بحث بعنوان

السياسة الجنائية الحديثة

في مواجهة جريمة التحرش الجنسي

(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

الدكتور/ مصطفى سيد مصطفى سعداوي

دكتوراه في القانون الجنائي

المستخلص:

ترتبط السياسة الجنائية ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية ولنجاحها يجب أن تستمد من واقع المجتمع لا تهمل حاضره وتستلهم العبرة والأصالة من ماضيه وترسم له المستقبل المنشود، إن السياسة الجنائية هي مقاومة الجريمة بطريقة عقابية رادعة، إذ أنها مجموعة الوسائل التي تستجد لمنع الجريمة والعقاب عليها، من هذا يبدو أن التشريع الجيد يتصف بالدقة والقدرة على مواجهة الجريمة والصورة المستحدثة منها، وكفالة الحماية الجنائية للمصالح الجديرة التي قدر جدرتها بالحماية.

ومن أبرز الصور الإجرامية التي تتطور سياسة المشرع في مواجهتها الجرائم الاخلاقية حفظاً للأعراض لارتباطها بالقيم الاجتماعية والدين، وأن اختلفت صورها من مجتمع لآخر، ومن زماناً لآخر، قياساً بالخصوصيات التي تحكم كل مجتمع، ومدي شيوع الظاهرة وأشكالها ومسبباتها من مجتمع لآخر. ورغم معايير الاختلاف إلا أنها جميعها تتفق على وجوب حمايته وصيانته من أي اعتداء أو انتهاك، في ظل تزايد معدلات الجريمة بصفة عامة والجريمة الأخلاقية والجنسية خصوصاً التي تخرج عن الأطر الشرعية التي وضعت لعلاقة المرأة بالرجل.

ولم يعد كافياً تحريم الدين لهذه الأفعال واستهجان المجتمع وحده واستنكاره لها للقضاء عليها إذا لم توضع في إطارها القانوني، وهنا يظهر دور المشرع الوضعي في التدخل لتجريم كل فعل يخل بنظام المجتمع واستقراره، إلا أنه في كثير من الأحيان يأخذ وقتا طويلاً في إخراج بعض السلوكيات من دائرة الإباحة الى دائرة التجريم رغم خطورتها ومساسها برواسخ المجتمع ورغم آثارها السلبية، وقد يرجع ذلك لحساسية هذه الجرائم ولخصوصية المجتمع وتقاليده، حيث تختلف حدة النص التجريمي تبعا لخطورة الفعل المجرم، كجرائم الزنا والاغتصاب والفعل المخل بالحياء والفاحشة ...الخ، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد فكل مرة تطفو للسطح أشكال أخرى من الجرائم الجنسية المستحدثة التي لا تقل خطورة عن سابقاتها كجرائم التحرش الجنسي.

الكلمات المفتاحية:

التحرش الجنسي، المشرع الفرنسي، المشرع المصري، مواجهة التحرش الجنسي، التعرض الجنسي.

Modern criminal policy

in the face of the crime of sexual harassment

Abstract:

Criminal policy is to resist crime in a punitive and deterrent manner, as it is a set of means that are emerging to prevent and punish crime. From this it seems that good legislation is characterized by accuracy and ability to confront crime and the new image of it, and to ensure criminal protection for the interests that deserve protection.

One of the most prominent criminal forms that the legislator's policy develops in confronting them is moral crimes in order to preserve the symptoms of their association with social values and religion, and that their forms differ from one society to another, and from time to time, compared to the specificities that govern each society, and the extent of the prevalence of the phenomenon, its forms and causes from one society to another. Despite the criteria for difference, they all agree that it must be protected and maintained from any attack or violation, considering the increasing Crime rates in general and moral and sexual crime in particular that fall outside the legal frameworks established for the relationship between women and men.

It is no longer enough for religion to prohibit these acts and the condemnation of society alone and its denunciation of them to eliminate them if they are not placed in their legal framework, and here appears the role of the positive legislator in intervening to criminalize every act that violates the order and stability of society, but it often takes a long time to take some behaviors out of the circle of permissibility to the circle of criminalization despite their seriousness and prejudice to the dirt of society and despite their negative effects, and this may be due to the sensitivity of these crimes and the privacy of society and its traditions, where the intensity of the text varies Incriminating according to the seriousness of the criminal act, such as the crimes of adultery, rape, indecent and obscene act...etc., but the matter did not stop there, as every time other forms of new sexual crimes surface, which are no less serious than the previous ones, such as sexual harassment crimes.

Keywords:

Sexual harassment, the French legislator, the Egyptian legislator, confronting sexual harassment, sexual exposure.

مقدمة:

تتطور السياسة الجنائية للمشرع بقدر سعيه الى ضمان سلامة المجتمع والمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح التي يقدر جدارتها بالحماية من خلال تطوير النصوص القائمة، أو من خلال ما يسنه من نصوص عقابية جديدة، لفرض الحماية الجنائية لبعض المصالح التي قدر المشرع جدارتها بهذه الحماية ليفرض على المخاطبين بأحكامه الالتزام بأوامره والانتهاء عند نواهيه، وغايته مواجهة الجريمة بصورة عامة والأخلاقية منها بصورة خاصة[١].

ولما كانت هذه المصالح تتفاوت بقدر أهميتها في مقياس القيم الاجتماعية فأنها تبعاً لذلك تتدرج الحماية الجنائية بقدر اهميتها، ويكون مقدار العقوبة متناسباً مع قيمة المصلحة وأهميتها، فإذا كانت المصلحة جديرة بالحماية وضع المشرع عقوبة لحمايتها بقدر جدارتها واهميتها[٢]. وما شرع الشارع حكماً إلا لتحقيق مصالح جديرة بالحماية للمجتمع، وما كان له أن يهمل مصلحة اقتضها استقراره دون أن يورد في شأنها حكماً.

ولذا، ترتبط السياسة الجنائية ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاجتماعية ولنجاحها يجب أن تستمد من واقع المجتمع لا تهمل حاضره وتستلهم العبرة والأصالة من ماضيه وترسم له المستقبل المنشود، فمن المفاهيم المطروحة ضمن هذا الاتجاه ما طرحه العلامة Donne Dieu Devabres إن السياسة الجنائية هي مقاومة الجريمة بطريقة عقابية رادعة[٣]، إذ أنها مجموعة الوسائل التي تستجد لمنع الجريمة والعقاب عليها[٤]، من هذا يبدو أن التشريع الجيد يتصف بالدقة والقدرة علي مواجهة الجريمة والصورة المستحدثة منها، وكفالة الحماية الجنائية للمصالح الجديرة التي قدر جدرتها بالحماية[٥].

ومن ابرز الصور الإجرامية التي تتطور سياسة المشرع في مواجهتها الجرائم الاخلاقية حفظاً للأعراض لإرتباطها بالقيم الإجتماعية والدين، وأن أختلفت صورها من مجتمع لآخر، ومن زماناً لآخر،

١- د. حسنين إبراهيم عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤، ص٢٣٧. د. أحمد محمد خليفه: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩، ص١١٠.

2- Geoffery Sawer: The law in socity ،ox ford university press ،London 1965، p. 203.

aymond Charles :le droit pénal, Press universitaires de France 5 émme édition1979. p. 8 . André. Vitu Soustraction, et détournement commis par les comptable et dépose publies, juris classeur pénal, 1970, p. 4.

3- Donne Dieu De Vabres: La Justice Penale Daujorduic, Paris, 1929, p. 6.

4- Robert Vouin: Politique et Jurisprudence Griminnelle, Paris, 1925, p. 12.

5- Radzinowicz, Leon A: History of Criminal Law and its Administration from 1750, Vol.1, London, Stevens and Sons Ltd, 1948, p. 3.

قياساً بالخصوصيات التي تحكم كل مجتمع، ومدي شيوع الظاهرة وأشكالها ومسبباتها من مجتمع لآخر. ورغم معايير الإختلاف إلا أنها جميعها تتفق على وجوب حمايته وصيانته من أي اعتداء أو انتهاك، في ظل تزايد معدلات الجريمة بصفة عامة والجريمة الأخلاقية والجنسية خصوصاً التي تخرج عن الأطر الشرعية التي وضعت لعلاقة المرأة بالرجل[١].

ومن هنا، لم يعد كافياً تحريم الدين لهذه الأفعال واستهجان المجتمع وحده واستنكاره لها للقضاء عليها إذا لم توضع في إطارها القانوني، وهنا يظهر دور المشرع الوضعي في التدخل لتجريم كل فعل يخل بنظام المجتمع واستقراره، إلا أنه في كثير من الأحيان يأخذ وقتا طويلاً في إخراج بعض السلوكات من دائرة الإباحة الى دائرة التجريم رغم خطورتها ومساسها برواسخ المجتمع ورغم آثارها السلبية، وقد يرجع ذلك لحساسية هذه الجرائم ولخصوصية المجتمع وتقاليده، حيث تختلف حدة النص التجريمي تبعا لخطورة الفعل المجرم، كجرائم الزنا والاغتصاب والفعل المخل بالحياء والفاحشة ...ألخ، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فكل مرة تطفو للسطح أشكال أخرى من الجرائم الجنسية المستحدثة التي لا تقل خطورة عن سابقاتها كجرائم التحرش الجنسي[٢].

والتحرش قبل أن يكون جريمة قانونية، فأنه ظاهرة مجتمعية لا تتوقف في مجتمع دون الآخر، بل أنه أصبح يشكل صورة من صور العنف التي تقع ضد المرأة علي وجه التحديد، بل أن بعض الفقة ذهب لإعتبارها من الجرائم الواقعة علي الكرامة الإنسانية[٣]، ولذا لم يقصر المشرع نطاق تطبيقة بوقوعة علي

---

1 - C. Lazerges: « De la fonction déclarative de la loi pénale », RSC 2004. 194. L. Leturmy: « La répression de la délinquance sexuelle » in Un droit pénal postmoderne ? Mise en perspective de certaines évolutions contemporaines, PUF, collection Droit et Justice, 2009, p. 127. X. Lameyre: « Les deux corps de la justice pénale. Du corps violé au corps enfermé », Revue Justices 2001, p. 28. L. Leturmy, art. préc. ; X. Lameyre: « Du régime pénal spécial appliqué, en France, aux auteurs d'infractions sexuelles », RSC 2002. 547. M.-L. Rassat: Droit pénal spécial, Infractions du code pénal, 6ème éd., Dalloz, 2011, n°572, p. 651.

2 –V. : Ph. Conte: Remarques sur la conception contemporaine de l'ordre public penal, in Droit et actualit. tudes offertes α Jacques Bguin, LexisNexis-Litec, 2005, p. 147. J.-Y. Marechal, Harclement sexuel : nouvelle definition et nouvelles malfa τ ons, JCP 2012. 953 ; E. Dreyer, Que veut-on proteger au titre du harclement sexuel ?, JCP, 2012. 1057 ; M. Segonds, Un an de droit penal de travail, Dr. penal 2012, aparaitre

3– SEUVIC J.-F.: Variations sur l'humain comme valeurs pénalement protégées in PEDROT (Ph.) (dir.), Éthique, droit et dignité de la personne, Paris: Economica, Mélanges enl'honneur de Christian BOLZE, 1999, p. 339. Il note, de manière plus générale, qu'en dépit de certaines maladresses, le Code pénal a été élaboré autour de la préoccupation centrale de protection de l'être humain, tant en tant que substantif, c'est-à-dire atteint dans « son humanitude », qu'en tant qu'adjectif qualificatif, qui renvoie, quant

أنثي كما هو الحالة في جريمة الإغتصاب، بل يمكن أن يشكل الفعل الواقع علي الغير الركن المادي لجريمة التحرش. والإجماع قائم أن التحرش الجنسي هو سلوك ذو طبيعة جنسية غير مرغوب فيه، كما أنه لا ينصب علي شكل مادي ملموس فقط بل يمكن أن تتعدد صورة فقد يكون شفوي أو عن طريق الإشارات أو الإيماءات أو التلميحات الجنسية[1]، وهو ما أسفر بطبيعة الحال عن إختلاف التشريعات في مواجهته وتطورها لمواجهته بكافة صورة[2].

وفى إطار قيام المشرع بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر مواجهة الجرائم في نطاقها، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق المواجهة الجنائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها. وهو ما يتجلي في تطور النصوص العقابية التي واجهت

à lui, à l'être humain: ibid., p. 337. DANTI-JUAN M.: La notion de dignité humaine en droit pénal, Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers, Vol. XVI, 1996, p. 99. Ce dernier souligne d'ailleurs que « la notion de dignité comporte une part importante de subjectivité. Elle se ressent plus qu'elle ne s'exprime, si bien que chacun la définit un peu à sa manière » pour conclure que le concept de dignité doit être approfondi « afin d'éclairer le dénominateur commun de toutes les incriminations concernées » : ibid., p. 110. P. Mistretta: La protection de la dignité et les vicissitudes du droit pénal, JCP G 2005, I-100. Hanotd: Les sanctions du harcèlement au travail dans les secteurs privés et publics: les sanctions pénales, Paris : l'Harmattan, 2008, p. 105. VIRIOT-BARRIAL D.: Dignité de la personne humaine in Rép. pén., Dalloz, oct. 2004, p. 164 et s. V. ainsi à ce sujet, LICARI S., La protection pénale de la dignité du salarié, Thèse dactyl. Nancy, 1999,p. 20. PRADEL J. et DANTI JUAN M.: Droit pénal spécial, 5ème éd., Paris : Cujas, Coll. Références, 2010, p. 297, n° 453 et s. V. ainsi à ce sujet, LICARI S: La protection pénale de la dignité du salarié, Thèse dactyl. Nancy, 1999, p. 20.

1 –Crim., 21 nov. 2007, inédit, n° 06-87.497. Crim. 19 janv. 2005, inédit, n° 04-83.443.

2 – Crozon (P.): Rapport sur le projet de loi relatif au harcèlement sexuel, Paris : Assemblée nationale, Rapport n° 86 fait au nom de la commission des lois, enregistré à l'Assemblée nationale le 18 juill. 2012. 21ets. C'est ainsi que le rapport parlementaire rappelle que l'existence d'une infraction réprimant le harcèlement sexuel n'étant pas imposée par l'Union européenne, le droit pénal peut s'inspirer de cette conception mais néanmoins pas s'en satisfaire au risque de retenir alors une définition qui ne serait pas suffisamment claire et precise . .Michele A: paludi and Richard B. Barickman, Academic and workplace sexual harassment, a resource manual,1991, p.2. Kiely Z,henbest.M: sexual harassment at work; experiences from in oil refinery, women in managememt review, vol (15) no (2) 2000, pp. 65- 66.

الجرائم الأخلاقية والتطور الذي لاحقها. وقد عالج قانون العقوبات المصري التحرش الجنسي وفق ما أفصحت عنه سياسة العقابية علي نحو ما تضمنه القانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ وفرض العقوبات اللازمة على مرتكبيه، ثم طور سياسة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ ليواجه كافة صور التحرش.

أهمية الموضوع:

برزت خطورة ظاهرة التحرش كظاهرة مجتمعيه في ظل عدم كافية النصوص القائمة لمواجهة هذه الظاهرة[١]، وقد أسهم التطور التكنولوجي في زيادة خطورة هذه الظاهرة الإجرامية بإستحداث صور إجرامية يمكن أن تقع بها الجريمة لم تكن محلاً للتجريم من قبل، وهو ما القي التزاماً علي المشرع بإن يطور من سياسة العقابية في مواجهة هذه الجريمة، فجاءت التشريعات العقابية سواء علي النطاق الوطني أو التشريعات الأجنبية لتفرد نصوص خاصة لمواجهة هذه الجريمة[٢]، ثم الحق المشرع بهذه التشريعات تعديلاته التي تضمنت الصور المستحدثة – مثال ذلك– المشرع المصري الذي جرم بموجب القانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ التحرش، وعاد بموجب القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ ليعدل من خطة التشريعية ليجرم التحرش الواقع بالوسائل الالكترونية. وكذلك المشرع الفرنسي الذي طور من سياته التشريعية بموجب القانون ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ ليجرم التحرش الالكتروني علي نحو التعديل الذي لحق بالمادة ٢٢٢-٣٣ في فقرتها السادسة.

والتحرش كظاهرة إجتماعية يكاد لا يخلو مجتمع منها وهي ليست بالظاهرة الجديدة علي أياً من المجتمعات، وقد عني التشريع المصري بمواجهة بعض صورها التي جاء بها قانون العقوبات المصري في عدة مواد، إلا أنه تلاحظ للمشرع المصري عدم كفاية النصوص القائمة لمواجهة ظاهرة التحرش والتي تأثرت بغياب بعض القيم المجتمعية، فكان لزاماً علي المشرع لتحقيق الإنضباط المجتمعي أن يبادر

---

1 - Roy- loustaunau, c.: Le droit du harcèlement sexuel : un puzzle législatif et des choix novateurs, Dr. soc. 1995, p. 545. S. Detraz:« Harcèlement sexuel: justification et portée de l'inconstitutionnalité », D. 2012, p.159 . R. Parizot, art. préc. ; G. Roujou de Boubee:« Harcèlement sexuel. Valmont doitil aller en prison? », D.2012, p. 1344. A. Lepage: « La définition des agressions sexuelles incestueuses n'est pas conforme au principe de légalité en raison de son caractère imprécis », JCP 2011, Note 1160. V. Les définitions dans la loi, in L'art du droit en quête de sagesse, PUF, 1998, chap. 21, p. 259.

2 – François Bonnet: Violences conjugales, genre et criminalisation : synthèse des débats américains, in Revue française de sociologie, vol. 56, n°2, 2015, pp. 359 – 360. Dominique Damant et Françoise Guay: La question de la symétrie dans les enquêtes sur la violence dans le couple et les relations amoureuses, in Canadian Review of Sociology/Revue canadienne de sociologie, vol. 42, n° 2, 2005, p. 139.

بتجريم التحرش بنص خاص، وأن كانت سياسة العقابية لم تضمن الحماية الكاملة من كافة صور التحرش، إلا أنه عاد وطور من سياسته العقابية الموضوعية من ناحية النص علي بعض الصور الإجرامية التي تقع بها الجريمة، ومن ناحية أخري شدد من وصف الجريمة وأعتبرها من طائفة الجنايات وأتخذ من بعض الظروف المشددة إذا وقع الفعل مصاحباً لها سبباً لتشديد العقوبات المفروضة، وهو ما يفرض بطبيعة الحال دراسة تطور السياسة العقابية للمشرع المصري في مواجهة جريمة التحرش.

إشكاليات الدراسة:

أن حداثة التدخل التشريعي لمواجهة جريمة التحرش سواء في التشريعات الأجنبية أو التشريعات العربية، أدي بطبيعة لاختلاف السياسة التشريعية من مكان لآخر في مواجهة الجريمة، وهو ما شهد تباين واضح في موقف التشريعات في هذه المواجهة، فإن كان الاتفاق قائم على التجريم إلا أن الاختلاف ملحوظ في طرق مواجهة الجريمة بين تشريعات توسعت في المواجهة وأخري ضيقت من نطاقها وفق رؤيتها لتعريف التحرش، وكذا في العقوبات المفروضة لها. وهو ما يوجب علينا أن نتناول السياسة التشريعية في مواجهة الجريمة لاستظهار أوجه النقص والقصور في منهج السياسة التشريعية في مواجهة جريمة التحرش.

منهج الدراسة وتقسيمها:

اعتمدت الدراسة علي المنهج التحليلي المقارن لدراسة مسلك المشرع المصري في مواجهة جريمة ختان الإناث مقارناً بالتشريعات الاجنبية (الفرنسي، الإيطالي، البلجيكي، والألماني، والإماراتي، والسعودي)، وهو المنهج الذي يعين الباحث علي دراسته النقدية، مع رصد أوجه القصور التشريعي، ووضع تصور تشريعي لدرئها. ولذا كان لزاماً علينا أن نحدد بدءاً ماهية جريمة التحرش، والمواجهة التشريعية له في التشريعات المقارنة، ثم نعرض لدراسة السياسة التشريعية للمشرع المصري في مواجهة الجريمة. ولذا قسمنا البحث الي ثلاثة مباحث خصصنا الأول منها لتحديد ماهية التحرش وبيان طبيعة الجريمة وخصائصها، متناولين اشكالية التبويب في التشريع المصري. وخصصنا الثاني لدراسة الجريمة في التشريع الفرنسي والايطالي والألماني والبلجيكي ومن التشريعات العربية الإماراتي والسعودي. ثم في ختام الدراسة في مبحثها الثالث تناولنا السياسة التشريعية للمشرع المصري في مواجهة الجريمة.

المبحث الأول

جريمة التحرش الجنسي بين التعريف والتحديد

باتت إشكالية التحرش تأخذ حيزاً كبيراً على أجندة الإهتمام الدولي والإقليمي وخاصة فيما يتعلق بالإنتهاكات الماسة بالمرأة، والتي انبثقت عنها صكوك دولية تحظر كل تمييز أو انتهاك يمس بشخصها، والتي صادقت عليها العديد من الدول وتبنت تلك الحماية في نصوصها القانونية[١]، ولكن أيضاً تلك الحماية جاءت متباينة ومتفاوتة تبعاً للسياسة الجنائية المتبعة من كل دولة إذ يراعي في ذلك إلى بعض المعايير الثابتة من العادات والتقاليد والعقيدة، والمعايير المتغيرة التي آل إليها وضع المرأة في المجتمع.

وقبل الوقوف على السياسة الجنائية المتبعة من قبل التشريعات المقارنة في مواجهة جريمة التحرش، وعدم تخصيص البعض منها نصوص خاصة لمواجهة جريمة التحرش حتي وقت قريب، مما أسفر بطبيعة الحال الي زيادة مظاهر التحرش بوصفه أحد صور العنف التي تقع علي المرأة وتوثر عليها.

وهو الأمر الذي أعتبر الدافع لسن تشريعات تفرض الحماية الجنائية من كافة صورة التحرش، وقد شهدت السنوات الماضية تدخل المشرع لتعديل خطة التشريعية في ظل مراقبة جودة الإداء التشريعي للنصوص المعنية بذلك، سعياً لإصلاح الخطة التشريعية في مواجهة جريمة التحرش، ورغم تعدد محاولات الإصلاح إلا أن الغالبية العظمي من التشريعات لم تقدم تعريف محدد لجريمة التحرش لإختلاف مدلوله من مكان لآخر، وهو ما أدي بطبيعة الحال لإختلاف السياسة الجنائية في مواجهته، وهو ما سوف نستوضحه تفصيلاً، بعد أن نحدد ماهية التحرش وطبيعته القانونية علي النحو الآتي:

أولاً: تحديد ماهية التحرش:

لم يعرف المشرع المصري التحرش الجنسي وأكتفي من جانبة بتحديد الصور التي تقع بها الجريمة، وهو ذات مسلك التشريعات الأجنبية وأن كان البعض قد عرفها. وهو ما يوجب علينا أن نتاول تحديد مصطلح التحرش علي النحو الآتي:

١- د. فتوح الشاذلي: الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية, ط٢, ٢٠١٦, ص٣٥١ وما بعدها.

١. التعريف اللغوي.

مصطلح التحرش الجنسي في اللغة العربية يستخدم للدلالة علي كل فعل من شأنة محاولة الإثارة والإغراء والمراودة[١]. ونستخلص من ذلك أن المصطلح في اللغة في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والإحتكاك والمراودة عن النفس[٢]. وهو بهذا التعريف لا يتطلب التكرار أو الإستمرار. ويمكن وقوعه بالقول أو الفعل، ولا يتطلب نوع من الجسامة في السلوك الذي يقع به، كما أنه لا يتطلب صفة خاصة في الواقع عليه الفعل ذكراً كان أو أنثي.

والتحرش الجنسي مصطلح يستخدم كذلك للدلالة علي التعرض للغير أو المضايقة الجنسية أو المروادة عن النفس، كما ورد في قول الله تعالي: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون[٣].

وفي اللغة الفرنسية يستخدم لفظ harassment ولفظ harcèlement بمعني المضايقة أو الإزعاج، وهو سلوك يتطلب تكرار الفعل واستمراره حتى يشكل نوع من الضغط على الضحية[٤]. ويتضح من هذه المعاني اللغوية أن لفظ التحرش يجمع بين القول أو الفعل أو الإيماء وأنه يحمل معني الاعتداء الخفيف.

٢. التعريف القانوني للتحرش.

التحرش الجنسي مصطلح استخدم حديثاً في التشريعات العربية والأجنبية، وهو ما أدي بطبيعة الحال الي الإختلاف الفقهي في تعريفه، إذ أن التشريعات تكاد تجمع علي عدم تعريفة لصعوبة وضع تعريف جامع له، ولإختلافه مدلوله بإختلاف المجتمعات وتقاليدها، فما قد يعد تحرش في مكان قد لا

١- إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٦٦. في ذات المعني. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, منشورات الحلبي, لبنان, ١٩٩٨, ج١, ص ٨٦١. وهو مجموعة تصرفات وأفعال تخل بالحياء، ويعرض من وقع عليه للمضايقة، ويشكل الإتيان بهذا الفعل انتهاكاً متدرجاً من الإيذاء النفسي عبر التلميحات، والإيحاءات ذات الطابع الجنسي، إلى مراحل الإيذاء اللفظي بالقول المسيء، والإشارات المؤذية، وقد يصل التحرش إلى الإيذاء الجسدي والجنسي.

٢- د. محمد علي قطب: التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة, آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية, ط١, عام الكتاب, ٢٠٠٩, ص١٣.

٣- سورة يوسف: الآية ٢٣.

4- Claude Dubois et d'autre: La pluri dictionnaire Larousse, librairie Larousse, Paris, France, 1977, p. 658.

يكون كذلك في مكان اخر. كما أنه قد يقع في كل مجالات الحياة[١].

وبقدر اتساع مفهوم التحرش جاءت بعض التعريفات الفقهية أكثر إتساعاً أدخلت في مفهوم التحرش بعض المفاهيم الأخري التي قد تتشابه مع التحرش ولا تتطابق معه فقد ذهب بعض الفقة لتعريف التحرش الجنسي بأنه: الإغواء والاثارة والفساد والإحتكاك والتعرض والابتزاز والمضايقة الجنسية او المراودة عن النفس[٢].

كما ذهب البعض لتعريف التحرش الجنسي بنتيجته الإجرامية والغاية التي يقصدها الجاني فهو عندهم: تصرف من شخص معين ليحرك غرائزه أو غرائز شخص اخر بدافع شهواني أو لغرض السيطرة والإهانة، فكلمة تحرش يقصد بها الإحتكاك المادي المادي أو المعنوي بقصد تهييج الغرائز الشهوانية اما لديه أو لدى المجني عليه، علي نحو غير شرعي وغير قانوني[٣].

وقد ذهب البعض في تعريف التحرش جامعين بين الرغبة الجنسية والإزعاج في خلط لا يفهم منه أي المعنين قصد إلي القول بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرق للأخلاق العامة[٤].

1- Cf. inter alia Conte Philippe: " Une nouvelle fleur de légistique: le crime en boutons. A propos de la nouvelle définition du harcèlement sexuel ", JCP G, 2002, act. 320. Duvert Cyrille: " Harcèlement sexuel", JCP Pénal Code, février 2004, § 21. Malabat Valérie: Droit pénal spécial, 3 e édition, Dalloz, Paris, 2007, §348. Mistretta Patrick:" Harcèlement", Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, décembre 2007. Pradel Jean: Danti –Juan Michel: Droit pénal spécial, 5 e éd., Ed. Cujas, Paris, 2010, §735. Roets Damien:" L'inquiétante métamorphose du délit de harcèlement sexuel. A propos de la réécriture de l'article 222-33 du Code pénal par la loi n o 2002-73 du 17 janvier 2002 dite de "modernisation sociale", D, 2002, p. 2059. RASSAT Michèle-Laure:« Art. 222-22 à 222-23», JCP Pénal Code, §20. Raphaël Simian: le harcèlement en droit pénal ،thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI ،Tome I ،université de NICE ،2005, p. 16.

٢- د. السيد عتيق: جريمة التحرش دراسة جنائية مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٣, ص١٩.

٣- د. محمد سيف الدين عبد الرازق: جريمة التحرش دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠١٤, ص٢٥.

Ralus Dupuy: le harcèlement sexuel, commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92- 1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993, p. 93.

٤ د. جمال حبيب: الشرطة المجتمعية والدفاع الإجتماعي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص٤٤٥.

وعرفه آخر في ذات النسق بأنه:" سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءا جنسي ونفسي أو بدني أو حتى أخلاقي بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة- كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات - أو حتى في الأماكن الخاصة - كالمنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء[١]. والتعريف الأخير عرف التحرش بالفعل المادي نافياً أي دور للقصد الجنائي وهو ما يتناقض مع الخطة التشريعية للمشرع المصري إذ قرن التجريم بقصد الحصول علي منفعة جنسية للتمييز بين جريمة التحرش وما قد يتشابه معها. والقصد هو مناط التجريم بين الصورة الإجرامية المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكرر (أ)، والتحرش الجنسي المنصوص عليه بالمادة ٣٠٦ مكرر (ب)[٢].

ومن ناحية أخري ذهب بعض الفقه إلي أن تعدد السلوك المكون لجريمة التحرش يؤدي بطبيعة الحالة لوصف مصطلح التحرش بالتعقيد، وهو ما دعي بعض الفقة للقول: بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصرة لعدم ثباتة[٣]. وقد وصفه البعض بعدم الثبات لأنه مفهوم مركب ومعقد، لأنه يتضمن عدد من السلوكيات والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض. ولذا قعد جانب من الفقة من تقديم تعريف للتحرش لصعوبة وضع تعريف محدد يحيط بجريمة التحرش[٤].

إلا أنه في نطاق التحديد التشريعي والتزاماً بما جاء به يمكننا تعريف التحرش بأنه: كلسلوك ذات

B. Galand, P. Philippot, S. Petit, M. Born, G. Buidin: "Regards croisés sur les phénomènes de violence en milieu scolaire: Élèves et équipes éducatives", Revue des Sciences de l'Éducation, 30, 2004, p. 465-486. Karray Khemiri, D. Derivois: "La violence scolaire du point de vue des professionnels des maisons d'enfants à caractère social : Une étude exploratoire", Neuropsychiatrie de l'Enfance et de l'Adolescence, LX, 7-8, 2012, p. 517.

١- د. مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقة علي الاغتصاب والتحرش, دار الكتاب الحديث, ٢٠١٣, ص٢٦٦.

٢ - نصت مادة ٣٠٦ مكرراً / ب: يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكرراً / أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية

3- Raphael SIMIAN: le harcelement en droit penal, these en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI, Tome I, universite de NICE, 2005,

4- Raphaël Simian: le harcèlement en droit pénal ،thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI ،Tome I ،université de NICE ،2005 ،p 16. Ayrna Dawson: predicting the Quality of Law: Single Versus Multiple Remedies in Sexual Harassment Cases, the Sociology,Vol 76, 2005, p. 709.

دلالة جنسية يقع من الجاني دون رضاء من المجني عليه، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأي وسيلة، في مكان عام أو خاص أو مطروق، بقصد الحصول علي منفعة جنسية حالة أو مؤقتة.

ومن ثم، فهو سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب من قبل الضحية، وليس من الالزم أن يكون هذا السلوك واضحاً أو صريحاً، بل يمكن أن تقع الجريمة ولو أتخذ السلوك الإجرامي صورة التلميح، وهنا، لابد أن يكون التلميح قاطعاً في إنصراف قصد الجاني للحصول علي المنفعة الجنسية.

والواقع أن التطبيقات القضائية شهدت أن أكثر حالات التحرش الجنسي تقع من الرجال على النساء، غير أن هذا لا ينفي العكس فقد يقع من غير الرجال وعلى غير النساء، فلم تحدد معظم التشريعات جنس الجاني والضحية، ولم تتخذ التشريعات من جنس الضحية معياراً للتشديد، وأكتفت بسن البعض المجني علية إذا كان أقل من ١٨ عام أو توافر صفة خاصة بالمجني عليه.

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة التحرش الجنسي.

أختلفت التشريعات في معالجة جريمة التحرش من حيث طبيعتها، فإعتبرها البعض من طائفة الجرائم التي تقع ضد الحرية الجنسية، وأعتبرها البعض الأخري من طائفة الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار.

وقد أدرج المشرع المصري جريمة التحرش ضمن مواد الباب السابع والمعنون القذف والسب وإفشاء الأسرار بإعتبار أن المصلحة المحمية من التجريم هي الشرف والاعتبار. رغم أن المشرع المصري أن وصف الفعل الذي تقع به الجريمة من طائفة الأفعال الجنسية (م ٣٠٦ مكرر ب). وأن صحيح التبويب كان يوجب علي المشرع المصري أن يدرج الجريمة في الباب الرابع المعنون (هتك العرض وإفساد الأخلاق)، إذ أن تبويب النصوص العقابية من المسائل الهامة التى ينبغى أن تبنى على أسس معيارية تصلح لضم كل فئة من هذه الجرائم تجمع بينها سمات أو خصائص مشتركة، وهي الإشكالية التي سقط فيها المشرع المصري.

ومن جانبه نص المشرع الفرنسي علي التحرش في القسم الثالث والخاص بجرائم الإغتصاب والاعتداء الجنسي Du viol, de l'inceste et des autres agressions sexuelles[1]، بإعتبار أن

1 - A Viotoll: souligne ainsi la spécificité de la conception française relative au harcèlement selon laquelle il s'agissait davantage de protéger l'emploi de l'individu plutôt que sa propre dignité. : Le harcèlement sexuel dans les relations de travail. La spécificité française confrontée au droit communautaire, JCP E, 2003, 1202. MOREAU M.-A. va même plus loin en considérant que « le législateur n'entend pas réprimer l'atteinte réelle à la dignité de la personne (…). Il ne s'attache qu'au détournement de pouvoir de l'employeur ». Le harcèlement est pour elle sanctionné au titre de l'abus d'autorité : A

الجريمة من طائفة الجرائم التي تقع ضد الحرية الجنسية[١]. وهي الخطة التشريعية التي سار عليها المشرع الفرنسي منذ النص علي جريمة التحرش في قانون العقوبات الفرنسي[٢]، حتي أنه بعد أن قضي المجلس الدستوري بعدم دستورية نص المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات فرنسي، أعاد النص عليها بعد الإصلاح التشريعي في ذات الموضع[٣].

كما أن المشرع الألماني عندما أستحدث جريمة التحرش الجنسي عام ٢٠١٦ نص عليها في المادة ١٨٤ ط وأدرجها في القسم الثالث عشر والمعنون الجرائم والمخالفات ضد الآداب العامة" (gegen die Sittlichkeit Verbrechen und Vergehen).

أما المشرع الإيطالي ساير المشرع الفرنسي في النص علي جريمة التحرش ضمن جرائم العنف الجنسي ونص عليها وفق تعديلات المادة ٦٠٩ عقوبات إيطالي، الذي جاء بها القانون ٦٦ لسنة ١٩٩٦، كما جرم المشرع الايطالي التعرض المجرد وفق نص المادة ٦٦٠ عقوبات وفق أحدث تعديلاتها بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ والصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢.

كما أن المشرع البلجيكي أضاف جريمة التحرش بموجب القانون الصادر في ١٩٩٨/١٠/٣٠ والذي أضاف بموجبه نص المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات في الباب الثامن من الكتاب الثامن ضمن طائفة الجرائم التي تقع علي الحرية الجنسية[٤].

ويتضح مما سبق أن طبيعة الجريمة بوصفها من طائفة الجرائم التي تقع ضد الحرية الجنسية وتعد من صور الجرائم التي تمس الأداب العامة، إذ أن جل التشريعات أجمعت علي أن التحرش الجنسي لا يقع إلا بفعل يحمل دلالات جنسية، وبقصد الحصول الي منفعة جنسية، وأن أختلفت التشريعات في الصورة التي يقع بها الفعل ودرجة الجسامة المطلوبة فيه علي نحو ما سوف نستوضحه عند تناولنا

---

propos de l'abus d'autorité en matière sexuelle, Dr. soc.1993, p. 115.

1 – V. pour une critique faisant état des incohérences et des carences du harcèlement sexuel : C. Royloustaunau : Le droit du harcèlement sexuel : un puzzle législatif et des choix novateurs, Dr. soc. 1995, p. 545.

2 - L'ancien article 222-33 avait donc été rangé dans la section 3 relative aux agressions sexuelles du chapitre 2, Titre 2, Livre 2 du Code pénal. Il définissait le harcèlement comme « le fait de harceler autrui dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle ».

3 - Dans sa décision n° 2012-240 QPC du 04 mai 2012, le Conseil constitutionnel, considérant que l'article 222-33 du Code pénal « permet que le délit de harcèlement sexuel soit punissable sans que les elements constitutifs de l'infraction soient suffisamment définis », estime qu'il méconnait ainsi le principe de légalité des délits et des peines et est donc contraire à la Constitution. L'article est ainsi abrogé depuis le 5 mai 2012.

4 - S. Billy, P. Brasseur et J. Cordier: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014: aspects juridiques, Mechelen, Kluwer, 2016, p. 59.

لسياستها التشريعية.

ولقيام جريمة التحرش يجب تحديد طبيعة "الاعتداء الجنسي" مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي وقع فيها الفعل ومكانه ووقته[١]، وبقدر جسامة فعل الإعتداء يمكن إستخلاص قيام جريمة التحرش أو تجاوز الفعل نطاقها ليدخل في نطاق جريمة هتك العرض أو الشروع في الإغتصاب[٢]. فإذا لم يصل الفعل لنطاق ملامسة الأعضاء التناسلية عد الفعل من صور التحرش متي وقع في صورة فعل جنسي وبقصد الحصول علي منفعه جنسية، رغم أن المشرع الألماني أشترط في المادة ١٨٤ ط عقوبات ألماني أن يحدث التلامس علي نحو ما سوف نستوضحة تفصيلاً، إلا أن الإتجاة الغالب تشريعياً لا يشترط هذا الشرط، وهو ما يجب الفعل الإجرامي في جريمة التحرش من طائفة جرائم السلوك المجرد[٣].

ثالثاً: إشكالية تبويب جريمة التحرش في التشريع المصري:

إذا تخير المشرع مصلحة من المصالح فحماها، فهى أذن (مصلحة قانونية)، وهي بالتالي انعكاس لما يربط بين الشخص والشيء من حاجة[٤]. ولا يستقيم البحث العلمى السليم عند دراسة جريمة التحرش الا

---

1 –V. Conte: Une nouvelle fleur de légistique: à propos de la nouvelle définition du harcèlement sexuel, in JCP G, 2002, act. 319 ss. Defossez: Le harcèlement sexuel en droit français: discrimination ou atteinte à la liberté? (À propos de l´article 222-33 du nouveau Code pénal et de la matière sexuelle), in JCP G., 1993, I, p. 3663 ss. Katz: La preuve en matière de harcèlement sexuel: pas vu pas pris?, in Gaz. Pal., 1998, p. 688 ss. Rassat: Aggressions sexuelles, in Juris Classeur, fasc. 20, 2008., p. 33 ss.

2 - Cass. Crim:, 8 gennaio 1991, in JurisData, n° 1991-000851. Cass crim: 27 aprile 1994, in Bull. crim., 1994, n° 157.

3- Veron: Droit pénal spécial, 11. ed., Paris, 2006, p. 69. Larguier-Conte: Droit pénal spécial, 13. ed., Paris, 2005, p. 249 ss.; Pradel- Danti –Juan: Droit pénal spécial: Droit pénal spécial: droit commun, droit des affaires, 3. ed., Paris, 2004, p. 520 ss Rassat: Droit pénal spécial: infractions de set contre le particuliers, 5. ed., Paris, 2006, p. 571ss.

4 - Y. Cartuyvels: Légalité pénale, délégation au juge et habilitation de l'exécutif : le juge pluriel des sources en droit pénal, in Les sources du droit revisitées, Anthémis, normes internes et infraconstitutionnelles, volume 2, 2012, pp. 88-101. M. Van De Kerchove, S. Van Drooghenbroec: "Subsidiarity and Criminal law: new features of a old question" ،in F. DELPEREE (dir.)، The Principibility of Subscription، Brussels ،Bruylant ،2002 ، p. 153. R. Koering –Joulin, J-F. KERCHOVE, «Droits fondamentaux et droit criminel », AJ, juillet-août 1998, n° spéc. « Les droits fondamentaux », p. 106. M. Delmas –Marty, « Justice pénale et droits de l'homme», in G. BRAIBANT, G. MARCOU (dir.), Les droits de l'homme : universalité et renouveau 1789-1989, Paris, L'Harmattan, 1990, p. 341. G. LEVASSEUR, « Les grands principes de la Déclaration des droits de l'homme et le droit répressif français » in La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. Ses origines, sa pérennité, Paris, La Documentation française, 1990, p.

إذا اتبع الباحث منهجا سليماً من حيث تقسم دراسة الموضوع محل البحث، وهذا الالتزام لايقتصر فحسب على الباحث إنما يتعداه الى من يتولى صياغة النصوص فتبدو مشكلة تبويبها من المسائل الهامة التى ينبغى أن تبنى على أسس معيارية تصلح لضم كل فئة من هذه الجرائم تجمع بينها سمات أو خصائص مشتركة. وكثيراً ما اتبع المشرع الجنائى المقارن ضوابط مختلفة لتقسيم الجرائم المعدودة من القسم الخاص[1]. وفيما يتعلق بالتشريع المصرى فإن المشرع المصري ضم جريمة التحرش ضمن مواد الباب السابع والمعنون القذف والسب وإفشاء الأسرار، وهو ما يكشف عن عدة خصائص للجريمة كشفها المشرع بخطته:

أولهما : أن خطة المشرع المصري تكشف عن تمييزه بين جريمة التحرش والجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٦٩ مكرر عقوبات) والمادة (٢٧٨ عقوبات) التي أورد النص عليهما الباب الرابع المعنون (هتك العرض وإفساد الأخلاق)، رغم أنه وقبل صدور القانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ واجه المشرع المصري بعض صور التحرش في مواضع متفرقة من قانون العقوبات المصري ومنها المادة ٢٧٨ عقوبات والمادة (٢٦٩ مكرراً) وهو أمراً يكشف بجلاء عن أن إيراد المشرع جريمة التحرش المنصوص عليها بالمادة (٣٠٦ ب عقوبات) أمراً يعوزه التدقيق، فإتساقاً مع خطتة التشريعية كان يجب عليه ايرادها بالباب الرابع.

ثانياً: قد يبرر البعض خطة المشرع العقابي فى هذا الصدد حملا على أن الجناية المنصوص عليها (م ٣٠٦ مكرر ب) قد تتفق مع الجنحة المنصوص عليها (م ٣٠٦ مكرر ب) فى عنصر أو اكثر من العناصر مما يستوجب معالجتهما فى موضع واحد. فإن الاعتبارات العملية توصى بإعتبار جريمة التحرش من طائفة جرائم إفساد الأخلاق(الباب الرابع)، لا من ضمن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار(الباب السابع)، وخاصة أنها تتفق في بعض الظروف المشددة مع هذه الجرائم، كما أن المصلحة المحمية تكاد تكون واحدة بين هذه الجرائم والقصد التشريعي منها حماية الأخلاق والأداب العامة وإعادة الإنضباط الإخلاق للمجتمع.

ثالثاً : موضوعية تقسيم الجرائم (طبيعة الحق المعتدي عليه) أي أن المشرع المصري أعتمد في تصنيفه علي طبيعة المصلحة المشموله بالحماية والذي وقع عليها الاعتداء، كما أن الأصول الفنية للصياغة التشريعية توجب أن ينظم المشرع الجرائم المتشابهه أو المتماثلة من حيث عناصرها الاساسية أو

---

241. R. De Gouttes: « Droit pénal et droits de l'homme », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2000, n° 1, p. 134.

١- د. محمد زكي أبوعامر: في قانون العقوبات القسم الخاص, ١٩٨٧, ص ١٩. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٧٢ ص ٨ – ٩.

اركانها – وبالاخص الركن المادى– فى أطار متحد[1]، وهو بطبيعة الحال يوجب علي المشرع المصري أن يضمن جريمة التحرش بالباب الرابع لا بالباب السابع. ومسلك المشرع المصري يؤدي الى التمييز بين جرائم من طبيعة واحدة وهذا ما لا يجوز.

رابعاً: أن المشرع قد اعتد فى تصنيفه لجرائم القسم الخاص بمعيار موضوعى يبنى على اساس من طبيعة الحق الذى انصب عليه الاعتداء، وقد نص المشرع المصري علي طائفة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان:" القذف والسب وإفشاء الأسرار". ويضم هذا الباب المواد من ٣٠٢ الي٣١٠ وتعالج أربع جرائم هي: القذف والسب العلني والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار. والمصلحة المحمية في الباب السابع هي الشرف والإعتبار، وهي مغايرة للمصلحة المحمية في جريمة التحرش بإعتبار أن المقصود بالشرف والاعتبار مجموع ما للشخص من صفات خلقية وعقلية وغيرها تحدد مكانته في المجتمع، وتحدد بالتالي قدر الاحترام الذي تستلزمه هذه المكانة[2]. وليس من اليسير الفصل بين هذين الاصطلاحين لتحديد دلالة كل منهما علي حده، وان كان يمكن القول أن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي علي شعور الفرد بكرامته لما يتمتع به من صفات داخلية كالامانة والشجاعة والطهارة، وتحدد من وجهة نظره التقدير الذي ينبغي أن يناله من الغير، أو بمعني آخر الشرف هو أساساً احساس الشخص بنقائه من كل ما يمكن أن ينسب الي الانسان من لسوك مخالف للأخلاق، متمثلة في معاني الأمانة والاستقامة والنزاهة والطهارة. أما الاعتبار فيبدو أن له طبيعة موضوعية، إذ هو يعني مجموع ما للفرد من صفات تحدد مكانته في المجتمع، وتحدد بالتالي حقه في أن يعامل من أفراد المجتمع بما يتناسب مع هذه المكانة، أو بمعني آخر الاعتبار هو الفكرة التي يكونها الغير عن الشخص طبقاً لما تجمع لديه من صفات، وهذه الفكرة تحدد المكانة التي يحتلها هذا الشخص في المجتمع الذي يعيش فيه، وقدر الاحترام المرتبط بهذه المكانة، ويكون الاعتداء عيل الاعتبار من شأنه الانتقاص من ذلك الاحترام. من أجل ذلك يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من الاعتبارات: أولهما: الاعتبار العائلي، وثانيهما، الاعتبار المهني، وثالثهما، الاعتبار السياسي.

خامساً: تناول المشرع الفرنسي جريمة التحرش وأضافها بموجب القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بقمع الجرائم والجنح ضد الأشخاص المنصوص عليها بالفصل الثالث، وقد خصص القسم الثالث منه لجرائم الإعتداء الجنسي

١– د. عمر السعيد رمضان: فى شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ١٩٦٥, ص ٥ – ٦.

٢ – د. محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف, مجلة الأمن والقانوني, اكاديمية شرطة دبي, ع٢, س١١, يوليو ٢٠٠٣, ص٢٩٨. د. أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار, دار النهضة العربية, ٢٠٠٥, ص٨٤.

Le harcèlement sexuel ونص علي جريمة التحرش الجنسي Des agressions sexuelles بالمادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات فرنسي في نهاية الباب الخاص" بالإعتداءات الجنسية"، وبذلك وضع الشارع فعل التحرش جنباً إلى جنب بجوار جرائم الإغتصاب والإيذاء الجنسي المقترن بعنف وأدخل المشرع الفرنسي، وقد أدخل تعديلاً آخر بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٦/٢٧م، وبعد صدور حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة ٢٢٢-٣ وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبموجب القانون رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٢ إعادة المشرع الفرنسي النص علي التحرش الجنسي بالمادة ٢٢٢-٣٣، واستمر العمل بها حتي تاريخ ٢٠١٨/٨/٣ وبموجب القانون ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ تدخل المشرع الفرنسي لتعديل بعض أحكامها وأضاف التحرش الالكتروني كأحد صور التحرش.- أي أن- التاريخ التشريعي لجريمة التحرش في القانون الفرنسي يكشف أن المشرع الفرنسي ضمن الجريمة ضم طائفة الجرائم التي تشكل الإعتداءات الجنسية[1]. وهو ما يحقق الموائمة التشريعية بين النصوص والغاية منها، وهو ما يكشف بجلاء أن مسلك المشرع قد جانبه الصواب في أن ينص علي جريمة التحرش ضمن جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار (الباب السابع) وأن الأصول الفنية للصياغة التشريعية تصحيح موضعها في التشريع العقابي.

سادساً: في التشريعات العربية أدرج المشرع الإماراتي جريمة التحرش في الفرع الثاني المعنون الفعل الفاضح والمخل بالحياء من الفصل الخامس المعنون الجرائم الواقعة على العرض. إذ خصص الأول منه لجرائم الاغتصاب وهتك العرض والمواقعة بالرضا النص علي جريمة التحرش في المادة ٤١٣ عقوبات إماراتي وذلك بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق السنة الواحد والخمسون. والذي بدء العمل به إعتباراً من ٢/ ١/ ٢٠٢٢، أي أنه جمع هذه الطائفة من الجرائم في فصل واحد وأعتبر التحرش من طائفة الجرائم الواقعة علي العرض.

رابعاً: خصائص جريمة التحرش الجنسي.

تتميز جريمة التحرش عما يتشابه معها من الجرائم الواقعة علي الاداب العامة والحياء العام (رغم تبوب المشرع المصري ضمن جرائم الشرف والإعتبار) بعدة خصائص يمكننا جمعها في النقاط الآتية:

1 - L'ancien article 222-33 avait donc été rangé dans la section 3 relative aux agressions sexuelles du chapitre 2, Titre 2, Livre 2 du Code pénal. Il définissait le harcèlement comme « le fait de harceler autrui dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle ». Mourey L.: Les délits de harcèlement sexuel et de discrimination: retour sur une difficile association (à propos de la loi n° 2012-954 du 6 août 2012 relative au harcèlement sexuel), LPA 2012,n° 191, p. 6.

١- جريمة التحرش من الجرائم ذات القالب الحر.

الجريمة ذات القالب المحدد (أو القالب غير الحر)، هي الجريمة التي فيها يعمد المشرع إلى أنموذجها القانوني فيضمنه تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل النموذجي الذي من تتكون الجريمة. ومعني هذا في عبارة أخرى أن المشرع في هذه الفئة من الجرائم يبين بالدقة الكافية نوع الفعل وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه وما إلى ذلك من أوصاف تحدد بوضوح ملامح الفعل.

اما الجريمة ذات القالب الحر (غير المقيد) فهي الجريمة التي يتعذر في على المشرع أن يحيط بالوصف الدقيق للفعل النموذجي لسبب يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه. إذ بتحديد النتيجة وتعيين السببية يتحدد بالتالي الفعل الذي تنبثق عنه السببية فتربط بينه وبين النتيجة. ومن مثل ذلك جريمة التحرش الجنسي إذ حدد المشرع نموزجها القانوني بقوله" إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخري". وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بجواز التوسع فى فكرة الفعل الذى ينهض عليه الركن المادى، وذلك إذا كانت النتيجة المترتبة على الفعل تتسم بالتحديد.

٢- جريمة التحرش من جرائم السلوك المجرد:

تعد جريمة التحرش من طائفة جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) وهي الجرائم التي فيها تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل المصلحة المحمية، ولا يتطلب المشرع على الرغم من هذا أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل، كفاية أن يتوافر القصد الجنائي لدي الفاعل، وأن يقع السلوك المجرد علي النحو المحدد تشريعياً، ولا يلزم لاتمامها أن تتحقق النتيجة التي إنصرف إليها قصد الجاني. فهي من طائفة الجرائم التي يمكننا تسميتها بالجرائم المبكرة الاتمام، وفيها لا يتريث المشرع ولا ينتظر حتى تتحقق النتيجة الإجرامية، بل يبادر فيعجل من لحظة دخله بالعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة يعتبر الجريمة قد تمت عندها. والتحرش الجنسي كسلوك إجرامي يعد في حقيقته من طائفة جرائم السلوك المجرد، إذ أن غاية السلوك الحصول علي منفعة جنسية، لم يحصل عليها الجاني بعد، فإذا حصلت هذه المنفعة لأصبح الفعل في عداد جرائم الإعتداء علي الحياء العرضي بقدر جسامة هذا الأعتداء.

٣- جريمة التحرش من طائفة الجرائم الجنسية:

رغم أن المشرع المصري أدرج الجريمة ضمن جرائم الشرف والإعتبار، إلا أن جريمة التحرش في حقيقتها تعد من طائفة الجرائم الجنسية، إذ أن الفعل يقع مصحوباً بمظاهر جنسية، وبقصد الحصول علي

منفعة جنسية، ولا يشترط في الفعل المادي أن يكون علي درجة من الجسامة بحيث يستطيل إلي جسم المجني عليه، إذ أنه لو بلغ هذه الدرجة من الجسامة لعد شروع في هتك عرض، أو هتك عرض حسب النتيجة الإجرامية التي وصل إليها فعل الجاني، إي أن الفعل المادي الذي تقوم به جريمة التحرش ينتمي بحسب الأصل لطائفة الأفعال الجنسية

٤- جريمة التحرش من طائفة الجرائم العمدية:

جريمة التحرش من طائفة الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، بل أن المشرع قيد وقوعها بشرط أن يقع الفعل ببقصد حصول الجاني علي منفعة خاصة، فإذا وقع الفعل مجرداً من هذا القصد الموضوف خرج من نطاق التجريم فيما يتعلق بجريمة التحرش، وأن كان من الممكن أن يندرج تحت وصف آخر يجرمه قانون العقوبات

المبحث الثاني

مواجهة التحرش الجنسي في التشريعات الأجنبية

أصبح تجريم التحرش الجنسي أبرز صور تطور السياسة الجنائية الحديثة، لما شهدته النصوص المعنية بمواجهة هذه الظاهرة من تدخل تشريعي سعي بموجبه المشرعيين لمواجهة حالة الشيوع التي صاحبت التحرش، وقد تباينت وجه نظر التشريعات العربية والأجنبية في مواجهة جريمة التحرش وفق سياستها التشريعية وتقاليدها الإجتماعية، فكان لذلك التباين أثره بطبيعة الحال علي سياستها العقابية بصفة عامة وتعريف مصطلح التحرش بصفة خاصة.

إذ أن أغلب التشريعات لم تنص علي جريمة التحرش كجريمة قائمة بذاتها إلا مؤخراً، ومازال البعض يجرم بعض صورها ضمن طائفة الجرائم الواقعة علي الكرامة الإنسانية، بل أن هذه التشريعات وحسبما أوضحت الدراسة عرفت صور متنوعه للتحرش (التحرش في مكان العمل- والتحرش الالكتروني) لم تجمعها في نص واحد أو حتي في مدونة قانون العقوبات، بل أن صور الحماية تنوعت بين عدة تشريعات كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والألماني والإيطالي، وهو ما سوف نستوضحه كالاتي الآتي:

أولاً: موقف المشرع الفرنسي.

استخدم المشرع الفرنسي مصطلح التحرش الجنسي(Du harcèlementsexuel) في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢[1]، والصادر بتاريخ ٢٢ /٧/ ١٩٩٢ بشأن تعديل أحكام قانون العقوبات والمتعلقة بقمع الجرائم والجنح ضد الأشخاص، وأدرج تحديده للتحرش في المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي وحدد المقصود بالتحرش بأنه: فعل يقصد به التحرش باخر وذلك بإستخدام أمر أو تهديد أو إكراه بهدف الحصول علي منفعة طبيعة جنسية أو أمتيازات جنسية، من قبل شخص يسيء استخدام السلطة المخولة له بمقتضي بوظيفته[2].- أي أنه – الفعل الذي يقع من خلال

1 – LOI no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes: Art. 222-33 :Le fait de harceler autrui en usant d'ordres, de menaces ou de contraintes, dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle, par une personne abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions, est puni d'un an d'emprisonnement et de 100000 F d'amende.

2- Violaine Greze, Maryse Garreau: droit de travail et harcèlement sexuel, revue juridique

إساءة استعمال السلطة بإستخدام الأوامر أو التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول علي منفعة جنسية أو أمتيازات جنسية، أو مزايا ذات طبيعة جنسية، ومن هذا المنطق فهو فعل يكشف عن استغلال ضعف بالمجني عليه نتيجة علاقات العمل التي تربط فيما بين الجاني والمجني عليه، وبالتحديد فالتعسف الذي يقع من خلال الضغط والإكراه بغرض الحصول علي منفعة جنسية، فهذا التعسف يتعلق بالتركيب الهرمي الناتج عن علاقات العمل، فالتحرش يفترض اساءة استعمال السلطة، وهو ما يفترض بطبيعة الحال إنتفاء الرضا[1]. ومن ثم، فالشرط الأساس علي هذا النحو أن يكون الاكراه ناتج عن إساءة استعمال السلطة، وكذلك فإن الإكراه والضغوط البسيطة المعتادة في مجال العمل لا تصلح لقيام جريمة التحرش.

والتحرش الجنسي طبقاً للمفهوم السابق، يقوم علي فرض الخضوع الجنسي مقابل منفعة إقتصادية، وهو سلوك يقوم بغرض الحصول علي منفعة جنسية، وليس بغرض التمييز بين الجنسين، وقد فصل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بين التحرش الجنسي والتمييز المبني علي الجنس، فصياغة المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات لا تتضمن مطلقاً العنصرين المكونين للتمييز وهما (التفرقة بين الجنسين والضرر الاقتصادي). كما أن المادة ١/٢٥٥ من ذات القانون عاقبت علي التمييز المبني علي الجنس ولم تتضمن مطقاً أي إشارة للتحرش الجنسي[2]. وقد تناولت المادة ٣٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ هذه الجريمة في نهاية الباب الخاص" بالإعتداءات الجنسية" بعد ما كانت سابقاً في باب التميزات المبني على الجنس، وبذلك وضع المشرع فعل التحرش جنباً إلى جنب بجوار جرائم الاغتصاب والإيذاء الجنسي المقترن بعنف[3].

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً لاحقاً بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ وبموجب القانون رقم ٤٦٨ لسنة

---

de l'Ouest ,université de Renne, France, n°03, 2000, pp. 294-295. Reflets revue Ontaroise / Marie luce Garceau,«Quand le harcèlement se mêle au travail ou aux etudes, d'intervention sociale et communautaire, Canada, Volume 9, nº 2, automne 2003, p. 58.

1 – Françoise. J.Deffossez: Le Harcèlement aux droits français ; discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N° 92-1178 du 2 novembre 1992 ،relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle J.C.P ed. G 1995 ،n 1313 ،pp. 137- 138.

2 – Pralus Dupuy: le harcèlement sexuel, commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92- 1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993, p. 53..

3 – Jean Pradel, Michel Danti –Juan: droit pénal spécial 2ème Edition ،EDITIONS CUJAS ، 2001. p. 479.

١٩٩٨ والخاص بمنع ومعاقبة الجرائم الجنسية وكذلك حماية القاصرين والذي عدل بموجبة المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات، والتي أدخلت مفهوم "الضغوط الجسيمة " pressions graves" بحيث أصبح تعريف التحرش الجنسي ينصرف الي: فعل يقصد به التحرش باخر بإعطاء أمر، أو تهديد، أو فرض إكراه، أو ممارسة ضغوط بهدف الحصول على خدمات ذات منفعة جنسية، من قبل شخص يسيء استخدام السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته[١]. وذلك لتحقيق الاتساق التشريع مع حالة تجريم التحرش المنصوص عليها بالمادة ١٢٢-٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ من قانون العمل وذلك لتجنب ازدواجية النصوص، فعدلت المادة ٢٢٢-٣٣ بالنص علي إمكانية قيام الجريمة عن طريق ممارسة ضغوط تتناسب مع التجريم في قانون العمل. ونظراً لحداثة تجريم التحرش كان من الصعب وضع نص رادع لها في صيغته الأولي، لذا شهدت التجريم العديد من حالات الإصلاح التشريعي.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ وبموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التحديث الاجتماعي، عرف هذا المشرع الفرنسي التحرش بأنه: فعل يقع علي شخص آخر يقصد منه الحصول علي منفعة ذات طبيعة جنسية[٢]. والتعريف السابق يستبعد شرط علاقة العمل بين الفاعل والضحية وهو ما أحدث تغيراً حذرياً في سياسة المشرع الفرنسي، وأصبحت الجريمة قائمة بمجرد تحقق فعل المضايقة وأن يقع الفعل بقصد الحصول علي منفعة ذات طبيعة جنسية[٣].

وفى تقديرنا أن التعديل التشريعي الذي جاء بهذا التعريف يتصف بالغموض والاتساع الذى يجب أن تنأى عنه نصوص التجريم والعقاب. فلا يكفى أن ينص الشارع على تجريم فعل معين أو أن يضع ضابطاً معيناً، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل وذلك الضابط واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص العقابى الذى يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم[٤].

---

1 – Rassat: Agressions sexuelles (Art. 222-22 à 222-33-1 Code Pénal), in Juris Classeur, Paris, 2008, p. 3.

2- hanoy D: Les sanctions du harcèlement au travail dans les secteurs privés et publics: les sanctions pénales, Paris: l'Harmattan, 2008, p. 105.

3 – Rassat: Aggressions sexuelles, in Juris Classeur, fasc. 20, 2008., p. 34.

4 – Art. 5 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen du 26 août 1789 : « La Loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la Société. Tout ce qui n'est pas défendu par la Loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas », visé à l'article préambule de la Constitution du 4 octobre 1958. Cette Déclaration a été intégrée au corps de règles sur le fondement desquelles le Conseil constitutionnel exerce son contrôle, le « bloc de constitutionnalité ». Cf. Cons. const., décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 « relative au contrat d'association », JO du 18 juillet 1971, p. 7114.

وهو مضمون ما نصت عليه المادة ١١١-٣ من قانون العقوبات[١]. والتي تفرض على المشرع إلتزاماً بتحديد الوقائع المحظوره، والعقوبة التي يوقعها عليها. كما أن دقة التعريف القانوني أو التنظيمي للسلوك المجرم هي ضرورة دستورية. فلا يجوز إصدار أي نص عقابي إذا لم يكن "واضحا" و "مفهوما"، بحيث ينطبق النص بنفس الطريقة على الجميع[٢]، دون أن يسمح للقاضي بالتفسير الموسع، وهو التفسير المحظور قانوناً طبقاً لنص المادة ١١١-٤ عقوبات فرنسي، وكذا المدة ٦٤ من الدستور الفرنسي[٣].

وقد عرض على المجلس الدستوري من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض للفصل في دستورية المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات الفرنسي لمخالفتها لنص المادة ٣٤ من الدستورية الفرنسي والمادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ فيما يتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أن نص المادة لا يحدد إركان الجريمة بشكل واضح بما يناقض مبدأ الشرعية، ويجيز للقاضي التفسير الموسع للنص بما يدخل في نطاق التجريم حالات لم يكن يقصدها المشرع، وقضي المجلس الدستورية في ٢٠١٢/٥/٤ بعدم دستورية المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات فرنسي لمخالفتها مبدأ الشرعية لعدم تحديد اركان الجريمة، إذ أن المادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات بنصها الحالي تسمح بالمعاقبة على جريمة التحرش الجنسي دون تحديد العناصر المكونة للجريمة بشكل كاف، وجاءت بعبارات غير واضحة أو دقيقة بما يشكل مخالفة لمفترضات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٤]. فلا يكفى أن ينص الشارع على تجريم فعل معين، وإنما يجب

---

1 – Art. 111-3 du Code pénal, al. 1er : « nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement » ; al. 2 : « nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention »

2 – Art. 64 de la Constitution, al. 1er : « nul ne peut être arbitrairement détenu », al. 2 : « l'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi »

Art. 7 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen : « nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la Loi, et selon les formes qu'elle a prescrites. Ceux qui sollicitent, expédient, exécutent ou font exécuter des ordres arbitraires, doivent être punis ».

R. Merlr et A. Vitu: Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle, t. 1, Cujas, 7e éd., 2000, n° 579.

3 – Art. 111-3 du Code pénal, al. 1er : « nul ne peut être puni pour un crime ou pour un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement » ; al. 2 : « nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas prévue par la loi, si l'infraction est un crime ou un délit, ou par le règlement, si l'infraction est une contravention »

4 – Considérant qu'aux termes de l'article 222-33 du code pénal « Le fait de harceler autrui

أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على تجريم سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]. ويكون نص التجريم غامضاً "إذا جهل المشرع بالأفعال التى أَتّمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابى المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه.

وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبموجب القانون رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠١٢ إعادة المشرع الفرنسي النص علي التحرش الجنسي بالمادة ٢٢٢-٣٣ بصياغة محكمة عن سابقتها إلتزمت نطاق مبدأ الشرعية، متخذاً من بعض الحالات الخاصة بالجاني (إساءة استعمال الجاني للسلطة- إذا كان المجني عليه أقل من ١٥

---

dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende » ; Considérant que, selon le requérant, en punissant « le fait de harceler autrui dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle » sans définir précisément les éléments constitutifs de ce délit, la disposition contestée méconnaît le principe de légalité des délits et des peines ainsi que les principes de clarté et de précision de la loi, de prévisibilité juridique et de sécurité juridique ; Considérant que le législateur tient de l'article 34 de la Constitution, ainsi que du principe de légalité des délits et des peines qui résulte de l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, l'obligation de fixer lui-même le champ d'application de la loi pénale et de définir les crimes et délits en termes suffisamment clairs et précis ; Considérant que, dans sa rédaction résultant de la loi du 22 juillet 1992 susvisée, le harcèlement sexuel, prévu et réprimé par l'article 222-33 du nouveau code pénal, était défini comme « Le fait de harceler autrui en usant d'ordres, de menaces ou de contraintes, dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuelle, par une personne abusant de l'autorité que lui confèrent ses fonctions » ; que l'article 11 de la loi du 17 juin 1998 susvisée a donné une nouvelle définition de ce délit en substituant aux mots : « en usant d'ordres, de menaces ou de contraintes » les mots : « en donnant des ordres, proférant des menaces, imposant des contraintes ou exerçant des pressions graves » ; que l'article 179 de la loi du 17 janvier 2002 susvisée a de nouveau modifié la définition du délit de harcèlement sexuel en conférant à l'article 222-33 du code pénal la rédaction contestée .Considérant qu'il résulte de ce qui précède que l'article 222-33 du code pénal permet que le délit de harcèlement sexuel soit punissable sans que les éléments constitutifs de l'infraction soient suffisamment définis ; qu'ainsi ces dispositions méconnaissent le principe de légalité des délits et des peines et doivent être déclarées contraires à la Constitution. Cons. cont, n° 2012-240 QPC du 4 mai 2012, JO, 05.05.2012, p. 8015

1 -R. Parizot: « Exit le délit-tautologie de harcèlement sexuel », Les Petites affiches, 24 mai 2012, n° 104, p. 3

عشر عام– استغلال ضعف المجني عليه– تعدد الجناة)[1].

وقد استمر العمل بأحكام هذه المادة حتي تدخل المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ بتعديل المادة ٢٢٢–٣٣ والذي أضاف بموجبها بعض الظروف المشددة للجريمة، كما أضاف التحرش الالكتروني في الفقرة السادسة من المادة ٢٢٢–٣٣ [2].

1- Article 222-33 Version en vigueur du 08 août 2012 au 06 août 2018 .Création LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 1.

I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers.

III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis :

1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;

2° Sur un mineur de quinze ans ;

3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;

4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;

5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice.

2–Article 222-33 :I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante. L'infraction est également constituée :

1° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée ;

2° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.

II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait, même non répété, d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers.

III. - Les faits mentionnés aux I et II sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende.

Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits

وقد حدد المشرع الفرنسي بعد الظروف المشدد التي أن صاحبت الفعل أتخذ منها معياراً لتشديد العقوبات المفروضة وهي (اساءة استعمال السلطة التي تفرضها واجبات الوظيفة- إذا وقعت الجريمة علي قاصر دون خمسة عشر عاماً- إذا كان الجاني علي علم بضعف المجني عليه بسبب السن أو المرض أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل الظاهر- استغلال الجاني الوضع الاقتصادي أو الإجتماعي- إذا وقعت الجريمة من عدة فاعلين أو شركاء- إذا وقعت الجريمة بإستخدام الانترنت أو خلال وسيط رقمي أو إليكتروني- إذا وقعت الجريمة علي قاصر- إذا وقعت الجريمة ممن له سلطة قانونية أو فعلية علي الجاني)[1].

وقد ذهب بعض الفقه في فرنسا إلي أن التشريع في المواد الجنائية وإعمالاً لمبدأ الشرعية لا يقبل أن يكون واسعاً للغاية ولا محكم جداً فيفقد فاعلية المواجهة، أنما يجب أن يكون على درجة معينة من العمومية، تتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية، ويترك القاضي الجنائي إمكانية تفسيره بدقة[2].

ومن هذا المنطلق يمكن تفسير السلوك اللازم لوقوع فعل التحرش بنوعين من الأفعال وهما (الأقوال أو الأفعال). والفعل الإجرامي الذي يقع بالقول يمكن أن يكون شفوياً أو عن طريق الرسائل النصية، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو الرسائل عن طريق الشبكات الاجتماعية، إلخ. والسلوك الذي يقع بالفعل يكون أكثر صعوبة في استخلاصه من سابقة ويجب التحرز في تفسيره إذا يتجسد بكل فعل أو إيماءات أو إيحاءات، ويراعي في استخلاصة التقاليد والأعراف الإجتماعية في وصف الفعل[3].

---

sont commis :
1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;
2° Sur un mineur de quinze ans ;
3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;
4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;
5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;
6° Par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;
7° Alors qu'un mineur était présent et y a assisté ;
8° Par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait.

1- Danièle Borrilo, Danièle Lochak: la liberté sexuelle ،presses universitaire de France ،Paris 2005, p. 9.

2 – Au sens de l'article 111-4 du Code pénal français.

3 – V. sur ce point C. Duvert: " Harcèlement sexuel ", Fasc. unique, Juris-Cl. Pénal Code, App. Art. 222-22 à 222-33-1, décembre 2017, n° 20. V. également Ph. Conte: " Invenias

وفي كل الحالات يجب أن يكون الفعل ذات دلالة جنسية، فلا يعتبر من قبيل التحرش إبداء بعض الملاحظات المحرجه والتي تؤدي الي الإرتباط، فمناط التأثيم أن يقع الفعل بقصد الحصول علي منفعة جنسية. ولذا يجب التفرقة بين الفعل الذي تقوم به جريمة التحرش والمغازلة التي تسبب ضيق والتي لا تقوم بها جريمة التحرش[1].

ولا بد أن يكشف الفعل عن قصد الجاني للمضايقة بفعله الواقع علي شخص آخر، وتعدد الفعل أي تكراره شرط للتجريم، وهي من مسائل الواقع التي يترك للقاضي تقديرها، ولا يشترط تكرار نفس الفعل الواقع علي الشخص، بل يمكن أن يختلف الفعل فقد يقع قولاً ثم بالإيماء أو الايحاء، وهذا لا يعني أنه يشترط أن يقوم الجاني بعملين متطابقين ولكن يفهم من الفعل الإصرار علي ارتكاب الجريمة.

وقد جرم المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ والصادر بتعديل المادة ٢٢٢-٣٣ عقوبات فرنسي التحرش الالكتروني. ورغم بعض الملاحظات التي أبديت بشأن الرقابة علي الإنترنت إلا أن المشرع الفرنسي رأي أن مواجهة جريمة التحرش تبرر إتخاذ بعض الإجراءات الرقابية، سواء وقع الفعل من فاعل منفرد أم تدخل شركاء معه في الجريمة. ويميز التشريع الفرنسي بين صورتين يمكن أن تقع بهم الجريمة:

أولاً: إذا أرتكب الفعل الواحد من عدة أشخاص وهو أحد صور التعدد التقليدي في وقوع الجريمة.

---

disjecti membra criminis: lecture critique de la nouvelle définition du harcèlement sexuel », Dr. pénal, 2012. Etude 24. J - P. Le Goff: "Que veut dire le harcèlement moral ? I. Genèse d'un syndrome ", in Le Débat, 2003/1, n° 123, pp. 141- 161.

1 – V. par ex. Crim., 17 janvier 2005, n° 04-83.443, inédit. La Cour de cassation rejette le pourvoi formé par la victime. Un individu avait fait des avances à une jeune femme et des propositions dont la nature sexuelle n'était pas absente. Selon la Cour de Pau, « une attitude de séduction même dénuée de tact ou de délicatesse ne saurait constituer le délit de harcèlement, pas davantage que de simples signaux sociaux conventionnels lancés de façon à exprimer la manifestation d'une inclination ». Pour la Haute Cour, la cour d'appel a, sans insuffisance ni contradiction, et en répondant aux chefs péremptoires des conclusions dont elle était saisie, exposé les motifs pour lesquels elle a estimé que la preuve de l'infraction reprochée n'était pas rapportée à la charge du prévenu, en l'état des éléments soumis à son examen, et a ainsi justifié sa décision déboutant la partie civile de ses pretentions. V. toutefois Crim. 2 mars 2005, n° 04-84.107, inédit. La Cour de cassation rejette le pourvoi d'un condamné. Ce dernier avait « fait preuve d'un comportement déplacé et insistant à l'égard [d'une jeune femme] qu'il avait embauché dans le cadre d'un emploi-jeune courant juillet 2000 ». Il lui avait notamment fait des « avances de nature sexuelle […], accompagnées de blagues d'un goût douteux », […] à l'occasion d'une fête organisée dans le cadre associatif […] et, « profitant d'être seul avec la jeune [femme], lui a caressé le ventre en lui disant qu'elle l'excitait ».

وإلتزاماً بالنص التشريعي أن المسئولية الجنائية تنعقد قبل الجميع، إذا تم الاتفاق بين عدة أشخاص علي التحرش بآخر وقام بالفعل أحدهم فيسأل من حرض علي الجريمة لقول المشرع (بتحريض من أحدهم). ووفقاً للمادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الشريك هو أي شخص "تسبب عن طريق المساعدة ، أو الاتفاق، أو التهديد، أو الأمر، أو إساءة استخدام السلطة ،أو السلطة، في إرتكاب جريمة أو إعطاء تعليمات لارتكابها"[١]. بمعنى آخر، يصبح الشخص الذي أمر بارتكاب الجريمة شريكاً بالتحريض على الفعل المخالف، من خلال القيام بأفعال ليست رئيسية ولكنها عرضية في ارتكاب الجريمة[٢].

ثانياً: الأفعال المتتالية والمستمرة التي تقع من عدة جناة بدون إتفاق بينهم، علي خلاف الفعل الذي يتعدد الجناة فيه ويقع بالاتفاق بينهم[٣]. بمعنى آخر يعاقب الفاعل الذي يرتكب فعلاً تلواً لفعل آخر دون أن يتفق مع الأخير مع توافر علمة بأن فعله يشكل جريمة التحرش[٤].

وهذه الحالة علي عكس الحالة التي تقع بإتفاق الجناة والتي تفترض وقوع الفعل من أكثر من شخصين[٥]، إذ أنه في هذه الحالة ليس شرطاً أن تتحد النية بين الجناة لإرتكاب الجريمة، ولذا فإن الأفعال

---

1 – Cass Crim., 13 décembre 2016, Dr. pénal 2017, n° 52

2 – Si la hiérarchie éventuelle entre les membres du groupe n'est pas une condition à l'infraction de harcèlement sexuel ou moral, elle sera toutefois sans aucun doute prise en compte dans le prononcé de la peine à l'égard de celui qui a instigué le harcèlement. On s'interrogera toutefois sur une difficulté que l'adoption des textes a pu créer. En effet, la pluralité d'auteurs constitue à la fois un élément constitutif de l'infraction et une cause d'aggravation des peines (Art. 222-33 III 5° Code pén.). Or, en vertu de non bis in idem il est impossible d'envisager qu'un même fait constitue à la fois une circonstance aggravante d'une infraction et son élément constitutif (V. récemment Cons. const., 6 février 2015, n° 2014-448 QPC, AJ pénal 2015. 248, note E. Dreyer, RSC 2015. 86, obs. Y. Mayaud).

3 – La notion de concertation n'est pas méconnue du droit puisque nous l'a retrouvons par exemple s'agissant de l'infraction d'entrave aux libertés par menace prévue par l'article 431-1 du Code pénal français. Elle a ainsi été définie comme un accord de volonté en vue d'une action commune (Cass Crim., 5 avril 1867, Bull. crim. no 79, DP 1867. 1. 89).

4 – Cass Crim., 18 novembre 2015, n° 14-85.591, JCP 2016, n° 219, note B. Lapérou-Scheneider.

5 – La notion d'entente renvoie à un accord entre au moins deux personnes. Plus précisément, l'entente « se distingue de la simple «conscience et volonté de coopérer avec autrui» ; elle suppose plus ; il faut une véritable résolution d'agir arrêtée ensemble ». Ainsi constitue-t-elle une donnée essentielle, caractérisant la coaction de tous les harceleurs. Les coauteurs doivent témoigner d'une volonté de s'associer et pour Garraud, « il faut aussi et surtout qu'ils aient agi de concert, d'un commun accord, qu'ils aient coopéré à la perpétration du

التالية تقوم بها أيضاً جريمة التحرش ولو لم يكن هناك إتفاق بين الجناة[١]، ولا يعد الفاعل الآخر شريكاً في الجريمة للأول بل يعد فاعل أصلي لجريمة التحرش، إذ أنه سعي لتحقيق النتيجة الإجرامية التي سعي إليها الأول[٢].

ولا ينبغي الخلط بين مفهوم الإتفاق علي ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار بوصفه ظرف مشدد تنص عليه المادة ١٣٢-٧ من قانون العقوبات الفرنسي[٣]. فالإتفاق بين الفاعلين في جريمة التحرش يمكن أن يكون مصاحباً للفعل الإجرامي فقط. – مثال ذلك– إنضمام شخص إلى الآخرين أثناء نشر وقائع تشكل جريمة التحرش متعلقة بالمجني عليه على الشبكات الاجتماعية. إذ أن الإنترنت يخلق فرصاً للجناة للتواصل الفوري في أماكن مختلفة في نفس الوقت. في حين أن سبق الإصرار علي ارتكاب الجريمة كظرف مشدد يفترض تحقق العنصر الزمني وكذا العنصر النفسي بما يوجبه من هدوء وتروي قبل إرتكاب الفعل[٤]. وفي جميع الحالات لا تقع جريمة التحرش بطريق الإهمال أو الخطأ بيد أنه يشترط أن يقع الفعل عن عمد، والقصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، سواء وقع الفعل فردياً أو جماعيا حاصل من إتفاق الجناة علي ارتكابة علي النحو المار ذكره.

---

délit. Sans cela, le seul lien qui puisse être établi entre les délits distincts, qui ont été commis, est celui de connexité et non celui de la coopération ». R. Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français, Tome III, 3ème éd., Paris, Sirey, 1916, n° 901.

1 – Cass crim., 5 octobre 1972, Bull. crim n° 269 .

2 – Cass crim., 13 juin 1972, Bull. crim n° 195.

3 – Différemment de ce qu'a pu dire les auteurs du projet de loi de 2018 (p. 41). Il existe bien une différence entre l'entente et la préméditation.

4 – La notion de concertation ne doit pas être confondue avec la préméditation57, circonstance aggravante prévue par l'article 132-72 du Code pénal français. L'entente entre les harceleurs, si elle peut être établie avant la commission de l'infraction, peut aussi n'être que concomitante à l'accomplissement de l'acte délictueux. Tel est le cas par exemple de celui qui se joint à d'autres pendant qu'ils diffusent sur les réseaux sociaux des propos dégradants envers une victime. Internet offre en effet de grandes possibilités aux individus de communiquer instantanément et d'agir ensemble en des lieux différents mais en des moments identiques. J. Barillon, P. Bensussan: Le désir criminel, Paris, Odile Jacob, 2004, pp. 19 et s. Y. Sifakis: Le concept d'imitation dans le champ pénal, Thèse 2017, Bordeaux., p. 478

ثانياً: موقف المشرع الايطالي.

لم يجرم المشرع الايطالي جريمة التحرش بنص خاص[١]، وواجهة بعض صور التحرش وفق نص المادة ٦٠٩ مكرر عقوبات ايطالي والتي نصت على: يعاقب بالحبس من ستة سنوات إلى أثني عشر سنوات كل من يرغم شخصاً على القيام بأعمال جنسية أو القيام بها، بالعنف أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل شخصاً على القيام أو القيام بأعمال جنسية:

١) إذا وقعت الجريمة علي قاصر أو غير كامل الأهلية وقت وقوع الواقعة.

٢) إدعاء صفة كاذبة.

في الحالات الأقل خطورة، تخفض العقوبة بما لا يزيد عن الثلثين[٢].

ويمكننا القول بأن المشرع الإيطالي بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أضاف بموجبة المادة ٦٠٩ مكرر شدد العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرئم الجنسية شديد الخطورة أو الجسيمة، بينما خفف العقوبات فيما يتعلق بالأفعال الأقل خطوره، وجمعهما في نص تجريمي واحد[٣].

---

1 - Vessichelli: Violenza sessuale. Come cambia il codice penale, in Guida dir., 1996, fasc. 6, p. 24. Virgilio: Violenza sessuale e norma. Legislazioni penali a confronto, Ancona, 1997. 56 Sia consentito il rinvio a Macrí, La giurisprudenza sugli atti sessuali tra interpretazione estensiva ed analogia in malam partem, in Dir. pen. proc., 2007, p.109 ss. Fiandaca: Relazione di sintesi, in La violenza sessuale a cinque anni dall'entrata in vigore della legge n. 66/1996: profili giuridici e criminologici, Padova, 2001, p.243. A Borgogno: Il delitto di violenza sessuale, in I reati sessuali a cura di Coppi, Torino, 2007, p. 110 ss. Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I. Delitti contro la persona, Padova, 2005, p. 367 ss.; Marchetti/Di Tillio: La violenza sessuale. Aspetti giuridici e medico-legali, Milano, 2000, p. 81 ss.; Romano B.: Delitti contro la sfera sessuale della persona, Milano, 2004, p. 127 ss. Cataliotti, Circostanze aggravanti (dei reati sessuali), in I reati contro la persona. III. Reati contro la libertα sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi, Milano, 2006, p. 109 ss.; p. 211 ss .

2– Articolo 609 bis. Violenza sessuale. Chiunque, con violenza o minaccia o mediante abuso di autorità, costringe taluno a compiere o subire atti sessuali è punito con la reclusione da cinque a dieci anni. Alla stessa pena soggiace chi induce taluno a compiere o subire atti sessuali: 1) abusando delle condizioni di inferiorità fisica o psichica della persona offesa al momento dei fatto. 2) traendo in inganno la persona offesa per essersi il colpevole sostituito ad altra persona.

Nei casi di minore gravità la pena è diminuita in misura non eccedente i due terzi

3- Donini: Commento art. 609-octies c.p., in Commentario delle norme contro la violenza sessuale e contro la pedofilia, IV ed., a cura di Cadoppi, Padova, 2006, p. 764 ss. V. T`uozzi: I delitti contro il buon costume e l´ordine delle famiglie, in Enc. Pessina, vol IX, Milano, 1909, p. 198 ss. Bernazzani: Violenza sessuale di gruppo, in I reati contro la persona. III. Reati contro lalibertà sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi, Milano, 2006, p. 263 ss. Balbi: Violenza sessuale, in Enc. giur., Aggiornamento

وقد أخذ بعض الفقة علي المشرع الإيطالي عنونة المادة ٦٠٩ مكرر بمصطلح (Violenza sessuale– العنف الجنسي)، إذا إن مصطلح العنف يمكن أن ينطبق علي بعض الصور الواردة بالفقرة الأولي والتي تقع بالإكراه أو التهديد، بينما لا ينطبق في حالة إساءة إستعمال السلطة الواردة بالفقرة الأولي أيضاً لإنتفاء العنف، كما أنه لا تشكل الصور الإجرامية المنصوص عليها بالفقرة الثانية أي صورة من صور العنف[١].

كما أنتقد استخدم الفقة[٢]، أستخدام المشرع الإيطالي لمصطلح العنف الجنسي لغموض المصطلح وهو ما يسمح بتفسيره تفسيراً موسعاً بما يسمح بأن يدرج داخل النص التجريمي صوراً لم يكن يقصدها المشرع. وهو ما أدي بطبيعة الحال الي الإختلاف الفقهي والقضائي في تحديد ماهية الفعل الجنسي المكون لجريمة العنف الجنسي، وهل هو ذو طبيعة شخصية تتحدد بتحقيق الجاني لغايتة الإجرامية

VII, Roma, 1999, p. 19.De Francesco: Commento all´art. 9 della legge 15.2.1996, n. 66. Norme contro la violenza sessuale, in Leg. pen., 1996, p. 479. Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I, cit., p. 389. Borgogno: Il delitto di violenza sessuale, in I reati sessuali a cura di Coppi, Torino, 2000, p. 90 ss..Musacchio: Il delitto di violenza sessuale, cit.,, p. 22 ss.. Palumbieri: Violenza sessuale, cit., p. 23 ss.; B. Romand: Delitti contro la sfera sessuale della persona, III ed., Milano, 2007, p. 93 ss.

1- Palumbieri: Violenza sessuale, in I reati contro la persona. III. Reati contro la libertà sessuale elo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi, Milano, 2006,, p.19. Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I, cit., p. 350 ss., il quale rimarca come "continuando ad incentrare l´ipotesi-base della criminalitá sessuale sull´ossessione – come dimostrano I lavori parlamentari – della violenza, anche la nuova legge persiste nel ´pasticcio´ di raccogliere – fra l´altro pur essa sotto un unico articolo e come fattispecie autonome, sanzionate con l´identica pena – ipotesi che hanno in commune non la vis, ma l´atto sessuale non libero, perché carpito con violenza, abuso o inganno. Pasticcio, che non si supera con la ormai circolante distinzione di denominazioni della ´violenza sessuale per costrizione´e della ´violenza sessuale per induzione´, riferendosi questúltima alle suddette ipotesi di abuso ed inganno, che violente non sono, ed essendo un non senso una violenza non ´coattiva´, ma ´induttiva".

2 –Si possono citare, in particolare, i rilievi proposti da Bertolino: La riforma dei reati di violenza sessuale, in Stud. iur., 1996, p. 403. Bassi –Ricci –Venditto: Violenza sessuale e risposta istituzionale.Considerazioni critiche sulla nuova normativa penale in materia, in Giust. pen., 1996, I, p. 373. Fiandaca: La rilevanza penale del 'bacio' tra anatomia e cultura, in Foro it., 1998, II, p. 507. Musacchio: Il delitto di violenza sessuale (art. 609 bis c.p.), Padova, 1999, p. 26. Pecoraro ALbani : Violenza sessuale e arbitrio del legislatore, Napoli, 1997,, p. 29 ss. Beltrani-Marino: Le nuove norme sulla violenza sessuale, Napoli, 1996, p. 56. Carmona: Le nuove norme a tutela della libertà sessuale: problemi di diritto intertemporale, in Cass. pen., 1998, p. 994. Colli: La tutela della persona nella recente legge sulla violenza sessuale all´epilogo di un travagliato cammino legislativo, in Riv. it. dir. proc. pen., 1997, p. 1171. Del corso: Art. 3, in Legge pen., 1996, p. 431. PISA, Le nuove norme contro la violenza sessuale. Il commento, in Dir. pen. proc., 1996, p. 285 ss.

(الشهوة الجنسية)، أو أنه ذو طبيعة موضوعية يكفي وقوعها علي المناطق الجنسية، وبالتالي أثير التساؤل عن ماهية هذه المناطق في جسم الإنسان[١].

وأثراً لسريان التعديلات التشريعية التي جاء بها القانون ٦٦ لسنة ١٩٩٦ وفي العامين التاليين درجت أحكام النقض الإيطالية على تفسير الفعل الجنسي وفق معيار شخصي (الفعل الذي يقع من الجاني لإشباع غريزته الجنسية ولو لم يتحقق هذا الإشباع)[٢].

وقد أنتقد الفقة هذا الإتجاة ذو الطابع الشخصي الذي يرتكز على الهدف الذي يسعي إليه الجاني، وأتجه الي القول بإن المعيار الذي الذي يصلح لتفسير الفعل الجنسي ذو طابعي مختلط (موضوعي وشخصي) مع إعطاء الأهمية للجانب الموضوعي القائم علي أهمية التعدي الحاصل على الحرية الجنسية للشخص للمجني عليه. وتطبيقاً لذلك وفي واحدة من أهم أهم محكمة النقض الإيطالية الصادرة في هذا الوقت قضت بإن: "السلوك المحظور بموجب المادة ٦٠٩ مكرر يتضمن بالإضافة إلى أي شكل من أشكال المواقعة، أي فعل، حتى لو لم يصل إلي الاتصال الجسدي المباشر مع المجني عليه بشكل نهائي يكون قادر على تعريض حرية الفرد للخطر من خلال إثارة أو إشباع الغريزة الجنسية للفاعل. وبالتالي يظل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتميز بصفات ذاتية (سعي الجاني لتحقيق الرغبة الجنسية) وأن يشكل الفعل مساس بحرية المجني عليه الجنسية[٣].

---

1 - Per ulteriori approfondimenti sul tema, si rinvia a Cadoppi: Commento art. 609-bis c.p., cit., p. 469 ss.; Palumbieri: Violenza sessuale, cit., p. 46 ss.

2– Si considerino, ad esempio, la ordinanza Rotella, Cass. pen, 11 novembre 1996, in Ind. pen., 1998, p. 199 ss., e le sentenze Cass pen., 15 novembre 1996, Coro, in Guida dir., 1997, n. 8, p. 76 ss. e Cass. pen.,13 novembre 1997, Quattrini, in Guida dir., 1998, Dossier/1, p. 102, ove si afferma che il concetto di atti sessuali comprende, oltre ad ogni forma di congiunzione carnale, anche ogni "atto diretto e idoneo a compromettere la libertà della persona attraverso l'eccitazione o il soddisfacimento dell'istinto sessuale dell'agente. Pertanto la configurabilità del reato di cui all'art. 609 bis c.p. è legata alla contestuale presenza di un requisito soggettivo (il fine di concupiscenza ravvisabile anche nel caso in cui non siottenga il soddisfacimento sessuale)(…)",

3- Cass. pen., 15 novembre 1996, Coro, cit., che prosegue precisando come "il riferimento alla "normale idoneità" é necessario, poichè un soggetto connotato da una sessualità "particolare" potrebbe eccitarsi, ad esempio, anche attraverso il bacio delle scarpe calzate dalla persona concupita ed un comportamento siffatto non potrebbe certamente ricondursi alla previsione incriminatrice in esame". Palumbieri: Violenza sessuale, cit., p. 47 ss., osserva come nel caso di specie vi fosse stata l´assoluzione dell´imputato – che aveva toccato i bottoni dei pantaloni di una ragazza e le aveva baciato una gamba, sugli stessi jeans, senza trattenerla nè toccarla in altre parti del corpo – proprio in virtú dell´inidoneitá della sua condotta a compromettere la libertà sessuale del soggetto passive e a suscitare / appagare gli appetiti sessuali delsoggetto attivo.

ومنذ عام ١٩٩٨ بدءت أحكام النقض علي أعطاء الفعل الجنسي معيار موضوعي لا شخصي[١]. ولم تتوقف عند تحديد المواضع الجنسية بتلك التي حددها الطب (الأعضاء التناسلية) بل توسعت في تحديدها لتشمل أي موضع يثير الشهوة ولو كان تحديدها يرجع لإعتبارات نفسية أو إجتماعية.

إذ أن التحديد الطبي أعتمد علي معيار المناطق الأكثر إثارة للغريزة الجنسية، وأستخلص تحديد المناطق الجنسية من هذا التحديد بإعتبارها أكثر المناطق إثاره للغريزة، وهي بطبيعة الحال تختلف من شخص لآخر[٢].

وعلي العكس من ذلك أستخدمت محكمة النقض الايطالية ولا تزال تستخدم مفهوم المنطقة المثيرة للشهوة الجنسية دون وضع أي قيود على إمكاناتها التطبيقية[٣].

وهو ما يمكن أن يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يوجب التفسير الدقيق للنص بما لا يخرجه عن نطاقة التشريعي بما يسمح بإدراج حالات لم ينص عليها المشرع، وهو ما جعل القضاء الإيطالي لا يتقيد بتفسير محدد بل أطلق سلطة القاضي في تحديد ماهية الفعل الجنسي من واقع الدعوي المعروضة عليه[٤].

---

1 – Il ‘revirement’ diviene ancora piú evidente – e verosimilmente irreversibile – a partire dal 1998, quando la giurisprudenza di legittimità inizia ad avvalersi di criteri oggettivi nella determinazione degli atti sessuali penalmente rilevanti. Si afferma dunque che “la connotazione sessuale dell´atto fa assumere alla nozione un significato prevalentemente oggettivo e non soggettivo come, invece, avveniva per quella di atti di libidine, e determina un restringimento dell´area di rilevanza penale di alcuni aspetti marginali dei c.d. atti di libidine, giacché il riferimento al sesso comporta un rapport corpore corpori che , però, non deve limitarsi alle zone genitali, ma comprende anche tutte quelle ritente dalla scienza non solo medica, ma anche psicologica ed antropologicosociologica erogene tali da dimostrare l´istinto sessuale con esclusione di quelle espressioni di libido connotate da una sessualità particolare (...)” e che di conseguenza “devono includersi nella nozione di atti sessuali tutti quelli indirizzati verso zone erogene che siano idonei a compromettere la libera determinazione della sessualità del soggetto passive. Cass pen., 27 aprile 1998, DI Francia, in Foro it., 1998, II, p. 510. Cadoppi: Commento art. 609-bis c.p., cit., p. 482 ss.; Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I, cit., p. 339 ss.

2–In tal senso . Cadoppi: Commento art. 609-bis c.p., cit., p. 482 ss.

3– Si considerino, a titolo esemplificativo, la riconduzione alla fattispecie di violenza sessuale ex art. 609- bis c.p., dei cosiddetti “baci aberranti”, ovverosia baci diretti sulle labbra ma ricadenti sulle guance, come il caso oggetto della sentenza Di Francia (Cass. pen., 27 aprile 1998, cit.), oppure casi di toccamento fugace dei glutei (tra le tante, Cass. pen., 30 marzo 2000, Delle Donne, cit.), o addirittura, nella giurisprudenza di merito, casi di leccamento della caviglia (Trib. Bolzano, 15 gennaio 1997, riportata in Palumbieri: Rassegna di giurisprudenza, cit., p. 92.

4 –Cass pen., 8 giugno 2006, G., in www.cittadinolex.kataweb.it., cit. Nel passo succitato, la Corte sembra infatti assumere le tipiche cadenze argomentative dei sostenitori dell’

وقد أنتقد جانب كبير من الفقة الإيطالي مسلك المشرع في الجمع بين الجرائم الجنسية الجسيمة وبعض صور التحرش في نص واحد، إذ كان يجب النص عليها استقلالاً [١]، إذ من غير المتصور حسب هذا الإتجاة معاقبة هذه الصور البسيطة وفق نص المادة ٥٩٤ عقوبات إيطالي والتي تجرم الإهانة بصفة عامة، كما أنه لا يمكن إلحاقها بطائفة جرائم العنف الجنسي وفقاً للمادة ٦٠٩ مكرر، إذ أن تجاهل شرط العنف المطلوب يؤدي لتوسيع مفهوم الأفعال الجنسية.

ورغم من وجاهة الجحة إلا أن الفقة الإيطالي الحق الجريمة بطائفة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٦٠٩ مكرر، بإعتبار أن التدخل والمساس بالحرية الجنسية لأي فرد يعتبر صورة من صور العنف، ومن ثم الحقت بعض الصور التي لا تقع بالعنف أو البسيطة بالمادة ٦٠٩ مكرر عقوبات إيطالي رغم الأثار السلبية التي تلحق بالجناة في هذه الجرائم لضم جريمة التحرش لطائفة جرائم العنف الجنسي وهو ما لا يحقق التكافؤ بين الجناة[٢].

كما وسع المشرع الإيطالي مفهوم الأفعال الجنسية ليشمل كل الأفعال التي تقع علي المجني عليه مهما كانت تأثيره الجنسي عليه، وهو ما أنتقده الفقة الإيطالي[٣]، لذلك وأعتبرت محكمة النقض الايطالية القبلة والعناق يمكن أن تشكل الجريمة إذا كانا قادرين على المساس بالحرية الجنسية للفرد[٤]. كما قضي

---

approccio che valorizza la sessualità nella sua dimensione relazionale ed interpersonale (v. § precedente) ritenendo insufficiente e riduttivo il mero approccio anatomico-culturale, che pur traspare dai passi precedenti della motivazione della medesima pronuncia.

1 - Sia consentito un rinvio a Macri: La giurisprudenza di legittimità sugli atti sessuali tra interpretazione estensiva e analogia in malam partem, cit., p. 117 ss., oltre che ad Alfonso: Violenza sessuale, pedofilia e corruzione di minorenne, Padova, 2004, p. 47 ss., Musacchio: Il delitto di violenza sessuale (art. 609 bis c.p.), cit., p. 20 ss.

2- Tra i tanti che hanno sollecitato l´immissione di una fattispecie criminosa di ´molestie sessuali´ v., prima della riforma, Cerqua: La punibilità degli “atti sessuali” nel disegno di legge contenente nuove norme a tutela della libertà sessuale, in Giust. pen., 1986, I, p. 349 ss. Ianniello: Proposta di unanuova disciplina delle molestie sessuali: un´espressione nuova per un problema antico, in Crit. dir., 1994, p. 50 ss. Pavoncello Sabatini: voce Violenza carnale, in Enc. giur., 1994, p. 9 ss. Romano F: La violenza sessuale: luci e ombre nella normativa vigente e nelle prospettive di riforma, in Giur. mer., 1991, p. 443 ss.. Dopo la riforma del 1996, ex multis, Ambrosini: Le nuove norme sulla violenza sessuale, cit., p. 8 ss. Bertolino: La riforma dei reati di violenza sessuale, in Stud. Iuris, 1996, p. 404 ss. Musacchio: Il delitto di violenza sessuale (art. 609-bis c.p.), cit., p. 109.

3- Palumbieri: Violenza sessuale, in I reati contro la persona. III. Reati contro la libertà sessuale elo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi, Milano, 2006,, p.19.

4– Cass pen: sez. III, sentenza 10 novembre 2021, n. 40559. Cass pen., sez. III, Sentenza 27 marzo 2014, n. 36704; Cass., sez. III ,Sentenza 26 settembre 2013, n. 42871), la

بإدانة شخص بتهمة التحرش الجنسي لكتابته مجموعة من رسائل WhatsApp الجنسية الصريحة والموحية لقاصره، وأجبرها على التقاط صور لنفسها وإرسالها اليه، وكذلك إرسالة له صور جنسية، وهددها بنشر الدردشة على انستجرام وعلى صفحات ذات محتوى إباحي، وهو ما يتحقق معه التحرش الجنسي بشكل كامل ولو لم يوجد اتصال جسدي مع المجني عليها، ويتحقق التحرش عندما تكون الأفعال الجنسية تهدف للمساس بالحرية الفردية بهدف إشباع أو إثارة الغريزة الجنسية[١].

وقضي كذلك بتحقق جريمة التحرش إذا قام الجاني بمساومة المجني عليه بإرسال صور فاضحة تجمعهما لأقارب المجني عليه، سعياً لإكراها علي ممارسة العلاقات الجنسية[٢]. وقضي كذلك بوقوع جريمة التحرش في واقعة تتلخص أن شخص أنتحل صفة طبيب أمراض نساء، واستطاع بهذه الوسيلة من خدع امرأتين، وأخضعهما لفحص نسائي، وأعتبر الجريمة قائمة لتعمد القصد ولو لم تتحقق للجاني غايتة من الجريمة[٣]. وفي ذات السياق أعتبرت محكمة النقض الإيطالية جريمة التحرش قامة متي كانت إرادة المجني عليه غير حرة في قبول الفعل الواقع عليها قولاً أو فعلا تصريحاً أو تلميحا ولو كان ذلك عبر الوسائل الالكترونية[٤].

وقد جرم المشرع الايطالي التعرض المجرد وفق نص المادة ٦٦٠ عقوبات وفق أحدث تعديلاتها بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ والصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بنصها: كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج شخص في مكان عام أو مفتوح للجمهور، أو عن طريق الهاتف، بدافع السخرية أو لأسباب أخرى تستحق الإدانة، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة تصل إلى ٥١٦ يورو[٥].

---

giurisprudenza ha ritenuto integrato il reato di violenza sessuale di cui all'articolo 609-bis .Cass., sez. I, Sentenza 24 marzo 2005, n. 19718 .Cass., sez. III, Sentenza 15 novembre 1996, n. 1040 . Cass., sez. V, Sentenza 24 febbraio 2017, n. 29261.

1 – Cass pen., Sez. III, 30 ottobre 2018, n. 17509 .Cass pen, sez. III, sentenza 8 settembre 2020, n. 25266.

2 – Cass pen., Sez. III, 14 giugno 1994, n. 8453.

3 – Cass. pen., Sez. III, sentenza 17 giugno-12 ottobre 2009, n. 39718 rv. 244622 .Cass. pen., Sez. III, sentenza n. 39710 del 21 settembre 2011, rv. 251318 .Cass pen, sez. III, sentenza 14/5/2013 n° 20754.

4 – Cass pen, sez. III, sentenza 03/05/2013 n° 19102

5 –Art. 660: Chiunque, in un luogo pubblico o aperto al pubblico, ovvero col mezzo del telefono, per petulanza o per altro biasimevole motivo, reca a taluno molestia o disturbo è punito, a querela della persona offesa, con l'arresto fino a sei mesi o con l'ammenda fino a euro 516.

والمقصود بالمكان العام في حكم المادة ٦٦٠ عقوبات هو الماكان الذي يمكن الوصول إليه دون قيود، أما المقصود بالمكان المفتوح للجمهور فهو المكان الذي يمكن الوصول إليه في أوقات محددة من قبل فئة من الأشخاص يتوفون شروط محددة[١].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بكل سوك من شأنه مضايقة وإزعاج الآخرين بشرط أن يقع الفعل بقصد المضايقة أو الإزعاج[٢].

ولا يشترط تكرار الفعل، كفاية أن يقع الفعل ولو لمرة واحدة، أي أنه لا يشترط تكرر الفعل لقيام الجريمة، وتقع الجريمة حسب تعبير محكمة النقض الايطالية بإيماءة واحدة أو مكالمة هاتفية واحدة[٣]. وفي حكم حديث لمحكمة النقض الايطالية أعتبرت الجريمة قائمة إذا قام الجاني بإرسال العديد من الرسائل عبر WhatsApp إلى المجني علية، وفي إطار التفسير الغائي للنص خلصت المحكمة أن الإزعاج عبر الهاتف كشرط تجريم كما أورد النص لا يتوقف عند حد الاتصال الهاتفي كشرط للإدانة بل يتسع ليشمل كافة الطرق التي ترتكب بواسطة الهاتف ومنها استخدام التطبيقات وإن كان في مكنة المجني

---

1 – Per luogo pubblico chiaramente si intende un luogo cui si possa accedere senza restrizioni di alcun tipo.

– Per luogo aperto al pubblico, invece, si intende “il luogo in cui ciascuno può accedere in determinati momenti ovvero il luogo al quale può accedere una categoria di persone che abbia determinati requisiti”.

2 – Cass pen, sez. I, sentenza 22 novembre 2007, n. 2113 .Cass. Pen., sez. I, sentenza 29 settembre 1994, n. 11208. Cass. Pen., sez. I, sentenza 1 luglio 2002, n. 25045, rv. 238134. Cass. Pen., sez. I, sentenza 13 febbraio 1998, n. 7044. Cass. Pen., Sez. I, sentenza del 25/10/1994, n. 12230. Mantovani: Diritto penale .Parte speciale I. , 2014, p. 429 s.. Palumbieri: Introduzione (ai reati contro la libertà sessuale), in I reati contro la persona, III. Reati contro la libertà sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori, a cura di Cadoppi, Milano, 2011, p. 6 s .

3- Corte ha, da tempo, anche affermato che il reato di molestia o disturbo alle persone non ha natura necessariamente abituale e non pretende sempre e comunque una reiterazione di comportamenti intrusive e sgraditi nella vita altrui, sicchè può essere realizzato anche con una sola azione purchè particolarmente sintomatica la stessa dei motivi specifici che l'hanno ispirata. Con riferimento all'intento della condotta costituito da biasimevole motivo è sufficiente, infatti, anche il compimento di un unico gesto, come nel caso di una sola telefonata effettuata con modalità rivelatrici dell'intrusione nella sfera privata del destinatario

Cass. Pen. sez. 1, n. 3758 del 07/11/2013, Moresco, Rv. 258260; Cass. Pen. sez. 6, n. 43439 del 23/11/2010, N., Rv. 248982; Cass. Pen Sez. 1, n. 11514 del 16/03/2010, P.G. in proc. Zamò, Rv. 246792.

عليه حظر الرقم المتطفل[١]. وتقوم كذلك بالرسائل عبر البريد الالكتروني[٢]، وكذلك بخصوص وسائل التواصل الاجتماعي[٣].

وجريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي يتوقف الحق في تحريكها علي شكوي من المجني عليه طبقاً لنص المادة ٦٠٩ سابعاً من قانون العقوبات وفق أخر تعديل لها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٩.

وقد حدد المشرع الإيطالي هذه المدة وأوجب تقديم الشكوي خلال أثني عشر شهر من وقوع الفعل المكون للجريمة[٤].

وإشتراط تقديم الشكوي ليس مطلق بل أن المشرع الايطالي لم يتلزمها في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في المادة ٦٠٩ مكرر ضد شخص كان وقت ارتكاب الجريمة دون سن الثامنة عشرة، إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل الولي، أو من قبل الوالد ولو حتى بالتبني ، أو من قبل الخادم أو الوصي أو شخص آخر يعهد إليه مراعاة القاصر لأسباب الرعاية أو التعليم أو الإشراف أو الحضانة، إذا تم ارتكاب الواقعة من قبل موظف عمومي أو من قبل شخص مسئول عن خدمة عامة أثناء ممارسة واجباته، إذا كانت الحقيقة مرتبطة بجريمة أخرى يجب اتخاذ إجراءات رسمية بشأنها دون شكوي[٥].

1- Cass Pen., del 18 marzo 2021, sent. n. 37974/2021. Cass Pen, Sez. F, n. 45315 del 27/08/2019, Manassero, Rv. 277291. Cass Pen, Sez. 1, n. 6064 del 6/12/2017, depositata 1'8/2/2018, Girone, Rv. 272397. Cass Pen, Sez. 1, n. 36779 del 27/09/2011, Ballarino e altro, Rv. 250807.

2- Per ciò che concerne le e-mail, in un primo momento ed alla luce di determinate peculiari fattispecie concrete nelle quali si discuteva soprattutto di invio di email per mezzo del computer o si era, ad ogni modo, anche nei casi di invio di email per mezzo del telefono, alla presenza di dispositivi di tutt'altra taratura rispetto a quelli odierni, si è dubitato della loro idoneità, essenzialmente perché non poteva dirsi sussistente la sincronia della comunicazione (in tal senso, Cass. Pen., Sez. I, sentenza del 17.06.2010 n. 24510). In senso positivo, infatti, altra parte della giurisprudenza (Cass. Pen., Sez. I, sentenza del 27/09/2011, n. 36779).

3- Per quel che attiene il social network Facebook, la questione va trattata in senso diverso. La Corte Suprema ha ricondotto, difatti, la piattaforma in questione nell'accezione di spazio pubblico o aperto al pubblico, definendola, pertanto liberamente accessibile, trattandosi, nel caso di specie, di commenti e post rilasciati direttamente sulla pagina della persona offesa (Cass. Pen., Sez. I, sentenza del 11/07/2014, n. 37596 .

4. – المدة التي كان يجب تقديم الشكوي فيها قبل التعديل سته أشهر

5- Art. 609-septies.I delitti previsti dagli articoli 609-bis e 609-ter sono punibili a querela della persona offesa. Salvo quanto previsto dall'articolo 597, terzo comma, il termine per la proposizione della querela è di dodici mesi. La querela proposta è irrevocabile.
Si procede tuttavia d'ufficio:

وقد أتخذ المشرع الإيطالي من سن المجني عليه (دون الثامنة عشر) معياراً لتشديد العقوبات المفروضة، وكذا لتجاوز تعليق تحريك الدعوي الجنائية علي شكوي المجني عليه، كما أنه لم يعتد بجهل الجاني بسن المجني عليه، فلا يجوز للجاني أن يتمسك بأنه كان يجهل سن المجني عليه وفق ما نصت عليه المادة ٦٠٩ سادساً من قانون العقوبات[١].

واستقراءاً لخطة المشرع الايطالي يتضح أنه لم يواجه جريمة التحرش بنص خاص كما فعل المشرع الفرنسي (م ٢٢٢-٣٣ عقوبات فرنسي) والمشرع المصري (٣٠٦ مكرر ب عقوبات مصري)، بل أنه واجه بعض صور التحرش وفق نص المادة ٦٠٩ مكرر من قانون العقوبات) [٢]، والشرط الأساس للتجريم في هذه الحالة يتمثل في تحقق الإكراه الجنسي، أي عدم التلاقي بين إرادة الشخص الذي يرتكب الجريمة والشخص الواقع عليه الفعل. والنص التجريمي السابق يواجه الجرائم الجنسية الجسيمة التي يشكل الإكراه أو التهديد أحد عناصرها، إلا أن التطبيق القضائي في إيطاليا علي النحو المار ذكره أدرج بعض من صور جريمة التحرش من ضمن هذه الطائفة من الجرائم. وأن أعتمد في التفرقة بين هذه الجرائم علي

---

1) se il fatto di cui all'articolo 609-bis è commesso nei confronti di persona che al momento del fatto non ha compiuto gli anni diciotto;
2) se il fatto è commesso dall'ascendente, dal genitore, anche adottivo, o dal di lui convivente, dal tutore ovvero da altra persona cui il minore è affidato per ragioni di cura, di educazione, di istruzione, di vigilanza o di custodia o che abbia con esso una relazione di convivenza;
3) se il fatto è commesso da un pubblico ufficiale o da un incaricato di pubblico servizio nell'esercizio delle proprie funzioni;
4) se il fatto è connesso con un altro delitto per il quale si deve procedere d'ufficio; [5) se il fatto è commesso nell'ipotesi di cui all'articolo 609-quater, ultimo comma.

1 - Art. 609-sexies: Quando i delitti previsti negli articoli 609-bis, 609-ter, 609-quater, 609-octies e 609-undecies sono commessi in danno di un minore degli anni diciotto, e quando è commesso il delitto di cui all'articolo 609-quinquies, il colpevole non può invocare a propria scusa l'ignoranza dell'età della persona offesa, salvo che si tratti di ignoranza inevitabile.

2- Cosí Brunelli: Bene giuridico e politica criminale nella riforma dei reati a sfondo sessuale, in I reati sessuali a cura di Coppi, Torino, 2003, p. 48 ss. Bertolino: La tutela penale della persona nella disciplina dei reati sessuali, in La tutela penale della persona.Nuove frontiere, difficili equilibri a cura di Fioravanti Milano, 2001, p. 166. Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I. I delitti contro la persona, Padova, 2005, p. 327 ss. Musacchio: Il delitto di violenza sessuale (art. 609 bis c.p.), Padova, 1999, p. 15 ss.; Pecoraro –Albani: Violenza sessuale e arbitrio del legislatore, Napoli, 1997, p. 14 ss .Palumbieri: Introduzione (ai reati contro la libertá sessuale), in I reati contro la persona, III. Reati contro la libertà sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi, Milano, 2006, p. 6. Cadoppl: Commento art. 609-bis c.p., in Commentario delle norme contro la violenza sessuale e contro la pedofilia a cura di Cadoppi, IV ed., Padova, 2006, p. 497. Marani- franceschetti: I reati in materia sessuale, Milano, 2006, p. 2 ss.

درجة الإكراه الواقع بها الفعل، ولم يشترط في جريمة التحرش أن تقع بالإكراه علي المجني عليه، وأكتفي أن يقع الفعل دون ارادة المجني عليه[١].

كما أنه واجه بعض الصور الأخري للتحرش وفق نص المادة ٦٦٠ عقوبات إيطالي وتوسع التطبيق القضائي الإيطالي في تفسير كلمة (الهاتف) الواردة بنص المادة ٦٦٠ عقوبات إيطالي لتشمل الرسائل النصية الواردة عبر الهاتف أو الرسائل المرسلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي التي أفرزها التطور التكنولوجي. ومن ثم، فإن نطاق تطبيق المادة ٦٦٠ عقوبات يتقصر علي الأفعال التي لم تبلغ حد الجسامة بالإتصال الجسدي الواقع علي المجني عليه سواء كان ذلك بالإكراه أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة، وأقتصر نطاق التطبيق علي الافعال التي تقع من خلال التعبيرات اللفظية التي تشير إلى المجال الجنسي أو مع الإيحاءات الجنسية المتكررة التي تقع علي شخص آخر دون رضاءه، وكذلك كافة الأفعال التي يمكن أن تشكل الركن المادي لجريمة الإهانة متي وقعت لذات القصد.

وفي تقديري، إن حداثة هذه الجريمة فيما يتعلق بالسياسة العقابية في مواجهتها قد يجعل من التدخل التشريعي الأول في حاجة إلي تعديل وصولاً لفاعلية المواجهة، وهو ما وضح جلياً في خطة المشرع الفرنسي الذي تدخل لتعديل خطته عدة مرات.

ثالثاً: موقف المشرع الالماني.

وضع قانون العقوبات الألماني الصادر في١٨٧١/٥/١٥ الجرائم الجنسية في الباب الثالث عشر بعنوان" الجرائم والمخالفات ضد الآداب العامة" (gegen die Verbrechen und Vergehen Sittlichkeit)[٢]، وكان التجريم مقصوراً علي الجرائم الجنسية العنيفة بشكل خاص[٣].– أي أن– التجريم أقتصر في هذه الفترة علي جريمة العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة ١٧٧ عقوبات ألماني والتي

---

1 - Hermann Kolb: Die Systematik der sexuellen Gewalt- und Missbrauchdelikte nach den Reformen 1997, 1998 und 2004, Frankfurt am Main, 2005, p. 17 Brunelli: Bene giuridico e politica criminale nella riforma dei reati a sfondo sessuale, in I reati sessuali a cura di Coppi, Torino, 2003, p. 48 ss. Condividono la medesima opinione Bertolino: La tutela penale della persona nella disciplina dei reati sessuali, in La tutela penale della persona.Nuove frontiere, difficili equilibri a cura di Fioravanti Milano, 2001, p. 166. Mantovani: Diritto penale. Parte speciale I. I delitti contro la persona, Padova, 2005, p. 327 ss. Musacchio: Il delitto di violenza sessuale (art. 609 bis c.p.), Padova, 1999, p. 15 ss. Pecoraro –Albani: Violenza sessuale e arbitrio del legislatore, Napoli, 1997, p. 14 ss.

2 - Welzel: Das deutsche Strafrecht, 2. Aufl., Berlin, 1949, p. 195.

3: – راجع بالتفصيل حول موضوع الخصائص العامة للقانون الجنائي الألماني لعام ١٨٧١

Papa- palazzo: Lezioni di diritto penale comparato, 2a edizione, Torino, 2005, p. 57ss. Sick: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, Berlin, 1993, p.56ss.

جرمت العلاقات الجنسية التي تتم خارج الزواج[١]. بإعتبارها الجريمة التي يبرز فيها العنف الجنسي، كما أنها تفترض بطبيعة الحالة مقاومة الضحية، ووقع الفعل بالإكراه عليها[٢].

وأستمرت السياسة الجنائية للمشرع الألماني علي هذا النهج حتي الستينيات من القرن الماضي وهو ما أدي بطبيعة الحال زيادة معدل الجرائم الجنسية التي كانت منتشرة في المجتمع في ذلك الوقت[٣]، وهو ما أدي بطبيعة الحال لإعادة التفكير في دور القانون الجنائي في مواجهة هذه االظاهرة. وهو ما دفع الفقة الألماني لتقديم مقترحات للإصلاح التشريعي لمواجهة هذه الظاهرة[٤].

وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٣ صدر قانون الإصلاح الجنائي وبموجبة غير المشرع الألماني عنوان الباب الثالث عشر من الجرائم والمخالفات ضد الآداب العامة ليكون (الجرائم ضد الحرية الجنسية)[٥]، وأجريت بعض الإصلاحات الجوهرية علي السياسة التشريعية في مواجهة هذه الجرائم، واستخدم المشرع الألماني

1-Berner: Lehrbuch des deutschen Strafrechts, 10. Aufl.,Leipzig,1879,p.406. Laubenthal: Sexualstraftaten, Heidelberg, 2000, p. 3 ss. KielerL: Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung, Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen, Berlin, 2003, p. 15 . Engelhard: Ehre als Rechtsgut im Strafrecht, Mannheim, 1921, p. 44. Kieler: Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung, Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen, cit., p. 16.Levy: Die Gewaltanwendung beim Sittlichkeitsdelikt, Köln, 1932, p. 14. Sick: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, cit., p. 57.

2- Oppenhoff: Das Strafgesetzbuch für das Deutsche Reich, 12. Auflage, Berlin, 1891, § 176, Anm. 11. Schwarze: Commentar zum StGB für das Deutsche Reich, 2. Aufl., Leipzig, 1872, p. 425. Kieler:Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung, Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen, cit., p. 17. Sick: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, cit., p. 54 ss.

3- tal senso Baumann: Ethische Bindung des Bürgers durch das Strafrecht?, in MschrKrim, 1969, p. 159 ss.; ID., Der lange Weg des 4. Strafrechtsreformgesetzes, in ZRP, 1971, p. 129 ss.; Hanack: Die Straftaten gegen die Sittlichkeit im Entwurf 1962 (§§ 204-231 E 1962), in ZStW, 1965, p. 398 ss.;ID., Empfiehlt es sich, die Grenzen des Sexualstrafrechts neu zu bestimmen ?, in Gutachten zum 47. Deutschen Juristentag, München, 1968, p. 1 ss.; Leferenz: Die Sexualdelikte des E 1962, in ZStW, 1965, p. 379 ss.; WOESNER, Erneuerung des Sexualstrafrecht, in NJW, 1968, p. 673 ss.

4-Kieler:Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung, Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen, cit., p. 18; Baumann: Der lange Weg des4. Strafrechtsreformgesetzes, in ZRP, 1971, p. 129 ss., il quale rimarca, a tal proposito, che "il legislatore federale non è il fratello maggiore o il tutore dei cittadini tedeschi, e nessuno oltretutto vuole uno stato patriarcale, nel quale un saggio ´padre della Nazione´dice agli immaturi ´figli della nazione´ in che modo devono condurre la propria vita".

5- Kieler: Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung, Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen, cit., p. 18 ss.

لأول مرة مصطلح الأغتصاب بدلاً من العنف الجنسي، وقصر المشرع نطاق تطبيق جريمة الأغتصاب بشرط وقوع الفعل بالقوة والتهديد والإكراه وهو أمراً كان محلاً للإنتقاد الفقهي لعدم تجريم بعض الصور التي تقع بكل فعل جنسي[١].

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٤ أجري المشرع الألماني تعديلاً جوهرياً علي سياستة العقابية فيما يتعلق بمواجهة جريمة التحرش[٢]، إذ عاقب عليها بنص المادة ١٨٤ ط من قانون العقوبات الألماني والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ والتي نصت علي تجريم التحرش الجسدي دون اللفظي، ومن قبل ذلك كان يوجه بعض صور التحرش تحت وصف الإهانة وفق أحكام المادة ١٨٥ عقوبات ألماني.

وقد نصت المادة ١٨٤ ط من القانون الجنائي على ما يلي:

١- يعاقب كل من لمس شخصاً بطريقة محددة جنسياً وبالتالي مضايقته بالحبس لمدة تصل إلى سنتين أو بغرامة، إلا إذا كان الفعل يعاقب عليه بعقوبة أشد بموجب أحكام أخرى.

٢- في الحالات الخطيرة، تتراوح عقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. وتحقق خطورة الفعل عندما يتم ارتكاب الجريمة بشكل مشترك من قبل عدة أشخاص.

٣- لا تتحرك الدعوي إلا بناء على طلب، ما لم تعتبر سلطة الادعاء أن التدخل ضروري بسبب المصلحة العامة في الادعاء.

وقد أفصحت خطة المشرع الألماني أنه يشترط في فعل التحرش مناط التأثيم أن يحدث مساس بشخص أخر، وأن يقع علي المناطق الجنسية، بالإضافة إلى القصد الجنائي[٣].

وهو ما يعني أن المشرع الألماني لا يعاقب في نطاق جريمة التحرش إلا الأفعال المادية التي تقع علي المناطق الجنسية في جسم إنسان آخر، (الملامسة الجسدية شرط للتجريم)، ولا يشترط في هذه الملامسة أن تقع علي المناطق الجنسة مباشرة بل يكفي أن تقع علي تلك المناطق ولو من فوق الملابس، أي أنه لا يشترط الملامسة المباشرة. كما أنه لا يشترط في الملامسة أن تكون مباشرة من قبل الجاني فقد

---

1 - Frommel: Das klägliche Ende der Reform der sexuellen Gewaltdelikte, in ZRP, 1988, p. 164ss.Anche Mildenberger:Schutzlos–Hilflos–Widerstandsunfähig: Einige Anmerkungen zur Auslegung der Tatsbestanderweiterung des § 177 StGb n. F., Münster, 1998, p. 23. Sick: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, cit., p. 91.

2 – Bundesgesetzblatt Jahrgang 2016 Teil I Nr. 52, ausgegeben zu Bonn am 9. November 2016

3 –Laubenthal, Sexualstraftaten: die Delikte gegen die sexuelle Selbstbestimmung, Heidelberg, 2000, p. 19 ss. Wolters- Horn: § 184f. StGB, in RUDOLPHI / HORN / GUENTHER/ SAMSON, SK – StGB, 68. Lieferung, Muenchen, 2007, rn 1 ss. –

تقع الجريمة ولو أستخدم الجاني عصا أو قلم للمساس بالمناطق الجنسية[١].

ولذا لا تقوم جريمة التحرش وفق نص المادة ١٨٤ ط بالقول أو الإشارة ولو أوقعت في نفس المجني عليه أثراً بالغاً، ومهما كانت جسامتها إذا لم تصل لمرحلة الملامسة الجسدية، وأن أمكن معاقبة الجاني في هذه الحالة وفق نص المادة ١٨٥ عقوبات ألماني (والتي تجرم أفعال الإهانة)[٢].

ولا يعد من صور التحرش وقوع هذه الملامسة بسبب تقديم أعمال المساعدة، أو بسبب إجراء الفحوصات الطبية، فشرط التأثيم أن يقع الفعل بقصد التحرش الجنسي، أي أن حالة الضرورة تبيح الفعل كحالة التدخل للمساعدة أو مباشرة الأعمال الطبية[٣]. ولذا فإن السياسة العقابية للمشرع الألماني لا تتصور بطبيعة الحال وقوع جريمة التحرش إلا بوقع فعل جنسي.

وهو ما يثير التساؤل: متي يعد الفعل جنسي؟ وتحديد ماهية الفعل يقود بطبيعة الحال الي النظر الي نية الجاني بصرف النظر عن الطبيعة الموضوعية للفعل، فنية الجاني هي التي تحدد وصف الفعل سواء وقع بقصد الحصول علي المنفعة الجنسية(التحرش) من عدمه، ويضاف الي ذلك شرط أن يتصل الفعل بالمجني عليه سواء كان هذا الإتصال مباشر أو غير مباشر[٤].

ولذا يشترط لقيام جريمة التحرش أن يقع الفعل علي المجني عليه من ناحية، ومن ناحية أخري أن يشعر المجني عليه بالمساس بالمناطق الجنسية بجسده ولو كان ذلك بطريق غير مباشرة. فمجرد شعور المجني عليه بالغضب أو الضيق لا يكفي لقيام جريمة التحرش متي لم يقع الفعل علي المناطق الجنسية بطريق اللمس[٥].

1- Fischer: § 184f, in Fischer/Schwarz/Dreher, Strafgesetzbuch und Nebengesetze, 55. Auflage, Muenchen, 2008, rn. 1 ss. GÖssel : Das neue Sexualsfrafrecht, Berlin, 2005, p. 13 ss. Lackner- kuhl: § 184f StGB, in LACKNER/KÜHL, Strafgesetzbuch Kommentar, 26. Auflage, München, 2007, rn 1 ss. Wetzel: Die Neuregelung der §§ 177 - 179 StGB unter besonderer Berücksichtigung des ehelichen Bereichs und ausländischer Rechtsordnungen, Frankfurt am Main, 1998, p. 186 ss.

2- GÖssel: Das neue Sexualsfrafrecht, Berlin, 2005, p. 23 ss.

3- Frommel: 184f StGB, in Kindhäuser / Neumann/Päffgen, Nomos Kommentar StGB, 3. Auflage, Baden Baden, 2006, Rn1.Lackner- kuhl: §184f StGB, in Lackner- kuhl, Strafgesetzbuch Kommentar, cit., rn 2; Laubenthal, Sexualstraftaten: die Delikte gegen die sexuelle Selbstbestimmung, cit., p. 19; SICK, Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, Berlin, 1993, p. 258 ss.; Wolters- Horn:§ 184f. StGB, in RUDOLPHI/HORN/GUENTHER/ SAMSON, SK – StGB,cit., rn 10 ss.

4- Harbeck: Probleme des Einheitstatbestandes sexueller Nötigung/Vergewaltigung, Baden Baden, 2001; Lackner- kuhl,§177StGB, in Lackner- kuhl, Strafgesetzbuch Kommentar, 26. Auflage, München, 2007, Rn. 11 ss. Sankol: Der “minder schwere Fall des besonders schweren Falls”, in StV, 2006, p. 607 ss.;

5-Fischer: § 184f, in FISCHER/SCHWARZ/DREHER, Strafgesetzbuch und Nebengesetze,

وجريمة التحرش في التشريع الألماني من طائفة الجرائم العمدية، أي لا بد من تحقق العلم وإتجاة الإرادة نحو المساس بالمناطق الجنسية، ومن غير المتصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ، فلابد من من أن يقع الفعل المادي مصحوباً بقصد الحصول علي منفعة جنسية علي حد المناطق الجنسية دون إرادة المجني عليه، ولذا أخرج الفقة الألماني من نطاق التجريم حالات المغازلة التي لا تنشأ حالة ضيق بالمجني عليه ولا يرفضها، فلا بد وأن يقابل الفقعل من المجني عليه بالرفض وعدم القبول[1].

وقد أتخذ المشرع الألمان من تعدد الجناة ظرف مشدد للجريمة بتشدد عقوبة الحبسس بجعل حدها الأني ثلاثة أشهر والأقصي خمس سنوات. فضلاً علي أنه لم يجعل عقوبة الغرامة عقوبة تخييرية كما هو الحال في الصورة البسيطة للجريمة.

وفقاً للمادة ١٨٤ ط من قانون العقوبات الألماني، فلا تتحرك الدعوي الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي إلا بناء على شكوي من المجني عليه، ما لم تعتبر سلطة الادعاء أنه من الضروري التدخل بسبب المصلحة العامة الخاصة التي توجب تحريك الدعوي الجنائية دون تقديم شكوي.لذلك يجب على المجني تقديم شكوى جنائية إلى جهات الأختصاص سواء قدمها بشخصة، أو بوكيلاً عنه. وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً لنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات الألماني.

ويبدء حساب مدة الثلاثة أشهر من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق بالفعل وهوية الفاعل. فإذا تعدد الجناة أو المجني عليهم يبدء حساب المدة لكل منهما من تاريخ علمه علي حده، ولا يفترض علم أحد المجني عليهم علم الباقين، فيجب أن يكون العلم حقيقي لا مفترض، وفيما يتعلق بالجناة في حالة التعدد فإن حساب هذه المدة يحسب لكل فرد علي حدا، ولا يعد سقوط الحق في الشكوي لإنقضاء مدة الثلاثة أشهر حائلاً دون إتخاذ الإجراءات ضد الباقين إذا كانت المدة لم تنقضي قبلهم[2].

---

cit., rn. 5 ss. GÖssel: Das neue Sexualsfrafrecht, cit., p. 18 ss. Lackner- kuhl: § 184f StGB,in Lackner-kuhl,StrafgesetzbuchKommentar, cit., rn 5ss. Laubenthal, Sexualstraftaten, die Delikte gegen die sexuelle Selbstbestimmung, cit., p. 23 ss. Wolters-Horn: § 184f. StGB, in RUDOLPHI/HORN/GUENTHER/ SAMSON, SK – StGB,cit., rn 10 ss.

1- Il BGH= Bundesgerichtshof è l´equivalente tedesco della nostra Corte di Cassazione) In tal senso BGHSt. 29, p. 338; in dottrina Lackner- kuhl:, § 184f StGB, in LACKNER/KÜHL, Strafgesetzbuch Kommentar, cit., rn 2; LAUBENTHAL, Sexualstraftaten: die Delikte gegen die sexuelle Selbstbestimmung, cit., p. 19. Sick: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff, Berlin, 1993, p. 258 ss.

2 – § 77 b :(1) 1Eine Tat, die nur auf Antrag verfolgbar ist, wird nicht verfolgt, wenn der Antragsberechtigte es unterläßt, den Antrag bis zum Ablauf einer Frist von drei Monaten zu stellen. 2Fällt das Ende der Frist auf einen Sonntag, einen allgemeinen Feiertag oder einen Sonnabend, so endet die Frist mit Ablauf des nächsten Werktags.
(2) 1Die Frist beginnt mit Ablauf des Tages, an dem der Berechtigte von der Tat und der

رابعاً: موقف المشرع البلجيكي.

أدرج المشرع البلجيكي جريمة التحرش بموجب القانون الصادر في ١٩٩٨/١٠/٣٠ والذي أضاف بموجبه نص المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات[١]، والتي نصت علي أنه: كل من قام بمضايقة شخص عندما علم أو كان يجب أن يعلم أنه سيؤثر بشكل خطير على هدوء الشخص المعني بهذا السلوك، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى عامين وغرامة من خمسين فرنكاً إلى ثلاثمائة فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا تسمع الشكوي عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى الشخص الذي يدعي تعرضه للمضايقة.

وخلافاً للتحرش الأخلاقي أو الجنسي في العمل الذي تجرمه المادة ١١٩ من القانون الاجتماعي[٢]. أو المضايقة التي تمارس من خلال شبكة أو خدمة الاتصالات الإلكترونية المشمولة بالمادة ١٤٥ مكرر/ ٣ من قانون ١٣ يونيو ٢٠٠٥ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية[٣]، فجريمة التحرش المنصوص عليها بالمادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات، تختلف عن التحرش الأخلاقي في العمل إختلافاً جوهرياً من حيث أن الثانية تطبق بخصوص علاقات العمل[٤].

ولم يقدم المشرع البلجيكي تعريفاً للتحرش في المادة ٤٤٢ مكرر عقوبات وهو ما يكشف عن خطة التشريعية في عدم تضيق نطاق تطبيق النص بحصر في نطاق محدد[٥]، بل يكشف عن رغبة المشرع في أن يتضمن النص أكبر قدر من حالات التحرش حسب تطور وسائل وقوع الجريمة[٦]، وهو ما أمكن

Person des Täters Kenntnis erlangt. 2Für den Antrag des gesetzlichen Vertreters und des Sorgeberechtigten kommt es auf dessen Kenntnis an.

(3) Sind mehrere antragsberechtigt oder mehrere an der Tat beteiligt, so läuft die Frist für und gegen jeden gesondert.

(4) Ist durch Tod des Verletzten das Antragsrecht auf Angehörige übergegangen, so endet die Frist frühestens drei Monate und spätestens sechs Monate nach dem Tod des Verletzten.

1- Loi du 30 octobre 1998 qui insère un article 442bis dans le Code pénal en vue d'incriminer le harcèlement, M.B., 17 décembre 1998. Sur l'historique de l'adoption de cette loi, voy. J.-P. Collin: Le harcèlement », in Droit pénal et procédure pénale, Mechelen, Kluwer, 2012, pp. 119-121.

2- Les définitions des notions « harcèlement moral au travail » et « harcèlement sexuel au travail » sont reprises à l'article 32ter de la loi du 4 août 1996 relative au bien-être des travailleurs lors de l'exécution de leur travail.

3– M. B., 20 juin 2005

4- Cass., 9 décembre 2015, P.15.0578.F., Dr. pén. entr., 2016, p. 139 et les conclusions de l'Avocat général M. PALUMBO et note F. LAGASSE.

5 – Doc. parl., Ch. repr., sess. ord. 1996-1997, n° 1046/6, p. 2.

6- Doc. parl., Ch. repr., sess. ord. 1996-1997, n° 1046/8, p. 8; voir C-E. CLESSE, «Le

بموجبة وقوع الجريمة عبر الأنترنت[١]، سواء كان ذلك بإنشاء بروفايل مزيف بقصد ارسال رسائل جنسية، أو نشر تعليقات، أو صور، أو مقاطع الفيديو، أو مجرد المساومة علي النشر[٢]. وهو ما تم تجريمة بالمادة ١٤٥ مكرر ثالثاً من قانون ١٣ يونيو ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الاتصالات الإلكترونية[٣].

وقد ذهب بعض الفقة إلي القول بإن عدم تعريف جريمة التحرش في التشريعي البلجيكي، يجعل النص غير محدد بما يتناقض مع مبدأ الشرعية في المواد الجنائية[٤]، لمخالفته نص المادتين ١٢، ١٤ من الدستور البلجيكي، كما أن مبدأ الشرعية يقضي بإن تصاغ النصوص العقابية بعبارات واضحة غير غامضة حتي يعلم المخاطبين بها هل السلوك مسموح به أم معاقباً عليه بما يوجب علي المشرع أن تكون صياغته واضحة ومحددة، وأن قعود المشرع عن تعريف الفعل الذي تقوم به جريمة التحرش والذي يحدد نطاقها يسمح للقاضي بالتفسير الموسع للنص بما يخرج النص من مضمونه[٥].

---

harcèlement», in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, pp. 948-949

1–Sur la question importante du délit de presse et de la compétence du Tribunal correctionnel de connaître du harcèlement commis sur internet, voir A. BERRENDORF et A. WERDING, « Entre l'insulte et l'opinion : la Cour de cassation face aux discours pénalement répréhensibles tenus sur les réseaux sociaux », note sous Cass., 7 octobre 2020, P.19.0644.F, Rev. dr. pén. crim., pp. 799-812. S. Royer: « Beleidingen via sociale media en het drukpersmisdrijf », note sous Bruxelles, 10 janvier 2018, Corr. Bruxelles, 18 février 2016, Corr. Anvers, 24 avril 2018, N.J.W., 2018, pp. 650-651 ; J. VRIELINK, « Een drukpersmisdrijf met elke andere naam… », note sous Bruxelles, 10 janvier 2018, A.M., 2018/1, pp. 133-140 .

2 – N. Colette- Bosecqz: « La responsabilité pénale liée au phénomène du cyberharcèlement et à ses différentes formes d'expression », in H. JACQUEMIN (e.a.) (coord.), Responsabilités et numérique, Limal, Anthemis, 2018, p. 36.

3 – K. van leemput, E. lievens et S. pabian:« Een empirisch en juridisch perspectief op cyberpesten : naar een holistische aanpak », T.J.K., 2016/1, pp. 6-22.

4- A. masset: « Protection des mineurs en ligne en droit pénal belge », in V. FRANSSEN et D. FLORE (dir.), Le droit pénal face aux défis de la société numérique : Belgique, France, Europe, Bruxelles, Bruylant, 2019, pp. 50-51.

5- Garanti par les articles 12, al. 2 et 14 de la Constitution, ce principe procède de l'idée que la loi pénale doit être formulée en des termes qui permettent à chacun de savoir, au moment où il adopte un comportement, si celui-ci est ou non punissable ; il exige que le législateur indique, en des termes suffisamment précis, clairs et offrant la sécurité juridique, quels faits sont sanctionnés, afin, d'une part, que celui qui adopte un comportement puisse évaluer préalablement, de manière satisfaisante, quelle sera la conséquence pénale de ce comportement et afin, d'autre part, que ne soit pas laissé au juge un trop grand pouvoir d'appréciation. Voir T. Moreau et D. Vandermeersch: Eléments de droit pénal, Brugge, La Charte (die Keure), 2019, pp. 15-18.

الإ أن المحكمة الدستورية وبمناسبة تصديها للفصل في شرعية النص العقابي، ورغم عدم التعريف قضت بدستوريته نص المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات، إذ أنه من الصعوبة تقديم تعريف تشريعي لجريمة التحرش يكون جامع لكل صور السلوك الإجرامي، فضلاً علي أن التطور قد يفرز بعض الصور التي تقوم بها الجريمة لا تكون داخل نطاق التعريف وهو ما يسمح بالتمايز بين المتهمين أمام المسئولية الجنائية[١].

وأثراً لعدم التعريف التشريعي لماهية السلوك الإجرامي اللازم لقيام جريمة التحرش في نطاق تطبيق المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات، فقد ذهب بعض الفقة إلي تحديد المقصود بالمضايقة التي يقوم بها الركن المادي للجريمة بأنها: تعريض شخص ما لقول أو فعل متكرر ومتواصل يضيق به المجنى عليه[٢]. ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص مدي خضوع الفعل لنطاق التجريم[٣]، من خلال تقدير مدي صلاحية السلوك لتحقيق المضايقة، من خلال تكرار الفعل وتواصله[٤]، والطريقة التي ينظر بها المجتمع للفعل[٥]، وكذلك استظهار علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية[٦].

ونستظهر من التطبيق القضائي البلجيكي توسع ملحوظ في تفسير مصطلح التحرش، وسبب ذلك عدم تقديم المشرع البلجيكي تعريف للجريمة، وتفسير القضاء للتحرش بكل فعل يحقق المضايقة، وهناك عدد كبير من الأمثلة على التفسير القضائي لفعل التحرش ومن ذلك: التتبع المتكرر أو التجسس على شخص ما، أو الإنتظار بإنتظام أمام العمل، أو بالقرب من المنزل[٧]، وكذلك ارسال الزهور بشكل متكرر

---

1 –C. A., 10 mai 2006, arrêt n° 71/2006 ; C. A., 14 juin 2006, arrêt n° 98/2006 ; C. Const., 5 mai 2009, arrêt 76/2009. Voir C.-E. Clesse: « Le harcèlement », in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, p. 949 .

2– C- E. Clesse: « Le harcèlement », in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, p. 948. A. De Nauw: Initiation au droit pénal spécial, Mechelen, Kluwer, 2008, pp. 349-350. F. Van Volsem: « Nogmaals over het materieel bestanddeel van het misdrijf belaging », R.A.B.G., 2011 pp. 596-597. A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Kluwer, 2014, pp. 505 à 507.

3 – C.A., 10 mai 2006, arrêt n° 71/2006 ; voy. également Anvers, 28 avril 2004, R.W., 2005-2006, p. 1020.

4 – Cass., 21 février 2007, Rev. dr. pén. crim., 2007, p. 529 et voir infra

5 – Cass., 20 février 2013, Pas., 2013, p. 456. A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Liège, Kluwer, 2018, p. 568

6–A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, op. cit, p. 568.

7 – Doc. parl., Chambre, sess. ord., 1996-1997, no 1046/1, p. 2.

أو أرسال عدد كبير من الرسائل[١]، أبداء أفعال الإعجاب بصفة متكرره[٢]، وأعتبرت كذلك من صور التحرش وضع إعلانات تضمن الهوية أو العنوان أو رقم الهاتف[٣]، وأعتبرت كذلك من صور التحرش أرسال الجاني سيارة لتقل المجني عليه يومياً للعمل من صور التحرش[٤]، أو إرسال رسائل بريد إلكتروني غير مرغوب فيها إليه[٥]، أو أرسال رسائل مستفزه عبر الفيس بوك[٦]، والمساس بالمناطق الجنسية بالجسد، التهديد بالقول[٧]. وقد اعتبرت محكمة النقض أن التجاوزات التي تجرم بموجب المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات قد تتكون من السلوك العدائي المتكرر والتي تشكل إختراق للحق في الخصوصية[٨].

كما تم تطبيق المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات في نطاق علاقات العمل سواء للأشخاص الذين يسيئون استخدام مناصبهم أو حتى زملاء العمل[٩]، وعلى سبيل المثال، تم معاقبة الجاني عن جريمة التحرش في حالة قيام صاحب العمل بالتعدي بالقول والصراح والقذف بسلة المهملات ورمي خزنة الملفات علي المكتب، إذ أن هذه الأفعال لا يبررها أي قصور في العمل[١٠].

---

1 – Doc. parl., Chambre, sess. ord., 1996-1997, no 1046/8, p. 2.

2 – Doc. parl., Chambre, sess. ord., 1996-1997, no 1046/8, p. 6 ; voir également Anvers, 28 avril 2004, R.W., 2005-2006, p. 1020.

3 –Corr. Gand, 21 juin 2002, T.G.R., 2003, p. 169.

4 – Doc. parl., Chambre, sess. ord., 1996-1997, no 1046/8, p. 6.

5 – Corr. Louvain, 8 novembre 2010, A.M., 2011, p. 115 et note J. CEULEERS, « Belaging via Facebook is ernstig misdrijf ».

6– Cass., 17 novembre 2010, Pas., 2010, p. 2966.

7– Cass., 25 avril 2012, Pas., 2012, p. 893. A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, op. cit, p. 570 .

8– La Cour de cassation a en effet estimé que l'abus réprimé par l'article 442bis du Code pénal peut consister dans une agressivité récurrente manifestée par des comportements dont l'auteur sait ou doit savoir qu'ils sont susceptibles d'entraîner des conséquences dommageables sur la vie privée de la victime, et, partant, d'affecter gravement sa tranquillité. Cass., 17 novembre 2010, R.A.B.G., 2011, p. 595.

9 – A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Liège, Kluwer, 2018, p. 569. pour davantage d'exemples voir C.-E. CLESSE et G. DEPLUS, Les infractions de droit pénal social, Waterloo, Kluwer, 2012, p. 75. Cass., 19 janvier 2022, P.20.1182F.

10 – Voir Bruxelles, 20 mai 2008, Dr. pén. entr., 2010, p. 151 et note. F. Lagasse et M. Palumbo: « Un notaire harceleur ou violent au travail ? » : Les préventions étaient basées sur l'article 442bis du Code pénal, c'est-à-dire le harcèlement. Des actes de violence au travail ont également été reprochés au prévenu. Voir A. De Nauw et F. Kuty: op. cit, p. 569 pour d'autres exemples.

والسؤال المطروح هل التحرش المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ مكرر عقوبات يجوز أن يقع من فعل واحد أو يشترط التكرار، وقد أثير الجدل لبعض الوقت حول شرط تكرر الفعل، إذ أن الأعمال التحضيرية للقانون لا تستلزم التكرار وصولاً للتجريم[١]، إلا أن محكمة النقض لمحكمة النقض البلجيكية اشترط لقيام جريمة التحرش استمرار الفعل وتكراره بما يشكل معه إنتهاك للخصوصية بما يترتب عليه من مضايقة المجني عليه، وأن ينصرف علم الجاني الي تحقيق هذه النتيجة الإجرامية وسعي إرادته لبلوغها[٢].

ولذا فإن المضايقة تفترض أن هناك سلوك ثابت ومتكرر[٣]. ولذا قضت محكمة النقض بعدم توافر التحرش في واقعة قام فيها شخص بإطلاق الصفير لمرتين لحذب إنتباه فتاة أثناء سيرها بالطريق العمل، لعدم تحقق شرط التكرار للفعل[٤]. ومن ثم فشرط تكرار الفعل هو مناط التأثيم ولا يشترط في الأفعال المتكرره أن تكون متماثلة، فشرط التكرار يتحقق متي تعدد الأفعال ولو أختلفت في مضمونها متي وقعت للتحرش. فلا يشترط أن تكون الأفعال المتكرره من نفس الطبيعة، فالتكرر يشترط التوصل والإستمرار للمضايقة والإزعاج ولو تعددت الأفعال المتكرره من حيث طبيعتها[٥].

ومع ذلك، فإذا كان السلوك الواحد له بسبب طبيعته أثار متكرره تشكل إنتهاك للحق في الخصوصية[٦]،

---

1 –Cette position a, un temps, été controversée dès lors que les travaux préparatoires de la loi prévoient que pour être incriminé, le comportement du harceleur ne doit pas nécessairement présenter un caractère répété (Doc. parl., Ch. repr., sess. ord. 1996-1997, n° 1046/8, pp. 6 et 8) et qu'un fait unique peut suffire (Doc. parl., Ch. repr., sess. ord. 1996-1997, n° 1046/6, p. 2). Aujourd'hui, ce point n'est plus discuté dès lors que la Cour de cassation s'est prononcée sur le sujet (voir infra). Sur l'évolution des controverses voir F. Van Volsem: « Nogmaals over het materieel bestanddeel van het misdrijf belaging », R.A.B.G., 2011, pp. 598-600 ; M. De Rue:« Le harcèlement », in M.-A. BEERNAERT, Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, Bruxelles, Larcier, 2010, pp. 729-731. J.-P. Collin: « Le harcèlement », in Droit pénal et procédure pénale, Mechelen, Kluwer, 2012, pp. 122-124.

2 – Cass., 21 février 2007, J.T., 2007, p. 262 et note A. MISONNE, « Harcèlement punissable ?, consultez le dictionnaire ! »; Cass., 24 novembre 2009, P.09.1060.N. Voy. également Anvers, 27 mai 2010, A.& M., 2010, p. 380. Cass., 29 octobre 2013, P.13.1270.N, J.T., 2014, p. 391

3 – Cass., 9 décembre 2015, P. 15. 0578.F., Dr. pén. entr., 2016, p. 139 et les conclusions de l'Avocat général M. PALUMBO et note F. LAGASSE.

4 – A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Liège, Kluwer, 2018, p. 570 .

5 – J.-P. Collin: " Le harcèlement", in Droit pénal et procédure pénale, Mechelen, Kluwer, 2012, p. 125.

6 – Cass., 29 octobre 2013, P.13.1270.N, J. T., 2014, p. 391 et note Q. Van Enis:« Entre interprétation restrictive du délit de presse et interprétation extensive de l'infraction de

فأن هذا السلوك تقوم به الجريمة، فإذ وقع فعل إجرامي واحد وتكررت أثاره بمرور الوقت، فإن هذا الفعل يشكل الركن المادي للجريمة[١]. – مثال ذلك– قيام شخص بنشر تعليق أو مقطع فيديو علي الأنترنت، فإن ما تم نشره يمكن سماعة ومطالعته بصفة مستمرة ودائمة[٢]، وهو ما يعد إختراق دائم ومستمر للحق في الخصوصية وأن كان فعل النشر واحد غير متكرر[٣].

ولا يكفي أن يقع الفعل بل لابد وأن يؤثر في حق الشخص في الخصوصية، وهو ما يوجب أن يقع الفعل علي شخص معين أو عدة أشخاص معينين، وأن يقع لغاية المضايقة، إذ أن نص المادة ٤٤٢ مكرر تفرض حمايتها إذا وقع الفعل علي شخص أو أشخاص محددين[٤]، ومن ثم فإن المشرع أراد أن يستبعد من نطاق التجريم الأفعال التي يمكن اعتبارها مزعجة ولكن لا تقع علي شخص محدد مسبقاً – مثال ذلك – التسول في الأماكن العامة[٥]. ويفترض الإزعاج كما سلف القول تحديد شخص أو أشخاص معينين يقع عليهم الفعل، ولا يتعارض هذا الإتجاة مع إمكانية تحقق الإزعاج لشخص من خلال نشر المعلومات عن الأشخاص المقربين منه[٦].

---

harcèlement: un régime en clair-obscur pour la vidéo en ligne ? », N.J.W., 2014, p. 406 et note E. BREWAEYS, « Persmisdrijf via internet », T. strafr., 2014, p. 142 et note J. VRIELINK, « Internet : spreken is zilver, schrijven is goud ? Drukpersmisdrijf (art. 150 Gw.), de audiovisuele media en de zaak Belkacem ».

1 – C.-E. Clesse: " Le harcèlement", op.cit, p. 952.

2 – Cass., 29 octobre 2013, P.13.1270.N, J.T., 2014, p. 391 et note Q. Van Enis: « Entre interprétation restrictive du délit de presse et interprétation extensive de l'infraction de harcèlement : un régime en clair-obscur pour la vidéo en ligne ? », N. J. W, 2014, p. 406 et note E. Brewaeys: « Persmisdrijf via internet », T. strafr., 2014, p. 142 et note J. VRIELINK, « Internet : spreken is zilver, schrijven is goud ? Drukpersmisdrijf (art. 150 Gw.), de audiovisuele media en de zaak Belkacem » ; voy. également en ce sens Anvers, 19 février 2020, Limb. Rechtsl., 2020/4, p. 324.

3 – A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Liège, Kluwer, 2018, p. 571 ; Corr. Gand, 21 septembre 2011, T. strafr., 202, p. 103, avec note E. BAEYENS, « Een vals profiel op Facebook : de strafrechter 'vindt niet leuk' » le prévenu a également été condamné pour infraction à l'article 145, § 3bis de la loi du 13 juin 2005 relative aux communications électroniques.

4- C-E. Clesse: " Le harcèlement ", in H-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, p. 953. –

5- C-E. Clesse: op. cit, p. 953. A. Jacobs, E. Jacques et A. Werding: «Mendicité», in X., Postal memorialis, Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Mechelen, Kluwer, M95.

6 - Cass., 29 octobre 2013, P. 13. 1270. N, J. T., 2014, p. 391 et note Q. Van Enis: « Entre interprétation restrictive du délit de presse et interprétation extensive de l'infraction de harcèlement : un régime en clair-obscur pour la vidéo en ligne ? », N.J.W., 2014, p. 406 et

والسؤال المطروح، هل تقوم الجريمة إذا وقع الفعل في حق شخص إعتباري، بإعتبار أن الفعل قد يضر بسمعتها التجارية وقد يؤثر بالسلب في الشهرة المكتسبة لهذه الشخصية الإعتبارية، وبالتالي لا يقتصر نطاق تطبيق المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات علي الشخص الطبيعي دو الإعتباري؟[١] وقد قضت المحكمة الدستورية البلجيكية أن تفسير نص المادة ٤٤٢ مكرر عقوبات يقصر نطاقها علي الشخص الطبيعي دون الإعتباري وهو ما لا يتعارض مع المبادي الدستورية المقررة للمساواة[٢]. كما أن وقوع السلوك الإجرامي علي الشخص الطبيعي يعرضة للإزعاج والإرتباط وهو ما لا يمكن تصورة في حالة الشخص المعنوي[٣]، وقد خلصت المحكمة إلي أنه لا يمكن المساوة في الحماية ضد فعل التحرش بين الشخص الطبيعى والإعتباري[٤].

ولذا فإن مناط التأثيم وفق نص المادة ٤٤٢ مكرر هو إلحاق الضرر الجسيم بالشخص الطبيعي الناتج عن الفعل المكون للجريمة[٥]، ولذا فإن سلوك الجاني والذي تقوم به جريمة التحرش والذي لا يصل إلي الشخص المستهدف من الفعل لا تقوم به الجريمة، لأن الجريمة عندئذ لم تكتمل اركانها،– مثال

---

note E. BREWAEYS, « Persmisdrijf via internet », T. strafr., 2014, p. 142 et note J. VRIELINK, « Internet : spreken is zilver, schrijven is goud? Drukpersmisdrijf (art. 150 Gw.), de audiovisuele media en de zaak Belkacem »

1–Voy. S. Vandromme:« Rechtspersoon stalken hoeft niet strafbaar te zijn», Juristenkrant, 2007/150, p. 4. P. De Hert, J. Millen et A. Groenen: « Het delict belaging in wetgeving en rechtspraak. Bijna tot redelijke proporties gebracht», T. Strafr., 2008, p. 6.

2- Voy. F. Van Volsem: «Nogmaals over het materieel bestanddeel van het misdrijf belaging», R.A.B.G., 2011, p. 601.

3– Voy. M. De Rue:" Le harcèlement ", in M.-A. BEERNAERT, Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, Bruxelles, Larcier, 2010, p. 735. En sens contraire, voy. J.-P. Collin:" Le harcèlement ", in Droit pénal et procédure pénale, Mechelen, Kluwer, 2012, p. 126. F. Parrein:" Kan een rechtspersoon worden gestalkt? Enkele bedenkingen over het privéleven en de rust van een rechtspersoon ", T.R.V., 2007, pp. 341-345.

4– C. Const., 10 mai 2007, arrêt 75/2007. Voir pour quelques critiques C.-E. CLESSE, « Le harcèlement », in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, pp. 953-954 et Bruxelles (ch. cons.), 25 juin 2019, Dr. pén. entr., 2020/1, pp. 35-36 .

5– C. Meunier: " La répression du harcèlement", Rev. dr. pén. crim., 1999, p. 743. si la personne harcelée décède ou se suicide en suite des faits de harcèlement, une qualification d'homicide involontaire n'est pas exclue – voir A. Masset: " Protection des mineurs en ligne en droit pénal belge", in V. FRANSSEN et D. FLORE (dir.), Le droit pénal face aux défis de la société numérique : Belgique, France, Europe, Bruxelles, Bruylant, 2019, p. 52.

ذلك- إرسال رسائل نصية متكرره ومتواصلة إلي هاتف لا يستخدمه الواقع عليه الفعل[١]. أو محاولة شخص مضايقة شخص ولكنه لم ينجح في الوصول إلي هدفه، لأن المشرع لم يعاقب محاولة التحرش[٢]. كما يجب توافر علاقة سببية بين فعل التحرش والإزعاج الحاصل للمجني عليه، فإذا كان الفعل المرتكب لم يتدخل بدوره في تحقيق النتيجة الإجرامية فلا تنعقد المسئولية الجنائية[٣].

وجريمة التحرش في التشريع البلجيكي من طائفة الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ[٤]، كما أن المشرع لم يشترط فيها قصد جنائي خاص (نية الإضرار) [٥]. والقصد الجنائي العام كاف لوقوع الجريمة بعنصرية العلم والإرادة، فينصرف العلم الي الإحاطة بخطورة السلوك الإجرامي وأن تتجه الإرادة الحرة الواعية الي تحقيق النتيجة الإجرامية[٦].

ومن ثم لا يدخل في نطاق المادة ٤٤٢ مكرر عقوبات، إذا قام الجاني بعمل مادي يمكن أن يعد من صور المضايقة (مثل التطفل والمكالمات الهاتفية والكتابة) عن قصد، أي تحقق العمد في الفعل، إلا أنه لا يكفي للإدانة، فلا بد وأن تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[٧].

وجريمة التحرش في التشريع البلجيكي من طائفة الجرائم التي تتوقف علي تقديم شكوي، وهو القيد الذي جاء به تعديل المادة ٤٤٢ مكرر عقوبات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥، وقبل هذا التعديل لم يكن المشرع

---

1 -M. De Rue:" Le harcèlement ", in M.-A. BEERNAERT, Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, Bruxelles, Larcier, 2010, p.734. C. Meunier:" La répression du harcèlement", Rev.dr. pén.crim., 1999 p.743.

2 -Art. 53 C. pén. Voir L. Stevens: " Stalking strafbaar. Commentaar bij de wet van 30 oktober 1998 tot invoering van een artikel 442bis in het Strafwetboek houdende de strafbaarstelling van belaging", R.W., 1998-1999, p. 1379. C. Meunier: " L'incrimination du harcèlement », Le point sur le droit pénal, CUP, 2000, no 37, p. 165.

3 -voy. J-P. Collin:" Le harcèlement", in Droit pénal et procédure pénale, Mechelen, Kluwer, 2012, p. 129. A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Liège, Kluwer, 2018, p. 571.

4 -A. De Nauw et F. Kuty: op. cit, p. 574.

5 - Voy. A. De Nauw: Initiation au droit pénal spécial, Mechelen, Kluwer, 2008, p. 349. L. Stevens: " Stalking strafbaar", R.W., 1998-1999, p. 1379.

6 -Voy. Bruxelles, 17 mars 2010, Dr. pén. entr., 2010/4, p. 319 et note K. Rosier: " Le spamming politique : affaire de harcèlement, de prospection et de traitement de données à caractère personnel ?", p. 323. A. De Nauw et F. Kuty: op. cit, p. 575.

7 -M. De Rue:" Le harcèlement", op.cit, 2010, p. 735. J-P. Collin: " Le harcèlement :, in Droit pénal et procédure pénale, op. cit, p. 130.

يتطلب تقديم شكوي لتحريك الدعوي[١]. ويشترط أن يتم تقديم الشكوي قبل مباشرة الإجراءات[٢]، فإذا باشرت جهة التحقيق إجرائتها قبل تقديم الشكوي، فيشوب عملها البطلان الذي لا يصححه تقديم شكوي لاحقة علي مباشر الإجراءات[٣].

ولا يشترط في الشكوي أن تتخذ شكل معين[٤]، كفاية أن يعلم المجني عليه السلطات بالفعل وأنه يبرغب في إتخاذ الإجراءات.

وقد كان لمحكمة النقض البلجيكية شروط محددة في الشكوي كقيد علي الدعوي، لأنها اعتبرت أن مجرد التنديد بالفعل لا يشكل شكوى على النحو المشار إليه في المادة ٤٤٢ مكرر/٣ من قانون العقوبات إذا لم يطلب الشخص المتضرر من الفعل صراحة تحريك الدعوى الجنائية[٥]. ثم عدلت عن موقفها إذ قضت بأنه لا يشترط من الشخص أن يطلب في الشكوي صراحة إتخاذ الإجراءات الجنائية[٦].

ورغم جوهرية القيد إلا أنه هناك بعد الصعوبات العملية التي تنتج عن توقف مباشرة الإجراءات علي تقديم شكوي، –ومثال ذلك– إذا أدي الفعل الي أنتحار المجني عليه، أو إذا وقع العفل علي فاقد التمييز، ففي هذه الحالة، إذا كانت المجني عليه شخصاً في فاقداً للتمييز أو الإدراك، بسبب المرض أو العجز أو النقص الجسدي أو العقلي ، فإن الحق في الشكوي ينتقل إلي المؤسسات أو الجمعيات أو المرافق العامة المشار إليها في المادة ٤٣ من قانون ٢٦ نوفمبر ٢٠١١ الذي يعدل ويكمل قانون العقوبات، لتوسيع نطاق الحماية الجنائية للأشخاص المعرضين للخطرووفقاً لحكم هذه المادة، فإن أي منشأة مخصصة للمنفعة العامة أو أي جمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لمدة خمس سنوات على الأقل في تاريخ الفعل تستطيع تقديم الشكوي[٧].

---

1 – M.B., 5 avril 2016, entrée en vigueur le 15 avril 2016.

2 – Cass., 11 mars 2008, R.A.B.G., 2008, p. 799 .

3 – Cass., 14 octobre 2003, P.03.1153.N.

4 – Cass., 1er juin 2010, P.10.0155.N., N.C., 2011, p. 324.

5 – Cass., 11 mars 2008, R.A.B.G., 2008, p. 799 et note F. VAN VOLSEM, “Over klachtmisdrijven: een klager moet strafvervolging willen” .Cass., 27 mars 2001, P. 99. 0995 . N.

6 – Cass., 22 juin 2016, P.15.0001.F.

7 – Ce n’était que si la victime était une personne en situation de vulnérabilité en raison de l’âge, d’un état de grossesse, d’une maladie, d’une infirmité ou d’une déficience physique ou mentale, que la plainte devait être formulée par des établissements d’utilité publique ou des associations visées à l’article 43 de la loi du 26 novembre 2011 modifiant et complétant le Code pénal en vue d’incriminer l’abus de la situation de faiblesse des personnes et d’étendre la protection pénale des personnes vulnérables contre la

وإذا كانت الشكوي إجراء جوهري لتحريك الدعوي، إلا أنه كان هناك خلاف حول التنازل عن الشكوي بعد رفع الدعوى العامة[١]، إلا أن المستقر عليه أنه إذا تم التنازل عن الشكوي قبل أتصال المحكمة بها توقف الإجراءات الجنائية[٢].

وقد عاقب المشرع البلجيكي بموجب المادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى عامين وغرامة قدرها ٥٠ يورو إلي ٣٠٠ يورو. ولذلك تعد الجريمة من طائفة الجنح، وتشدد العقوبة بمضاعفة الحد الأدني للعقوبة في حالتين:

أولاً: وإذا وقع الفعل علي شخص يعاني محالة مرض أو عجز دائم أو مؤقت أو فاقداً للتمييز[٣]، إذا كان الجاني يعلم هذا النقص فيضاعف الحد الأدني للعقوبة، وقد اشترط المشرع تحقق علم الجاني بهذا الضعف[٤].

ثانياً: إذا كان الدافع للتحرش هو الكراهية، أو الازدراء أو العداء تجاه شخص ما بسبب لون البشرة أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، أو الجنسية، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الاجتماعية، أو السن، أو ثروته، أو قناعاته الدينية أو الفلسفية، أو حالته الصحة الحالية أو المستقبلية،

---

maltraitance. Il s'agissait, suivant cette disposition, de tout établissement d'utilité publique et toute association jouissant de la personnalité juridique depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par statut soit de protéger les victimes de pratiques sectaires, soit de prévenir la violence ou la maltraitance à l'égard de toute personne vulnérable en raison de son âge, d'un état de grossesse, d'une maladie, d'une infirmité ou d'une déficience physique ou mentale. La personne vulnérable victime du harcèlement devait donner son accord au dépôt de la plainte.

1 – H-D. Bosly, D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert: Droit de la procédure pénale, 6e éd., Brugge, La Charte, 2010, pp. 165-166. et contra, A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, Kluwer, 2014, p. 512.

2 – Art. 2 du Titre préliminaire du Code de procédure pénale ; voy. également H.-D. Bosly, D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert: Droit de la procédure pénale, 6e éd., Brugge, La Charte, 2010, p. 166. M. De Rue: " Le harcèlement ", in M.-A. BEERNAERT, Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, Bruxelles, Larcier, 2010, p. 738. C-E. Clesse: " Le harcèlement ", in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, p. 961.

3- La déficience ou l'infirmité peuvent être définitives ou temporaires et résulter par exemple de l'ingestion d'un médicament, d'un alcool ou d'une drogue. A. De Nauw et F. Kuty: Manuel de droit pénal spécial, op. cit, p. 577.

4 – A. De Nauw et F. Kuty:, op. cit, p. 578. J. De Herdt: "Art. 442 bis", in M. DE BUSSCHER et al., Duiding Strafrecht, 3e éd., Bruxelles, Larcier, 2018, p. 605.

أو الإعاقة، أو اللغة، أو المعتقدات السياسية، أو صفة الجسدية أو الوراثية أو أصله الاجتماعية[1].

وفي نطاق التشريع البلجيكي: يجب التمييز بين جريمة التحرش وبين جريمتين أخريين من خلال الشروط الواجب توافرها في في الفعل مناط التأثيم، في حالتي وقع الفعل من خلال طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو التحرش الأخلاقي أو الجنسي في مكان العمل.

وتجب الإشارة إلى أنه إذا كانت العناصر المكونة لجريمة التحرش بالمعنى المقصود في المادة ٤٤٢ مكرر ينطبق مع التحرش عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو حتى التحرش الأخلاقي أو الجنسي في مكان العمل، فقد يخضع الفعل لنطاق تطبيق المادة ٦٥ /١، من قانون العقوبات البلجيكي والتي تصدت بالتجريم لهذه الأفعال، وفي هذه الحالة يعد الفعل قد شكل عدة جرائم، ويكون التعدد موجباً لتطبيق العقوبة الأشد علي الفعل[2].

وتوجب الدراسة أن نستعرض هذه الحالات التي تشكل جريمة تحرش والتي ورد النص عليها في مواضع أخري:

الحالة الأولي: المضايقة من خلال الاتصالات الإلكترونية.

تنص المادة ١٤٥ مكرر/٣ من قانون ١٣ يونيو ٢٠٠٥ بشأن الاتصالات الإلكترونية، على أنه: "يعاقب بغرامة من ٥٠ يورو إلى ٣٠٠ يورو أو الحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستخدم شبكة أو خدمة اتصالات إلكترونية أو سائل الاتصال الإلكترونية الأخرى بغرض إزعاج أو مراسله أو إلحاق الضرر بشخص ما أو محاولة ارتكاب الفعل.

العناصر المادية اللازمة لهذه الصورة:

على الرغم من أن القانون لم يستخدم مصطلح المضايقة لوصف السلوك اللازم لقيام الجريمة بإحدى وسائل الاتصال، بيد أنه يشترط أن يقع الفعل لغرض المضايقة أو الإزعاج، أو التسبب في

---

1 – J. De Herdt: op. cit, p. 606.

2 – Corr. Bruxelles (45e ch.), 16 juin 2021, A.M., 2021/2, pp. 275-278: le prévenu avait à plusieurs reprises et par plusieurs canaux de communication (dont facebook), adressé des messages injurieux, insultants, menaçants et d'une grossièreté et d'une vulgarité particulières, à un journaliste de la RTBF, au motif que celui-ci a présenté une chronique radio, dont le contenu n'a pas plu au prévenu, N. COLETTE-BASECQZ, « La protection pénale des personnes vulnérables dans l'environnement numérique », in H. JACQUEMIN et M. NIHOUL (coord.), Vulnérabilités et droits dans l'environnement numérique, Bruxelles, Larcier, 2018, p. 158.

ضرر، ويندرج كل هذا تحت مفهوم التحرش.

وتكمن خصوصية المخالفة التي يجرمها قانون ١٣ يونيو ٢٠٠٥ في استخدام الوسائل التكنولوجية (شبكة أو أى خدمة الاتصالات الإلكترونية أو وسائل الاتصال الأخرى الإلكترونية) من قبل الفاعل بهدف المضايقة. وهذا هو أحد الشروط المادية الأساسية لوجود الجريمة.

ويتم تعريف هذه الوسائل التكنولوجية قانوناً، وفقاً للمادة الثانية والثالثة من قانون ١٣ يونيو ٢٠٠٥، وتعني عبارة "شبكة الاتصالات إلالكترونية: "أنظمة الإرسال، سواء كانت تستند إلى بنية تحتية أم لا إليها، دائمه أو مؤقته، وكذلك يندرج في مفهومها معدات التحويل أو التوجيه والموارد الأخرى، بما في ذلك عناصر الشبكة غير النشطة، والتي تسمح بتوجيه الإشارات عن طريق الكابل، أو عبر الهواء، أو بالوسائل البصرية أو بوسائل كهرومغناطيسية أخرى، بما في ذلك شبكات الأقمار الصناعية، والشبكات الثابتة، بما في ذلك الإنترنت، وشبكات المحمول، والأنظمة التي تستخدم الشبكة الكهربائية، لنقل الإشارات بخلاف خدمات الوسائط السمعية والبصرية أو الصوتية"[١].

وفقاً للمادة الثامنة والخامسة من القانون سالف الذكر، تم تعريف خدمة الاتصالات الإلكترونية بأنها "الخدمة المقدمة عادة مقابل أجر عبر شبكات الاتصالات وتتم بالأجهزة الإلكترونية التي تقديم المحتوى المنقول باستخدام شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية ويشمل أنواع الخدمات التالية:

١) خدمة الوصول إلى الإنترنت.

٢) خدمة الاتصالات بين الأشخاص.

٣) الخدمات التي تتكون كليا أو بشكل رئيسي من نقل الإشارات، مثل خدمات الإرسال المستخدمة لتوفير خدمات من آلة إلى آلة ".

وحتى لو كان مصطلح "التحرش عبر الهاتف" هو الذي يستخدم غالباً من الناحية العملية، فأنه يغطي كل من المضايقات الهاتفية وغيرها أشكال المضايقات المرتكبة من خلال الاتصالات الإلكترونية[٢]. فقد تقع الجريمة من خلال ارسال رسائل عبر البريد الالكتروني أو الإرسال المتكرر للرسائل النصية، أو استخدام فيوسات بقصد الإضرار ولو أقتصرت علي المعلومات المحفوظة الكترونياً[٣].

---

1 –La loi du 21 décembre 2021 portant transposition du code des communications électroniques européen et modification de diverses dispositions en matière de communications électroniques, M.B., 31 décembre 2021 a modifié la définition.

2 – N. Banneux et L. Kerzmann: “ Le mal-aimé harcèlement téléphonique: chronique des tribulations législatives d’une infraction modern”, R.T.D.I., 2009, no 34, pp. 29 ets. N O. Leroux: “ Criminalité informatique” in M-A., BEERNAERT (e.a.), Les infractions – Volume 1. Les infractions contre les biens, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2016, p. 512.

3 – N O. Leroux:"Protection pénale des mineurs sur internet: Harcèlement, "grooming" et

وخلافاً لما يشترطة المشرع فيما يتعلق بتكرار الفعل كشرط لقيام جريمة التحرش المنصوص عليها بالمادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات، فإن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ مكرر/٣ من قانون تنظيم الإتصالات لا تتطلب تكرار الفعل، فتقع الجريمة ولو بفعل واحد[١].

ومن حيث القصد المطلوب تختلف الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ مكرر/٣ إختلافاً جوهرياً عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٢ مكرر عقوبات، إذ أن الأولي تتطلب قصد جنائي خاص يتمثل في قصد الإزعاج، ولا تشترط الثانية توافر هذه النية الخاصة[٢].

الحالة الثانية: التحرش الجنسي في العمل.

نص المشرع البلجيكي علي جريمة التحرش الجنسي في العمل بالقانون ٤ أغسطس ١٩٩٦ المتعلق برفاهية العمال أثناء أداء عملهم، وكذلك بموجب قانون العقوبات الاجتماعية[٣]. إذ تنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات الاجتماعية على أن "يعاقب بعقوبة من المستوى الرابع، أي شخص يتعامل مع العمال أثناء أداء أعمالهم بما يخالف قانون ٤ أغسطس ١٩٩٦ المتعلق برفاهية العمال أثناء قيامهم بعملهم، إذا ارتكبوا عملاً من أعمال العنف أو التحرش الأخلاقي أو الجنسي في العمل"[٤]. ووفقاً للمادة ١٠١ من قانون العقوبات الاجتماعية، فإن العقوبة من المستوى الرابع تتكون من أي منهما الحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة جنائية من ٦٠٠ إلى٦٠٠٠ يورو أو أحداهما، أو غرامة إدارية قدرها من ٣٠٠ إلى ٣٠٠٠ يورو".

خلافاً للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٢ مكرر من قانون العقوبات، فقد عرف المشرع التحرش الجنسي في العمل في المادة ٣٢ ثالثاً من قانون ٤ أغسطس ١٩٩٦ بأنه: أي سلوك لفظي أو غير لفظي

---

cyberprédation" in J-F. HENROTTE et F. JONGEN (dir.), Pas de droit sans technologie , 1re édition, Bruxelles, Larcier, 2015, p. 225.

1 – K. Van Leemput , E. Lievens et S. Pabian: " Een empirisch en juridisch perspectief op cyberpesten: naar een holistische aanpak", T.J.K., 2016, p. 13 .A. Masset: " Protection des mineurs en ligne en droit pénal belge", in V. FRANSSEN et D. FLORE (dir.), Le droit pénal face aux défis de la société numérique: Belgique, France, Europe, Bruxelles, Bruylant, 2019, p. 52.

2 – Cass., 6 octobre 2021, P.21.0125.F.

3 – M.B., 18 septembre 1996.

4 – F. Lagasse et M. Palombo: Manuel de droit pénal social, Bruxelles, Larcier, 2e éd., 2011, pp. 205-210. S. Billy, P. Brasseur et J. Cordier: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014: aspects juridiques, Mechelen, Kluwer, 2016, pp. 52-87.

أو جسدي غير مرغوب فيه ذو دلالة جنسية، لها غرض أو تأثير تمس كرامة الشخص أو الإبداع ويجسد بيئة مخيفة أو معادية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة".

ويعرَّف التحرش الأخلاقي في العمل بأنه سلوك مسيء ومتكرر، خارجي أو داخلي في لشركة أو المؤسسة، ويحدث خلال فترة زمنية معينة، ويتجلى بشكل خاص في السلوك والكلمات والترهيب والأفعال الأحادية الجانب والإيماءات والكتابات التي يكون غرضها أو تأثيرها الحط من شخصية الشخص أو كرامته أو سلامته الجسدية والعقلية أثناء أداء العمل، أو تعريض عمله للخطر ،أو خلق بيئة تخويف ،أو عدائية أو مهينة أو مسيئة[١]. ولذا يشترط توافر العناصر الاتية:

- وجود علاقة عمل وأن يقع الفعل علي العامل أثناء العمل[٢].
- وارتكاب فعل يعد من أفعال التحرش الأخلاقي أو الجنسي.
- لا يشترط أن يكون الجاني في هيكل العاملين بالشركة مثل صاحب العمل أو عامل آخر، فيمكن أن يكون الجاني أحد العملاء[٣]. ويمكن أن يكون الاتصال بين الجاني والمجني عليه مباشراً، أو عبر الهاتف أو الكمبيوتر أو أياً من وسائل التواصل الالكترونية، إذ أن المشرع لم يقيد تطبيق النص بالتواصل المباشر، أو يحدد صفة خاصة في التواصل بين الجاني والمجني عليه[٤]. ويترتب علي ذلك أن فعل التحرش الواقع خارج مواعيد العمل لا ينطبق عليه نصوص قانون العقوبات الاجتماعي[٥].

---

1 - C-E. Clesse: " Le harcèlement", in H-D. BOSLYet C. DE VALKENEER (coord.), Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, pp. 963-964.

2- C-E. Clesse: "Le harcèlement", in H-D. Bosy et C. De Valkeneer (coord.), Les infractions, Volume 2. Les infractions contre les personnes, 2e éd., Bruxelles, Larcier, 2020, pp. 963 - 964.

3 - CS. Billy, P. Brasseur et J. Cordier: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014 : aspects juridiques, Mechelen, Kluwer, 2016, p. 59.

4 - Cass. (2e ch.), 17 janvier 2018, Dr. pén. entr., 2018/3, pp. 237-239. Cass., 9 décembre 2015, p. 15. 0578. F., Dr. pén. entr., 2016 p. 139.

5 - C-E. Clesse et G. Deplus: Les infractions de droit pénal social, Waterloo, Kluwer, 2012, p. 7. S. Billy, P. Brasseur et J. Cordier: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014 : aspects juridiques, Mechelen, Kluwer, 2016, p. 66-67.

خامساً: موقف التشريعات العربية.

١- موقف المشرع الإماراتي:

أدرج المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، المادة ٣٥٩ مكرراً، والتي نصت علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي.

ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، أو حمل الجاني سلاحاً، أو كان الجاني ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه.

وقد أفصحت الخطة التشريعية للمشرع الإماراتي عن أمكانية وقوع جريمة التحرش بالأفعال أو الأقوال أو الإشارات بشرط تكرارها، والتكرار هنا شرط تجريم، فلا تقع الجريمة بفعل واحد، والمقصود من التكرار هنا، الاستمرارية والتواصل، ولذا تقع جريمة التحرش بفعل واحد إذا استمر وأتصل هذا الفعل- مثال ذلك- النشر علي وسائل التواصل الإجتماعي- إذ أن استمرارية النشر يحقق معني التكرار متي كان القصد من النشر حمل المجني عليه علي الاستجابة لرغبة جنسية.

ولا يوجب التكرر أن تتماثل الأفعال من حيث طبيعتها، فقد تتعد الأفعال بما يحقق التكرار ولا يشترط أن تتفق في طبيعتها متي وقع جميعها بقصد حمل من وقعت عليه علي الاستجابة للرغبة الجنسية. وينبغي أن ينصب التكرار على الفعل المكون للسلوك الاجرامي على نحو ما وصفه الأنموذج القانوني للجريمة، دون سواه من الأفعال التي تخرج من مجال هذا الأنموذج.

وقد تقع الجريمة من فاعل بمفرده وقد يتعدد الجناة في الجريمة، وقد أتخذ المشرع من تعدد الجناة ظرف مشدد، ويتحقق التعدد إذا إرتكب الجريمة أكثر من شخص مسئول جنائياً، ويستوى فى هذا أن يتساوى نشاطهم أو أن يتفاوت. وفى عبارة أخرى فإنه يستوى أن يكون المساهمون فاعلين أصليين فى الجريمة أو أن يكونوا فاعلاً وشريكاً أو شركاء.

كما أتخذ المشرع الإماراتي من حمل الجاني السلاح ظرف لتشديد العقوبة، سواء كان ظاهراً أو مخبأ، أستخدمه أو لم يستخدمه، وفي تقديري أن الظرف المشدد يعد قائم حتي ولو لم يري المجني عليه السلاح أو حتي لم يوقع الرهبة في نفسه، لأن كفاية حمل الجاني السلاح للتشديد لتحقق الخطورة الإجرامية في في الجاني. كما أنه في حالة تعدد الجناة لا تأثير علي التشديد إذا كان أحدهم يحمل

سلاح، لأن التعدد هنا كافياً بذات للتشديد ولا مجال للبحث عن ظروف مشددة أخري، لأن المشرع لم يتخذ من إجتماع ظرفين مشددين معاً سبباً لتشديد المشدد. وأن كان هذا أمراً يقتضي التدخل التشريعي بالنص علي حالة إجتماع ظرفين مشددين معاً وإعتبار ذلك سبباً لتشديد المشدد.

وقد أعاد المشرع الإماراتي النص علي جريمة التحرش في المادة ٤١٣ عقوبات إماراتي وذلك بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ بالجريدة الرسمية العدد ٧١٢ ملحق السنة الواحد والخمسون. والذي بدء العمل به إعتباراً من ٢/ ١/ ٢٠٢٢، وقد أدرج المشرع الإماراتي جريمة التحرش في الفرع الثاني المعنون الفعل الفاضح والمخل بالحياء من الفصل الخامس المعنون الجرائم الواقعة على العرض. إذ خصص الأول منه لجرائم الاغتصاب وهتك العرض والمواقعة بالرضا. أي أنه جمع هذه الطائفة من الجرائم في فصل واحد وهو الأمر الذي غاير فيه خطة المشرع المصري. إذ أن المشرع المصري ضم جريمة التحرش ضمن مواد الباب السابع والمعنون القذف والسب وإفشاء الأسرار علي النحو الذي أوضحناه في مقدمة الدراسة.

وقد نصت المادة ٤١٣ عقوبات علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي.

ويعد تحرشا جنسياً كل إمعان في مضايقة المجني عليه بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعدد الجناة، أو حمل الجاني سلاحا، أو إذا كان المجني عليه طفلاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

والواضح أن خطة المشرع الإماراتي أعاد تعريف التحرش بذات التعريف السابق المنصوص عليه بالمادة ٣٥٩ مكرر بأنه: كل إمعان في مضايقة المجني عليه بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية، ويمكننا أن نسميه التعريف الرسمي للتحرش. والجريمة بهذا التعريف تعد من طائفه جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط المشرع وقوع نتيجه إجرامية لإنعقاد المسئولية الجنائية عنها،- أي أنه- يكفي أن يقع من الجاني سلوك جنسي يترتب عليه خدش الحياء، متي كان ذلك بقصد حمله المجني عليه للإستجابة للرغبة الجنسية.

وقد استحدث المشرع الإماراتي بموجب نص المادة ٤١٣ عقوبات من القانون ٣١ لسنة ٢٠٢١ بعض الظروف المشدد وهي (تعدد الجناة، أو حمل الجاني سلاحاً، أو إذا كان المجني عليه طفلاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من محارمه، أو من المتولين تربيته أو

رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم).

٢- موقف المشرع السعودي:

يعد المشرع السعودي من الطائفة التي وضعت تعريفاً محدداً للتحرش بأنه: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

وهو التعريف الذي أتي به المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) والصادر في ١٦ /٩ /١٤٣٩هـ بالموافقة على نظام مكافحة جريمة[١].

وسعياً من المشرع السعودي لمواجهة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتوفير أكبر قدر ممكن لحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة. فرض عقوبات مشددة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، كما أنه قرر بعض الأحكام الإجرائية التي تضمن فاعلية المواجهة ومن هذه الأحكام:

١- ما تضمنته المادة الثالثة من المرسوم من أنه لا يحول تنازل المجني عليه عن أتخاذ الإجراءات قبل الجاني.

٢- يجوز إتخاذ الإجراءات ضد الجاني ولو لم تقدم شكوي، وللجهات المختصة اتخاذ ما تراه من إجراءات محققاً للمصلحة العامة.

٣- أجاز المشرع السعودي لكل من علم بحالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، دون توقف الأمر علي أن يكون مضرور من الجريمة.

٤- ضمن سرية البيانات في جرائم التحرش للتشجيع علي الإبلا، والزم كل من يطلع – بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش بالمحافظة على سرية هذه المعلومات، وفق صريح نص المادة الرابعة من المرسوم.

٥- عدم جواز الإفصاح عن هوية المجني عليه، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة.

٦- إذا وقع فعل التحرش من موظف أثناء عملة، فإن المسائلة التأدبية عن الفعل، لا تخل بحق المجني عليه في التقدم بشكوي أمام جهات الإختصاص.

٧- تلتزم الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من

---

١ – أم القرى، العدد ٤٧٣٠، السنة ٩٦، الجمعة ٢٤ رمضان ١٤٣٩هـ الموافق ٨ يونية ٢٠١٨م

التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها.

وقد فرض المشرع السعودي طبقاً للمادة السادسة، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٢هـ، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة تحرش.

وقد شدد المشرع السعودي عقوبة التحرش في حالتين:

- الأولي: حالة العود.
- الثانية: حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي

أ- إذا كان المجني عليه طفلاً.

ب-إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إذا وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء أو رعاية.

هـ- إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

وتكون عقوبة جريمة التحرش إذا توافر أياً من الظرفين المشددين السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولم يفرق المشرع السعودي بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة، فقد ساوي بينهما، ونص في المادة السابعة علي معاقبة كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش، بالعقوبة المقررة للجريمة.

كما أنه فرض بذات المادة السابعة عقوبة للشروع في الجريمة وعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وأخيراً عاقب المشرع السعودي وفق نص المادة السابعة كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المبحث الثالث

السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جريمة التحرش

تمهيد وتقسيم:

كان لازماً علي المشرع المصري أن يطور تشريعاته لمواجهة كافة صور التحرش وأن يقلع عن خطته التشريعية التي تضمنت مواجهة بعض صور التحرش في مواضع مختلفة من قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فالواضح جلياً أن لفظ التحرش هو أحد الألفاظ التي دخلت مؤخراً في المنظومة التشريعية الجنائية المصرية وكذلك العربية، ولم يكن لها وجود في التشريعات الجنائية من قبل. إذ أنه وقبل صدور القانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ واجه المشرع المصري بعض صور التحرش في مواضع متفرقة من قانون العقوبات المصري ومنها المادة ٢٧٨ عقوبات والمادة (٢٦٩ مكرراً)[١]، المادة (٣٠٦ مكررا "أ" عقوبات)[٢].

وأثراً للتطور التشريعي ولمواجهة هذه الطائفة من الجرائم وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بمواجهة التحرش الجنسي[٣]، والذى نص فيه: "يستبدل بنص المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي:

١- والتي تنص على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

٢- والتي نصت على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لشخص بالقول أو بالفعل أو بالإشارة على وجه يخدش حياءه في طريق عام أو مكان مطروق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش الحياء قد وقع عن طريق التليفون أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

٣ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) – السنة السابعة والخمسون الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠١٤م

المادة ٣٠٦ مكرراً (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

يضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً (ب) نصها الآتي: يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي هذه المرحلة أبقي المشرع المصري جريمة التحرش تحت وصف الجنحه وأن كان شدد عقوبة الحبس في حالة توافر أياً من الظروف المشددة.

وبموجب القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ عدل المشرع المصري من خطة التشريعية في مواجهة جرائم التحرش[١]. والذي نص في مادتة الأولي: يستبدل بنصي المادتين (٣٠٦ مكرراً /أ) و(٣٠٦ مكرراً / ب) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، النصان الآتيان:

مادة ٣٠٦ مكرراً / أ: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية، أو إباحية سواء بالإشارة، أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو

١- الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ مكرر (أ) – في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١.

أية وسيلة تقنية أخري. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

كما نصت مادة ٣٠٦ مكرراً / ب: يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكرراً / أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

والبين من التعديل السابق أن المشرع أتخذ من القصد الجنائي معياراً للتشديد، ففرق بين حالتين: الأولي، السلوك اللذي يقع دون قصد الحصول علي منفعة جنسية، والثانية، التي يقع فيها السلوك بقصد الحصول علي منفعة جنسية. وقد جاءت التعديل ولاول مرة بتجريم ما يسمي بالتحرش الإليكتروني، وذلك حين نص المشرع علي ذلك بقولة:" بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى".

وبالتالي لم تعد جريمة التحرش مقيدة بإن يأتيها الجاني بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بل قد تقع بإي وسيلة من وسائل الإتصالات الالكترونية، فلم تعد احتمالية تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين الجاني والضحية، فمع انتشار وسائل التواصل الإلكتروني أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الشخص في أي مكان وفي أي وقت إذ يعاني الكثير من مستخدمي شبكات التواصل عبر الإنترنت من بعض صور التحرش أو التعرض سواء كان ذلك بإشارات أو عبارات جنسية سواء توقف ذلك عند حد التعرض، أو بغرض الحصول علي منفعة جنسية.

والتحرش قبل أن يكون جريمة قانونية، فأنه ظاهرة مجتمعية لا تتوقف في مجتمع دون الآخر، بل أنه أصبح يشكل صورة من صور العنف التي تقع ضد المرأة علي وجه التحديد، وأن لم يقصر المشرع نطاق تطبيقة بوقوعة علي أنثي كما هو الحالة في جريمة الإغتصاب، بل يمكن ان يشكل الفعل الواقع علي الغير الركن المادي لجريمة التحرش. وأن أختلفت صورة من مجتمع لآخر، ومن زماناً لآخر، قياساً بالخصوصيات التي تحكم كل مجتمع، ومدي شيوع الظاهرة وأشكالها ومسبباتها من مجتمع لآخر. ورغم معايير الإختلاف إلا أنه وجدت قواسم مشتركة في تحديد ما يعد تحرش وما لا يعد تحرش، – مثال ذلك–

أن المشرع المصري أتخذ من قصد الحصول علي منفعة جنسية معياراً للتفرقة بين صور التعرض للغير (التحرش المجرد) ولو بإيحاءات جنسية وعدها من صور التعرض طالما لم يتوافر لدي الجاني نية الحصول علي منفعة جنسية، أما إذا وقعت هذه الإيحاءات مصحوبة بذلك القصد (الحصول علي منفعة جنسية عد الفعل جريمة تحرش). ولذا سوف نتناول سياسة المشرع المصري علي النحو الآتي:

المطلب الأول

جريمة التعرض الجنسي المجرد للغير

نصت مادة ٣٠٦ مكرراً / أ علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصي.

لم يجرم المشرع المصري من قبل التعرض للغير إلا إذا كان ذلك بقصد، مثال ذلك– المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات - جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته[١]. ومناط تحقق هذا التعرض هو استعمال القوة ضد الأشخاص.

إلا أن التعرض المجرم في المادة ٣٠٦ مكرراً أ لا يقتضي ولا يشترط إستعمال القوة، وبالتالي لا ينصرف مدلول التعرض لذات الوارد بالمادة ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات، فالتعرض المادي يختلف من حيث وسيلة تحققة، والثر المترتب عليه. ولذا سوف نبحث أركان الجريمة علي النحو التالي:

أولاً: الركن المادي.

قيد المشرع وقوع الجريمة بإرتكاب الجاني نشاط إجرامي من شأنه أن يشكل تعرضاً للغير، وهو ما يوجب بطبيعة الحال تحقق الآتي:

١– التعرض المادى للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة، وأن القوة في هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وسواء كانت تلك الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم يكن، وسواء كان الحائز مالكاً أم غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام.

- ارتكاب نشاط إجرامي جنسي.
- أن يقع هذا الفعل علي الغير.

ومناط التأثيم، إرتكاب الجاني سلوك يتخذ صورة من ثلاث: (أمور أو ايحاءات أو تليمحات جنسية أو اباحية)، ومناط تحديد هذه الصور الثالث هو ما يتوافق مع الآداب والأخلاق العامة في مجتمع معين سواء وقع الفعل بالقول أو الفعل أو الإشارة أو أي وسيلة أخري.

ولم يفرق المشرع بين الفعل البسيط والجسيم في مجال التجريم، فكما تقع الجريمة بالإيحاء أو التلميح الجنسي، تقع بالتلميحات الاباحية التي تفوق في جسمتها الأولي. كما انه لم يعتد بجنس الجاني ولا بجنس المجني عليه، فيجوز أن أن تقع الجريمة من أنثي علي أنثي أو منها علي رجل. كما قد تقع من رجل علي رجل أو من رجل علي أنثي. ولم يشترط المشرع المصري تكرار الفعل لقيام الجريمة، فتقوم الجريمة ولو وقع الفعل لمرة واحدة، بل أن المشرع المصري أتخذ من تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه ظرفاً موجباً لتشديد الجريمة.

ولا صفات خاصة في الجاني أو المجني عليه، فليس بشرط أن تقع من مصري أو علي مصرية، فالعبرة بوقوعها داخل نطاق الأقليم المصري بصرف النظر عن جنسية الجناة أو المجني عليهم فيها. كما أنه لا عبرة بسن الجاني أو المجني عليه، فيتصور وقوعها من كهل ولو كان لا يقوي علي المعاشرة الجنسية أو من شاب، كما قد تقع علي أمراة عجوز أو فتاة صغيرة، مع الأخذ في الإعتبار ما تقضي به المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل من زاوية التشديد إذا وقعت الجريمة علي طفل، بوصفة ظرف مشدد عام.

ولا يتصور أن يقع السلوك المكون للركن المادي بالطريق السلبي، بل يجب أن يكون السلوك الإيجابي يتمثل في أحد الصور المحددة وهي (الإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، وهو ما يفيد أن الوسائل التي جاء بها المشرع المصري علي سبيل المثال وليس الحصر لقوله (بأية وسيلة).

ويشترط أن يقع الفعل علي الغير، فإذا وقع الفعل من الجاني علي نفسه دون أن يكون موجهاً للغير، فلا يشكل الفعل الركن المادي للجريمة، وأن شكل الفعل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ عقوبات.

ولا يشترط أن يقع الفعل علي جسم المجني عليه، كفاية أن يتحق العلم بالفعل الذي يعد تعرض ويستوي أن يتحقق العلم بارؤية أو السمع، وتتميز هذه الجريمة عن جريمة الفعل الفاضح العلني. بأنه في الأولي لا يكفى أن تكون المشاهدة محتملة، في حين أنه في جريمة الفعل الفاضح لا يشترط المشاهدة ويكفي احتمالها.

ويشتمل معنى التعرض على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الغير حال سيره أو تتبعه أو إقحام

الجاني نفسه حال وقوف الغير في الطريق العام أو المكان العام، أو جلوسه أو نومه في مكان خاص[١].

ولم يشترط المشرع أي شرط في المكان الذي يقع فيه التعرض فيستوي أن يقع في أي مكان سواء كان عام أو خاص أو مطروق أو غير مطروق، **والمكان العام:** هو المكان المفتوح للجمهور يدخله من يشاء ومتى شاء كالطرق العام، والميادين والمنتزهات فهذه أماكن عامة بطبيعته[٢]. وهي أكثر الأماكن التي يحدث فيها التحرش الجنسي. كما أن مصطلح المكان العام يندرج في نطاقة الطرق العامة: والطريق العام بهذا المعنى يتصرف الى أي طريق مسموح بالمرور فيه من الجمهور دون تمييز. سواء كان طريق بري، أو مائي، وسواء داخل المدن والقرى أم خارجها. فالعبرة بالسماح بالمرور به من الجميع دون تميز فأن ملكية الطريق لا قيمة لها في تحديد مفهومه، فقد يكون مملوكاً للدولة أو مملوكاً للأفراد.

والمكان الخاص: هو المكان المخصص لفرد أو مجموعة من الأفراد لا يتعداهم إلي غيرهم كالسيارات الخاصة والمنازل، **أما المكان المطروق:** هو المكان العام بالتخصيص أو المصادفة والأماكن العامة بالتخصيص هي الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها في أوقات معينة بأجر أو بشروط معينة كالمدارس والجامعات والمرافق العامة والدواوين الحكومية، بينما الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة بحسب الأصل لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف خاصة منهم ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد منهم بطريق المصادفة كالنوادي وسيارات النقل العام والمقابر[٣].

ومن ثم فقد تم تجريم كافة صور التعرض للغير في جميع الأحوال أي سواء تمت في السر أو في العلن، واعتبرها المشرع مجرمة في جميع الأحوال بنصه على معاقبة من يأتي بها في مكان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق طالما كانت في حضور المجني عليه، وذلك حماية لشعوره وحفاظ على حياءه الخاص من كل ما يخدشه أو يخجله، وذلك لكون الفعل في هذه الحالة يعد عدوانا على الحرية الجنسية بإكراه الضحية على المعاناة من فعل جنسي هو حسب المجرى العادي للأمور تمهيدا لأفعال أكثر فحشاً، ومن ثم، لا يعيب الحكم عدم حديثة عن ركن العلانية، كفاية أن يورد من الوقائع ما يفيد وقوع الفعل علي المجني عليه، فالعلانية ليست ركناً في الجريمة وليس بشرط تحققها لقيام. والعلانية هنا، مغايرة لعلم المجني عليه بالتعرض الواقع عليه، بما يشكل مساس بحياءه العرض والإخلال به.

ويستوي أن يقع الفعل بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخري. ولذا لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني في

١- د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر, ١٩٨٥, ص١١.

٢- الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق, جلسة ١٩٦٩/١/٢٩, س١٤, ق١٣, ص٥٨.

٣- الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق, جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤, س٢٤, ق١٧٥, ص٨٤٧.

مواجهة المجني عليه، كفاية تحقيق الإتصال والتواصل بما يحقق التعرض بالايحاء أو الإيماء أو فعل من شأنه أن يوصل هذه الأفعال الجنسية الي الغير، ولذا وضع المشرع وسيلة إجرامية إحتياطية بقولة (بأي وسيلة تقنية أخري).

ويعد التحرش اللفظي أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوع وهو ما أشار إليه المشرع بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية قد تكون بالقول الذي يكون في صورة عبارات وكلمات ذات دلالات جنسية يأخذ عدة أشكال منها الغزل والمعاكسة والمراودة والتعليقات والدعابات الجنسية، وقد يكون مباشرا أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة وتشمل الاتصال عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادي والتلغراف، أو أية وسيلة قد تظهر مستقبلاً.

وقد يسلك المتحرش سلوك آخر يتعرض به جنسياً للمجني عليه غير الكلام، بأن يتخذ من الإشارات والتلميحات ما ينم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاهه، ويأخذ عدة أشكال منها الصفير والغمز بالعين والحاجب والنظرة الفاحصة لجسد الطرف الآخر وعرض صور أو حركات جنسية والقاء ورقة بها رقم الهاتف. ولذا، فكما تقع الجريمة بالفعل، نقع بالكتابة، التي قد تتضمن مدلول العبارات الجنسية، أو قد تكون بالرموز أو الصور، ودلالة قول المشرع – بأي وسيلة– أن المشرع لم يعتد بوسيلة محددة لقيام الجريمة، ولذا لا يعيب الحكم قعوده عن الحديث عن الوسيلة مادامت المحكمة قد أطمئنت الي وقوع التعرض، وأن التزمت قانوناً ببيان الأفعال أو الإيماءات أو الإيحاءات الجنسية، ولا تخضع في تقديرها لفحش ذلك لرقابة محكمة النقض بإعتبار ذلك من مسائل الواقع لا القانون. ومما سبق يتضح أن المشرع لم يشترط في السلوك المكون لجريمة التحرش الجنسي شكلاً معيناً، أو وسيلة محدده، بل يمكن أن يقع بأي وسيلة فقد يقع بالقول أو الإشارة أو الفعل بما في ذلك شكلا جميع طرق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو وسيلة يفرزها التقدم التكنولوجي، وهي مرونة تشريعية في مواجهة الجريمة أحسن المشرع المصري فيها.

ولا يشترط في التعرض قدراً من الجسامة، فقد يكون بسيطا، فالعبرة بإستخدام الجاني الفحش المحظر عنه قبل المجني عليه ذكراً كان أو أنثي، وكذلك لا عبرة بسن المجني عليه، إلا إذا كانت الجريمة واقعة علي طفل وأتخذت المحكمة من السن ظرف مشدد.

وإذا كانت غاية المشرع من التجريم حماية المجني عليه من كل فعل أياً كانت صورتة يشكل تعرضاً بالفحش له، فهل تقوم الجريمة إذا وقعت علي عديم التمييز؟. تختلف جريمة المادة ٣٠٦ مكرراً / أ عن جرائم الإغتصاب وهتك العرض، والتي تتطلب فعل يستطيل به الجاني علي جسم المجني عليه، فالجريمة لا تطلب لقيامها الإستطالة علي جسم المجني عليه بل توجب التعرض للمجني عليه تصريحاً أو تلميحاً،

بما لا يشترط أن يكون المجني عليه مدركاً ما وقع عليه، فيتحقق التعرض للغير بقيام الجاني بالسلوك المجرم لفاقد التمييز، فالغاية من التشريع مواجهة الفحش، والجنون مانعاً للمسئولية إذا توافر في حق الجاني لا في حق المجني عليه، كذلك الحال إذا وقع الفعل علي كهل عجوز. ولكن لا يقع الفعل إذا لم يصل الفعل الإجرامي الي علم المجني عليه، ولذا إذا أعد الجاني رسالة الكترونية تمهيداً لإرسالة للغير ولكن لم يتمكن من ارسال، فلا تقوم الجريمة، ولو تمكن الغير من الإطلاع عليها علي هاتف الجاني بالمصادفة، وهنا لا تقوم الجريمة لإنتفاء التعرض للغير المحظور عليه قانوناً، وكذلك لا تقوم الجريمة إذا تلقي الغير نبأ ما أعده الجاني له من رسائل الكترونية من خلال وسيط، دون أن يقوم الجاني بإرسال هذه الرسائل الي الجاني.

ولاعبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فمن صدر منه الإيحاءات الجنسية ضد المجني عليه معتقداً أنه غريمة الذي قصد التعرض له، ثم أتضح له بعد ذلك خطأه في شخص المجني عليه، فتقع الجريمة وتنعقد مسئوليتة الجنائية عن الفعل المجرم قانوناً، وإذا تعدد المجني عليهم، فلا يعد ذلك موجباً للتشديد، كذلك إذا تعدد الجناة .

ولا يعيب الحكم عدم ذكره تاريخ الواقعة، لعدم اتصال تاريخ الواقعة بحكم القانون، فالمشرع لم يعليق رفع الدعوى الجنائية في جريمة ارتكاب التعرض للغير أو التحرش على تقديم شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ومن ثم فلا قصور في الحكم أن قعد عن بيان تاريخ الواقعة.

ويتحدد مكان الجريمة بالمكان الذي يتواجد به المجني عليه، لأن الجريمة لا تتحقق إلا بتحقق التعرض للمجني عليه. ومن ثم، إذا تعرض الجاني المتواجد خارج الأقليم المصري بأياً من الوسائل الالكترونية للمجني علية المتواجد داخل نطاق الأقليم المصري، فينعقد الاختصاص للقضاء المصري طبقاً لمبدأ الأقليمية.

الظروف المشددة:

عرف للمشرع للجريمة صورة بسيطة، ثم أتخذ من بعض الظروف المصاحبة للفعل ظرفاً مشدداً لها ومن هذه الظروف الآتي:

- تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.
- العود.

وميز بين الظرفين المشددين من حيث العقوبات المفروضة لهما، بأن شدد العقوبات المفروضة لتحقق الثاني عن التشديد المفروض للأول.

والملاحقة والتتبع، المتخذين وسيلة للتشديد إذا تكرر الفعل خلالهما، يوجبا المصاحبة الزمنية بين الفعل وتكراره، أي أن يبدء النشاط الإجرامي بالتعرض للمجني عليه (الغير) ولا ينتهي عند حدود التعرض، بل يستمر النشاط الإجرامي، فيستمر التعرض ويتصل، فإذا كان التعرض المؤقت كافي لقيام الجريمة، إلا أنه كشرط للتشديد يجب أن يستمر التعرض، ولا يشترط أن يتسمر بالصورة التي بدء بها، بل قد تتنوع صورة، فقد يبدء التعرض بالقول، ويستمر بالايماء أو الإيحاء، فالعبرة هو بإستمرارية التعرض.

ولا يشترط أن يستمر فترة معينة، وتستخلص المحكمة الإستمرارية بإعتبارها من مسائلة الوقائع التي تخضع في استخلاصها لرقابة محكمة النقض، مادام استخلاصها صحيح وله أصله الثابت بالأوراق. فإذا لم تنتحقق الاستمرارية وبالتالي التتبع والملاحقة فلا يترتب علي ذلك نفي الجريمة، بل تعود الجريمة لصورتها البسيطة.

وتجدر بنا التفرقة بين التتابع والتتبع، فالأول يقصد به الأثر المترتب علي السبب، فيرتبط بالفعل إرتباط السبب بالمسبب، أما التتبع فيرتبط بشخص الجاني وإصراره علي إتيان فعل التحرش بما يدعوه للتكرر، وفعل التتبع هنا لا يقبل التجزئة، ولذا تدخل المشرع وأتخذ من التتبع والملاحقة ظرفاً للتشديد. وتلاحق الأفعال التي تعتبر وحده فى باب المسئولية الجنائية كظرف مشدد للتحرش يجب أن يقع ثمره لتصميم واحد برد على ذهن الجاني فى بادئ الأمر على أن تجزئ نشاطه مروراً بأزمة مختلفة وبصوره منظمه بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحده. والمعيار استمرارية الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة متلاحة ويكون الجاني في حالة تتبع طوال هذه الفترة، والعبرة فى الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبره بالزمن الذى يليه والذى تستمر أثاره الجنائية فى اعقابه.

ومجرد التشابه لا يدخل الجريمة فى نطاق ظرفها المشدد من حيث التتبع والملاحقة، فإذا تعرض (زيد) لشخص بما تقوم به الجريمة، فإن تعرضة اللاحق لشخص آخر مغاير للمجني عليه الأول لا يرتب في حقة الظرف المشدد، ويعد الفعل الواقع علي كل مجني عليه جريمة قائمة بذاتها. فالتعرض الأول جريمة واحدة تنتهى بمجرد إتيان الفعل المجرم وتحقق أثاره الجنائية، ومن ثم فالجريمة تتصف بأنها جريمة وقتية، والفعل المادي ينتج الجريمة فى كل حالة جنائية على حده، لإختلاف محل الإعتداء (اشخاص مختلفين).

ولا يؤثر فى ذلك أن تلك الأفعال الإجرامية المتعاقبة يرتكبها جاني واحد، وعلى قترات زمنيه متقاربة، فإن كل منها يعد جريمة وقتيه انتهت واحدثت أثارها الإجرامية الجنائية بمجرد إتيان المتهم فعل التعرض

أو التحرش. إذ أن الحالة الجنائية لم تستمر أكثر من ذلك، ولم تدخل إرادة المتهم فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً وإنما وقعت الجريمة بفعل إجرامي واحد وعلى محل واحد وضد مجنى عليه واحد وفى زمن واحد محدود، ومن ثم: فهي جريمة مؤقته إذ تمت الجريمة حين قام المتهم بالتعرض أو التحرش للمجني عليه الأول. فإذا استطال فعله تلوا لذلك الي مجني عليه ثان، فهنا يعد الفعل جريمة تعرض أو تحرش جديدة مستقلة عن الأولي، ولا يشكل التعرض أو التحرش التالي الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة الثانية والقائم علي التتبع والملاحقة لذات المجني عليه الأول.

ولذا فإن التتبع والملاحقة كظرف موجب للتشديد يقتضي أن تقع سلسلة من الوقائع المتماثلة المتعاقبة يرتكبها المتهم اعتداء على حق واحد وتنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، فالعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجددا، ولا عبرة بالزمن الذى يليه والذى يستمر فيه الجاني بالملاحقة والتتبع.

فالفعل إبتداءاً وقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر، حقق به الجاني الصورة البسيطة للجريمة بمجرد وقوعه علي المجني عليه، فإذا استمر ذات النشاط الإجرامي على أزمنة مختلفة متقاربة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة. تحقق الظرف المشدد الذي تنتجة الملاحقة والتتبع. – مثال ذلك– إذا تعرض أو تحرش شخص بالمجني عليه بما يحقق الجريمة في صورتها البسيطة، ثم دلف المجني عليه لأحد المتاجر، فأنتظره خارج المتجر لحين عودته، وحين لاح أمام بصره تتبعة ولاحقة بذات الافعال التي تكون الركن المادي للجريمة، فيتحقق الظرف المشدد هنا، أما إذا أنصرف سوء بصره لشخص آخر أثناء أنتظاره خارج المتجر فتعرض أو تحرش به، فتقوم جريمة مستقلة الأركان عن مثيلتها الأولي.

وقد اتخذ المشرع من العود ظرفاً موجباً للتشديد فنص علي أنه: وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصي.

وتتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتبار العود سبباً من أسباب تشديد العقوبة، وذلك لأنه يكشف عن خطورة العائد من الناحية الجنائية، إذ أنه بعودته إلى الجريمة تكون العقوبة الأولى بالنسبة له غير كافية لردعه، ومن أجل هذا عاد إلى الجريمة. ومن هذا يتضح أن العود سبب شخصي لتشديد العقوبة، ولهذا لا يمتد أثره من حيث تشديدها إلى سائر المساهمين معه في الجريمة.

وقد أختص المشرع العود بحكم خاص خالف فيها الأحكام العامة في العود من حيث الأثر المترتب عليه، وهو مضاعفة عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصي.

ثانياً: القصد الجنائي.

لا تقوم الجريمة بطريق الخطأ، والقصد الجنائي الواجب تحققه لقيام الجريمة، هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بحياء المجني عليه المجني عليه، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته، أو بالغرض الذي توقاه منه، فيصح العقاب ويبرء الحكم من الخطأ ولو كان قصد الجاني من فعلته الإنتقام، لأن المشرع لم يقيد جريمة التعرض للغير في صورتيها البسيطة أو المشددة بقصد الحصول علي المنفعة الجنسية. ومن ثم، فلا عبرة بدوافع الجاني لإرتكاب فعلته متي وقع الفعل منع عن علم صحيح وإرادة حره متجه لإتيان الفعل قولاً أو كتابتاً، تصريحاً أو تلميحاً أو بالإيحاء.

ويشترط أن يعاصر القصد الجنائي الركن المادي للجريمة بمقوماته الثلاثة وهي: السلوك، والنتيجة الاجرامية، ورابطة السببية المادية التي تربط بينهما. ولا تتحقق هذه المعاصرة إلا إذا لازم القصد السلوك الاجرامي، وأبقي عليه الجاني أثناء مرحلة إنتاج السببية لمفعولها، واستمر على هذا الابقاء حتي تتحقق النتيجة الإجرامية التي وجه اليها إرادته أو وسعها ميله.

ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الصورة الإجرامية بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى التي أوردها الحكم. – أي أنه– يكفي لسلامة الحكم أن تطمئن المحكمة الي نسبة الجريمة الي الجاني عن علم وإرادة تحققا في جانبة، دون توافر مانع من موانع المسئولية الجنائية في حق الجاني.

ولا ينفي القصد الجهل بالواقعة – محل التجريم – والاعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهم للقانون، لأن ذلك الدفاع في حقيقته دفعاً بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما لا يقبل منه، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، وقد استقرت وجهة القضاء على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ويضحى منعى المتهم في هذا الصدد غير مقبول.

وكذلك من المستقر عليه أيضاً: أن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع

الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

ثالثاً: العقوبة.

أخضع المشرع المصري الفعل في صورتيه البسيطة والمشددة لوصف الجنحة:

الصورة البسيطة: فرض لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد وسع القاضي من مجال السلطة التقديرية للقاضي في مجال فرض العقوبات وذلك بإن جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة أو الغرامة بمفردها. والغرامة هنا وجوبية إذا أوقع القاضي عقوبة الحبس فيلتزم بالغرامة بين حديها العاميين.

الصورة المشددة الأولي: ويفرضها وقوع الفعل قرين التتبع والملاحقة من الجاني وفيها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وما ينطبق علي الغرامة في الصورة الأولي ينطبق علي هذه الصورة، ومظهر التشديد هنا هو رفع حدا العقوبة الأدني والأقصي مع إبقاء الفعل تحت وصف الجنحه.

الصورة المشددة الثانية: وتفرضها حالة العود من الجاني لذات الفعل بما يوجب المماثلة بين الجريمة الجديدة والحكم السابق، أي أن العود هنا مؤقت ومقيد أي يشترط أن تقع الجريمة التالية خلال خمس سنوات من وقوع الجريمة الأولي. وقد شدد المشرع العقوبة بنصه علي أنه: وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصي.

وقد القي التشديد الراجع الي العود فرضاً علينا التساؤل الآتي: أي العقوبتين التي تشدد إذا عاد المتهم؟ هل يقاس التشديد علي ما فرض في الصورة البسيطة فتتضاعف العقوبة لتصبح مدة لا تقل عن أربع ولا تجاوز ثمان سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن اربعمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أم يقاس التشديد علي ما ورد بالصورة المشددة الأولي فتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن اربعمائة ألف جنيه ولا تزيد على ستمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولدينا: إذا ارتكب المتهم الجريمة في صورتها البسيطة، وعاد بإرتكاب الجريمة في صورتها البسيطة فيكون التشديد بمضاعفة العقوبة الواردة في صورتها البسيطة. وكذلك الحال إذا ارتكب الجريمة في صورتها المشددة وعاد وارتكب الجريمة تحت ذات الوصف فيكون التشديد مضاعفة العقوبة المشددة.

أما إذا أختلف الجريمة التالية التي عاد بها المتهم عن الجريمة الأولي في الوصف، كأن كانت الأولي بسيطة والثانية مشددة، أو العكس الأولي مشددة والثانية بسيطة فتضاعف العقوبة قياساً علي المفروض من العقوبات للجريمة التالية.

وفيما يتعلق بالأثر المترتب علي العود، فيلتزم القاضي بتشديد العقوبة علي النحو المقرر في حكمه الوارد بالنص، ولا سلطة تقديرية للقاضي في عدم إعمال أحكامة قياساً علي العود البسيط الوارد بالمادة ٤٩ أولاً وثانياً وثالثاً من قانون العقوبات. فإذا عاد المتهم إلتزام القاضي بالتشديد، فإذا أوقع العقوبة المقرره للجريمة دون العقوبات المفروضة للعود كان ذلك خطأ في تطبيق القانون.

والعود المنصوص عليها مقصور في تطبيق أحكامه علي الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠٦ مكرراً / أ) دون جريمة المادة (٣٠٦ مكرراً/ ب) والتي تخضع في أحكام العود للقواعد العامة.

المطلب الثاني

جريمة التحرش

التحرش الجنسي كسلوك إجرامي يعد في حقيقته من طائفة جرائم الوسيلة، إذ أن غاية السلوك الحصول علي منفعة جنسية، لم يحصل عليها الجاني بعد، فإذا حصلت هذه المنفعة لأصبح الفعل في عداد جرائم الإعتداء علي الحياء العرضي بقدر جسامة هذا الأعتداء. ولذا هو في تقديرنا يعد من صور التجريم الاحتياطي لهذه الطائفة من الجرائم، وهو ما أدي بطبيعة الحال لإختلاف الفقة في تعريفة إذ أن هذه الطائفة من الجرائم (جرائم الوسيلة) رغم جوهرية تقديم تعريف لها وأهمية ذلك في التجريم إعمالاً لمبدأ الشرعية إلا أنه من الصعوبة الإحاطة بكافة صورها.

وقد أتخذ المشرع المصري من قصد الجاني معياراً للتمييز بين جريمة التعرض الجنسي للغير والتحرش، وأتخذ من قصد الحصول علي المنفعة الجنسية مدلولاً للتحرش، فإذا وقع الفعل بذلك القصد عدت الجريمة تحرش، **فنص في المادة ٣٠٦ مكرراً / ب:** يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦ مكررا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الإحالة الوارد الي نص المادة ٣٠٦ مكررا / أ:

بالتمعن في نصوص القانون الجنائي نجدها تشمل غالباً شقين: الأول، يعنى بالنموذج القانوني للجريمة. والثاني، العقوبة المقررة لها، فتاتي صيغة الشرط في التجريم وجواب الشرط يتمثل في العقوبة الجنائية المقررة لها، رغبة من المشرع في الوصول إلى هدف القانون الجنائي إلى تحقيق أكبر قدر من الردع وزجر المخاطبين على إتيان السلوك الإجرامي، ومنه يحرص المشرع الجنائي – في الحالات العامة – علي أن يأتي بيان نص العقوبة في صدر النص التجريمي ذاته.

لكن في بعض الحالات قد يلجأ المشرع في بيان النموذج القانوني الي الإحالة لنص أخري، كما هو الحال في جريمة التحرش بأن أحال في بيان ركنها المادة الي نص المادة ٣٠٦ مكرراً / أ، والإحالة هنا "

إحالة خاصة محددة" لأن مفهوم التحرش وتحديد ركنه المادي المكون للجريمة يقتضي العودة لنص آخر، هو الذي يحدد الإلتزمات التي لا يجوز مخالفتها، ثم يجي النص الذي آحال بحكم منلفصل عن سابقة يحدد بموجبة العقوبة واجبة التطبيق[١]، وهذه الإحالة هي ذات ما عرفها المشرع الفرنسي في المادة ١/١١٤٦[٢].

ولتحقيق مقتضيات الوضوح للنص التجريمي، يغدو من الضروري أن يكون النص التشريعي كاملاً، مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون الواقعة محددة تحديداً دقيقاً، وأن يتضمن ذات النص المتضمن للنموذج الإجرامي العقوبة المقررة للسلوك المجرم[٣]. وفي ذلك، تقول محكمة النقض المصرية بأن: الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلي لذلك الفعل[٤].

ومن ثم، فيجوز للمشرع أن يستخدم اسلوب الإحالة بين نص وآخر سواء ورد في قانون العقوبات أو في أياً من القوانين المكملة له، أو في لائحة فيما يتعلق ببيان الركن المادي للجريمة، أو في الإحالة الي العقوبات الواردة بنص آخر، بشرط أن لا يكون هناك ما يخالف الضوابط الدستورية لبناء النصوص العقابية، وهو الأسلوب التي لجأ اليه المشرع في جريمة التحرش في بيان ركنها المادي.

أثر العرف على جريمة التحرش:

قد يكون الالتجاء إلى العرف بواسطة القاضى الجنائى ضرورياً لتحديد دلالة بعض المفاهيم، وهو ما يوثر حتما على نطاق التجريم. ومن ذلك أن المشرع يعاقب على الفعل الماس بالحياء العام دون أن يحدد

١- د. عمرو الوقاد: الحماية الجنائية لعلاقات العمل, دار النهضة العربية, ص١٠٤.

2 - L'art, L 1146-1 al 2 Code du travail français dispose que « le fait de méconnaitre les dispositions relatives à l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes, prévu par les articles L 1142-1 et 1142-2 , est puni d'un emprisonnement d'un et d'une amende de 3750 euro »

٣- د. عمر سالم: الحماية الجنائية لسوق الأوراق في دولة الإمارات العربية المتحدة «مع الإشارة للقانون الفرنسي»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية, والتي نظمها معهد تدريب الضباط بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الشرطية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩- ٢٠ مارس ٢٠٠٥م، ص ٣٥ -٣٦.

٤ - الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق, جلسة ١٩٦٨/١/٢٩, س١٩, ق٢١, ص١١٥. الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق, جلسة ١٩٦٧/١٠/٩, س١٨, ق١٩١, ص٩٤٦.

المقصود بمثل ذلك الحياء أو مصطلح العورة ، كما يعاقب على الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار دون أن يوضح المقصود بهما. ويقتضى التطبيق الصحيح لتلك النصوص أن يرجع القاضى إلى ما تعارف الناس عليه بشأن مفهوم الحياء العام، أو اجزاء الجسم التى تعد عورة، أو ما يعتبره العرف ماساً بشرف الشخص واعتباره، وتجدر الملاحظة إنه إذا درج الناس علي عرف معين ثم تدخل المشرع بالتجريم، فلا أثر للعرف في الإباحة ومن مثل ذلك، تدخل المشرع بتجريم ختان الإناث، فلا يجوز للعرف أن يعطل النص العقابي اللاحق عليه.

يعرف فقهاء القانون الخاص العرف بأنه: توتر العمل بقاعدة معينة تواترا تمليه العقيدة في ضرورة اتباع هذه القاعدة. ومن هذا التعريف يتضح أن للعرف ركنين: أحدهما مادي يتمثل في اضطراد العمل بسنة أو بقاعدة معينة، وثانيهما معنوي ويتمثل في الاعتقاد في إلزام هذه السنة أو هذه القاعدة كقاعدة قانونية يجب اتباعها[١].

ويعترف فقهاء القانون الخاص للعرف بذاتية تجعل منه مصدراً احتياطياً يقف وراء التشريع ليسد ما يعتوره من نقص أو قصور، ويرتبون على ذاتية هذه افتراض علم أطراف العلاقة القانونية به، والتزام القاضي بتطبيقه تلقائياً على الدعاوى المطروحة أمامه بصفته قاعدة قانونية ملزمة، وعلى ضوء هذا التعريف وما تترتب عليه من نتائج قانونية يبرز لنا عنصر الاعتقاد في العرف كقاعدة قانونية ملزمة.

ولدينا أن إضافة عنصر القانونية إلى العرف مسألة تدعو إلى التأمل. فالعرف كائن يتكون في بيئة "غير قانونية"، قد تكون بيئة اجتماعية وقد تكون اقتصادية أو سياسية أو علمية أو فنية... إلخ، إلى أن يبلغ درجة اعتقاد الجماعة بأنه ملزم إلزاما غير قانونى، إجتماعيا كان هذا الإلزام أم سياسيا أم اقتصاديا.. إلج، وفي عبارة أخرى يبدأ العرف عادة ثم لا تلبث هذه العادة وأن تستقر في وجدان الوسط الإجتماعى أو الإقتصادى أو السياسي.. إلج على أنها قاعدة "غير قانونية" ملزمة.

في هذه المرحلة من مراحل تكوين القاعدة العرفية نكون بصدد قاعدة غير قانونية ذات شقين: أولهما: التكليف، ويتمثل في أمر أو نهي ينبغي عدم الخروج عليهما. وثانيهما: الجزاء وهو جزاء (غير قانونى) قد يكون اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسيا.. إلخ.

وفي مرحلة ثانية من مراحل تكوين العرف يتدخل المشرع الوضعى بوسيلته الحديث للتعبير عن إرادة الجماعة وهى التشريع فيضفي على القاعدة العرفية إلزاماً "قانونيا" إلى جانب إلزامها سالف الذكر، فتستحيل من قاعدة غير قانونية الى قاعدة من قواعد القانون الوضعى[٢].

١- د. حسن كيره: أصول القانون, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٥ ص ٣٢٢.

٢- د. شمس الدين الوكيل الموجز في المدخل لدراسة القانون, ص ١٨٦ وما بعدها. ويتجه الدكتور شمس الدين الوكيل

ومن هذا يتضح لنا أن في إضافة عنصر "القانونية" الى القاعدة العرفية مزجاً بين مرحلتين من مراحل تكون القاعدة العرفية، وهو مزج من شأنه أن يحجب عن فقهاء القانون الجنائى حقيقة دور العرف في مجال التجريم والعقاب.

وعلى ضوء ملاحظتنا هذه، فإننا لا نقر من يعترف من فقهاء القانون الجنائى للعرف بذاتية مستقلة تمكنه من أن يقف أمام التشريع الجنائى دون حاجة منه لأن ينتظر إعتراف الأخير به، بل ودون إنتظار منه لأن يعترف التشريع بجزائه، فهو مستقل عن التشريع بتكليفه إستقلاله بجزائه، على نحو يجعل منه مصدراً مستقلاً للقانون الوضعي يمكنه من أن يكمل من التشريع ما نقصه، ومن أن يعدله، بل ومن أن يلغيه، سواء رضي التشريع بذلك أم لم يرض. ولا نقر هذا الإتجاه الفقهي على ما خلص إليه، وذلك لأن العرف في نظرنا لا يعدو أن يكون قاعدة غير قانونية، تكونت بتكليفها وجزائها خارج إطار القانون الوضعى، ثم جاء التشريع في مرحلة لاحقة على تكوينها فإعتراف بها إعترافاً يتمثل في الإحالة إليها صراحة أو ضمنا. ومن مثل ذلك الأفعال والإيماءات والإيحاءات الجنسية، فهي عصية عن التحديد القانوني، ويستند القاضي في تحديدها الي العرف السائد في مكان محدد في فتره زمنية معينة. وبناء على ما أسلفنا ذكره فإننا نخلص إلى القول بأن دور العرف في مجال القانون الجنائي يقتصر على الحالات التي فيها يحيل التشريع إليه صراحة أو ضمناً، دون غيرها من الحالات.

ولإستظهار دور العرف في مجال التجريم ونطاقة الوارد في جريمة التحرش، يمكننا رد الدور الذي يقوم به العرف في مجال القانون الجنائى إلى وجوه ثلاث:

- اسهام العرف في بناء شق التكليف في القاعدة المجرمة.
- قد يمتد أثره إلى هذه القاعدة بشقيها، فيبيح التكليف ويبطل بالتالي مفعول القانون الجنائي، فيسهم بذلك في تكوين شق التكليف في القاعدة المبررة " أو المانحة".
- وأخيراً، قد يمتد إلى القاعدة المجرمة بشقيها فيوقف تطبيقها دون أن يلغيها.

يترتب على العرف أن يصبح جزءاً من القانون الجنائى متى أحال هذا الأخير إليه أو إعتراف به صراحة أو ضمناً[1]. فيترتب على ذلك إفتراض علم المخاطب بالقاعدة الجنائية به إفتراضاً لا يقبل إثبات

الى إستبعاد وصف "القانونية" من عنصر الإلزام في العرف، فيعرفه بأنه استقرار الإيمان في نفوس الناس بأن هذا الاعتقاد قد صار ملزماً لهم، وفي عبارة أخرى فأنه يجب أن يسود الاعتقاد لديهم بأن السلوك الذى اعتادوا عليه قد اكتسب القوة الملزمة، وأن مخالفته توجب توقيع جزاء مادي على المخالف (المرجع السابق ص ١٨٣ ومابعدها). لم يصف سيادته الإلزام بأنه " قانونى" , وبهذا يكون قد أبرز حقيقة كنه العرف، ووضع حداً فاصلا بين مرحلتين بين مرحلتيه: غير قانونية، والقانونية، اللتين أشرنا.

١- لاحظ دور الحكم في قضاء محكمة النقض: إذا كان العرف الجارى وأحوال البيئات الإجتماعية تبيح في حدود معينة

العكس، شأنه في ذلك شأن القانون الجنائى نفسه. ولا يجوز للجاني التمسك بالجهل بإن العرف الدراج في البيئة الإجتماعية يعتبر الافعال التي أتاها من قبيل الإيحاءات الجنسية وعلى القاضي الجنائي أن يعمل حكم العرف سواء طلب منه أطراف الدعوى العامة إعماله أم لم يطلبوا. وإذا إعتور العرف شك حول وجوده كان للقاضي أن يتوسل بكافة طرق الإثبات ومن بينها أن يكلف من يتمسك به بإثباته، أما إذا إعتوره غموض أو لبس حول مدلوله أو مداه كان للقاضي أن يتصدى لتفسيره مستعيناً في ذلك بكافة طرق التفسير التي تخضع لها القاعدة الجنائية. ولمحكمة النقض أن تراقب قاضي الموضوع فيما يقضى به من وجود العرف أو من تطبيقه، فالعرف يأخذ حكم القاعدة الجنائية لأنه أسهم في بنائها ولا يعتبر واقعة مادية تترك لتقدير قاضي الموضوع.

ويتدخل العرف في نطاق النص الجنائي في مجال تطبيق جريمة التحرش لتحديد مضمون الأفعال الجنسية أو الإباحية التي إذا أتاها الجاني بقصد الحصول علي منفعة جنية كان ذلك مكوناً للركن المادي للجريمة، وهو أمراً ربما يشوب النص ببعضاً من عدم الثبات، لعدم ثبات بعد الأفعال أو بعض العبارات ودلالتها من مكان لآخر ومن زمن لآخر، وهو ما يدعوا القاضي للتدقيق أولاً في تحديد العرف الساري ووجته بشأن تلك الأقوال أو الأفعال ليجيبنا أولاً: هل تعد هذه الأفعال أو الأقوال في حكم العرفي ذات دلالة جنسية.

والسؤال المطروح هل يرتبط العرف برأي القاضي؟ من الخطأ القول بإرتباط الأمر برأي القاضي، فالقاضي هنا يستخلص العرف ويقيسة من زاوية التجريم ومدي خضوع الفعل للنهي المحظور عرفاً لتضاده مع الأخلاق القويمة، ولا يزن رأيه في ذلك، أي لا يتدخل في أخضاع الفعل للعرف إذا كان العرفي لا يعتبره كذلك. فليس للقاضي سلطة التجريم حتي يقول ما يعد وما لا يعد، بيد أن سلطة تتوقف عند حدود مراقبة أن الفعل من زاوية العرف السائد والدارج في المجتمع يعد من صور الأفعال الجنسية المنهي عنها أخلاقياً، ويخضع في استخلاصه لرقابة محكمة النقض، بإعتبار أن ذلك من مسألة القانون

الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً منافياً للآداب و يعتبر في القانون هتك للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستخلص من قيام المطعون ضدها على نظافة المجنى عليها الداخلية أن الإعتداء على عورتها بالصورة التى أوردها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلاً عن تردية في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد إنطوى على فساد في الإستدلال يعيبه ويوجب نقضه. الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق, جلسة ١٩٧٦/٢/١٥, س٢٧, ق٤٤, ص٢٢١.

لإرتباط ذلك بتطبيق النص العقابي، وإعتباره جزء من البناء التشريعي للنص العقابي. ومن ثم، يلتزم القاضي بالتدليل علي منافاه الفعل للعرف السائد. وهو ما يوجب عليه بيان الأفعال أو الإيماءات أو الإيحاءات التي أتاها الجاني، وبجانب ذلك أن ما وقع من الجاني كان بقصد الحصول علي منفعة جنسية. وتقوم الجريمة علي الأركان الآتية:

أولاً: الركن المادي.

لا قيام للجريمة بغير الفعل المادى المرتكب الذي يشكل خرقاً للمصلحة محل الحماية، ومن هنا قيل بإن " القانون الجنائى هو قانون أفعال"، فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون، ولذا يجب تحديد الأفعال التي تدخل الفعل في في نطاق جريمة التحرش.

ولا تمايز بين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكرراً / أ وجريمة التحرش المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكرراً ب، من حيث الصفات الواجب توافرها في الفعل محل التجريم، ولذا أحال المشرع إليها في بيان الركن المادي للجريمة، وهي الإحالة التي تناولناها سلفاً. ومن ثم فإن عمادة الركن المادي لجريمة التحرش يقع بكل تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وإستقراءاً لنص المادة ٣٠٦ مكرراً / ب يتبين بما لا لبس ولا غموض فيه أن المشرع المصري لم يشترط أن يقع فعل التحرش عن قرب، بل أجاز وقوع في غير مواجهة بين الجاني والمجني عليه، وهو ما يمكننا تسميتة التحرش الالكتروني أو التحرش عن بعد. وهي الصورة الإجرامية المستحدثة التي جاي بها المشرع المصري بموجب القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١.

ولا يشترط أن يقع الفعل بالإكراه من قبل الجاني، والإكراه يمكن حصره في إنتفاء الرضا من المجني عليه، فلا يشترط أن يستطال الفعل علي جسد المجني عليه، أو ان يترتك أثراً إذا وقع بطريق الفعل أو التلميح أو الإيحاءات، فإذا استطال الفعل لجسم المجني عليه، عد الفعل هتكاً للعرض وفق ما نصت عليه المادة ٢٦٨ عقوبات، ولو كان المجني عليه أقل من ثمانية عشر سنة ووقع الفعل برضاء منه عد جريمة هتك عرض دون قوة وتهديد طبقاً لنص المادة ٢٦٩ عقوبات – مفاد ذلك– أن مناط تحقق جريمة التحرش يقف عند حد التلويح بالسلوك الجنسي أو الإباحي بقصد الحصول علي منفعة جنسية دون أن يمتد الفعل الي ما أبعد من ذلك.

والتحرش الالكتروني كصورة استحدثها المشرع المصري، يمكن أن يقع قولاً بالرسائل الصوتية، أو كتابتاً عبر الرسائل المكتوبة، وقد تتخذ الأقوال صورة الإيحاءات أو التلميحات ولو بطريق الصمت، كما

قد تكون الكتابة بطريق الرموز أو الصور، وقيد ذلك كله أن تكون ذات طابع جنسي، وأن يكون الغرض من الإرسال الحصول علي منفعة جنسية، بوصفة معيار التمييز لهذه الجريمة[1]. ولا يشترط أن يكون سابق علم بين الجاني وبين المجني عليه.

ومن ثم، فإن صورة التحرش الذي يقع تتماثل مع الصورة التي تقتضي المواجهة بين الجاني والمجني عليه، من وجوب إتيان الجاني نشاط إجرامي يقوم به الجاني يتضمن السلوك المحظور ونتيجة إجرامية الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليها. وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، ولا عبرة بالوسيلة التي تقع بها الجريمة لأن المشرع لم يتخذ من الوسيلة معياراً للتشديد.

كما أن المشرع لم يحصر الوسيلة بوصفة هي التي تحرك النشاط الي حيز الوجود الخارجي في صورة محدده، بل أن الوسائل التي تضمنها النص العقابي جاءت من المشرع علي سبيل القياس لا حصر فيها لقوله بمتن النص العقابي: (أو أية وسيلة تقنية أخرى). وهو ما نفهم منه أن المشرع أعمل فروض التجريم الإحتياطي، تحسباً لما يفرزه التطور التكنولوجي مستقبلاً، وهو بحسب الأصل متطور بدرجة كبيرة، وهو ما قدره المشرع المصري بحسن صياغته التشريعية للنص العقابي، بأن قدر ما يبتكر من تلك الوسائل بما قد يخرج الفعل من دائرة التجريم، ولذا توسع المشرع المصري توسعاً محموداً، لدرء ما يعتري النص في التطبيق المستقبلي، فإذا أفرز التقدم التكنولوجي عن وسيلة مغايرة لتلك الواردة بالنص، فيتصور وقوع الجريمة بها متي كان الفعل يندرج في نطاق التجريم.

ولا تثير النتيجة الإجرامية أي صعوبة في إثباتها، فضلاً علي أن المحكمة لا تلتزم بالحديث عنها علي استقلال، وتتحقق النتيجة الإجرامي إذا أتي الجاني الفعل المجرم عمداً وكان ذلك بإستخدام الوسائل الالكترونية، وتعد شكوي المجني عليه وتضرره من الفعل الذي أخل بحياءه العام دليلاً بحد ذاته علي تحقق النتيجة الإجرامية للفعل، ولذا تقع الجريمة تامه بمجرد الإرسال وإتصال المجني عليه بما ارسل اليه. فضلاً علي جريمة التحرش التي تقع بالمواجهة لا تطلب سواء إتيان الجاني الفعل باحد الطرق المنصوص عليها، والنتيجة الإجرامية مفترضة كأثر لإتيان الفعل بقصد الحصول علي المنفعة الجنسية.

وكما سلف القول، فالعلانية غير مطلوبة لوقوع جريمة التحرش، فتقع الجريمة في مكان خاص، ولو عن طريق الوسائل الالكترونية، ولكن يشترط أن يصل مضمون ذلك الفعل الي المجني عليه، ولا يشترط أن تكون المجني عليه أنثي، فيجوز أن يقع الفعل علي رجل، ولا مواصفات خاصة في المجني عليه. وما قيل بشأن أوصاف الركن المادي في جريمة المادة ٣٠٦ مكرراً/ أ، هو ذاته المكون للركن المادي للجريمة، وهو ما يوجب الإحالة إليه في كل ما جاء به، فلا تمايز بين الصورتين إلا فيما يتعلق بالقصد

1 - Azy Barak: Sexual Harassment on the Internet, Social Science Computer Review, Vol. 23 No. 1, 2005, p. 79.

الجنائي.

والقاعدة هنا أيضاً أن القانون كذلك لم يعتد بالمكان الذى يتحقق فيه السلوك الإجرامى وأن ذكر صنوف من الأماكن كقوله (العامة أو الخاصة أو المطروقة). فإذا كانت طبيعة بعض الجرائم تقتضى الاعتداد بالمكان الذى يقع فيه ذلك السلوك: فقد لا تقع الجريمة أصلاً إلا إذا بوشر السلوك فى مكان معين، وقد تشدد عقوبتها إذا وقعت فى مكان محدد ينص عليه القانون. إلا أن جريمة التحرش لم يشترط المشرع وقوعها في مكان محدد بذاته وأن ما ذكر جاء علي سبيل الوصف وليس الحصر. ولذا تقع الجريمة كما سلف القول في الأماكن الخاصة، كما يؤيد ذلك أن المشرع لم يشترط العلانية لوقوع الجريمة.

كما أن المشرع في جريمة التحرش لا يحفل بالزمن الذى يقع فيه السلوك الإجرامى، فإذا كانت سياسة التجريم تقتضي إضفاء أهمية خاصة على ذلك الزمن، في بعض الجرائم سواء بإعتبارة ركن في الجريمة أو ظرفاً مشدداً لها، سواء باشتراط وقوع السلوك فى زمن معين حتى يسرى عليه نص التجريم، أو بتغيير تكييف الجريمة إذا وقعت بطبيعتها وقوعها فى زمن معين، كالجرائم المتعلقة بالانتخابات أو بزمن حرب أو فتنة، وجرائم إزعاج الناس أو الإحلال بسكينتهم ليل...الخ. أو جرائم السرقة التي تقع ليلاً، إلا أنه في جريمة التحرش لم يحفل بزمن ارتكاب الجريمة طال أو قصر (لأنه لم يتخذ من الملاحقة والتتبع ظرف مشدداً لها)، كما لا عبرة بوقوع الجريمة ليلاً أو نهاراً. فقد يكون للزمن أثر في جريمة التعرض الجنسي للغير المجرد من القصد، وذلك لأن المشرع أتخذ من تتبع الجاني وملاحقة الغير ظرفاً موجباً للتشديد، وهنا فقط يبرز أثر الزمن علي الجريمة من زاوية التشديد، بإعتبار أن التتبع أو الملاحقة يقتضي استمرار الجريمة فترة من الزمن بما يحققهما.

الظروف المشددة للجريمة:

عرف المشرع لجريمة التحرش صورة بسيطة، ثم عاد وأتخذ من بعد الظروف التي تصاحب الجريمة أو الجاني كظروفاً مشددة للفعل. وإذا كان المشرع قد إستخدم أسلوب الإحالة لبيان الركن المادي لجريمة التحرش عطفاً علي الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكرراً / أ، فإن هذه الإحالة يقتصر نطاقها علي الركن المادي، دون غيرها من الظروف المشددة أو القصد الجنائي، ولذا جاء جريمة التحرش بقصد جنائي خاص بها مغاير لسابقتها، وكذلك أنتخب المشرع بعض الظروف الخاصة المشددة لجريمة التحرش وهي:

- إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه.

- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

وتعدد الجناة كظرف مشدد للجريمة، فيتحقق إذا إرتكب الجريمة أكثر من شخص مسئول جنائياً، ويستوى فى هذا أن يتساوى نشاطهم أو أن يتفاوت. وفى عبارة أخرى فإنه يستوى أن يكون المساهمون فاعلين أصليين فى الجريمة أو أن يكونوا فاعلاً وشريكاً أو شركاء. والتعدد بمفرده علي النحو السابق لا يصلح كظرف مشدد للجريمة، بل أن المشرع قيد توافر الظرف المشدد بأن يكون أحد الجناة حاملاً لسلاح، ولا يشترط أن يستعمل أحد الجناة أن يستعمل هذا السلاح، كفاية حمل السلاح من أحد الجناة لتحقق الظرف المشدد في حق كافة الجناة، وإذا أنتفي التعدد ووقعت الجريمة من فرد واحد وكان حاملاً للسلاح فلا يتحقق الظرف المشدد أيضاً. وهو ما يوجب التعدد وأن يكون أحد الجناة حاملاً للسلاح، حتي لو كان السلاح تالفاً لا يعمل، فالعبرة بما يلقيه السلاح من رهبة في نفس المجني عليه.

كما أنه لا يشترط أن يعلم باقي الجناة أن أحدهم يحمل سلاح، وتسري أحكام التشديد على كل مساهم في الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً، علم بها أم لم يعلم. ولكن يشترط أن يعلم من يحمل السلاح ذاته أنه يحمل سلاح، فإذا أنتفي علمة بالظرف المشدد فلا قيام له، وبالتالي لا يقوم في حق باقي الجناة.

ثانياً: القصد الجنائي.

لا يكفي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة لتحقق الجريمة، بل أن المشرع أشترط قصداً خاص بجانب القصد العام- أي-انصراف الإرادة إلى غاية معينة يتطلبها الأنموذج القانوني والتي تتمثل في جريمة التحرش في: الحصول علي منفعة جنسية، وهو مناط التفرقة كما سبق القول بين جريمة التعرض الجنسي للغير، وجريمة التحرش.

فالقصد الجنائي يقوم بما يتحقق به العلم بطبيعة الفعل التي يأتيه الجناة، والإتجاه الإرادي نحو تحقق النتيجة، مع توافر قصداً جنائياً خاصاً (الحصول علي منفعة جنسية). وإذا كان المشرع قيد النص بتوافر قصد الحصول علي المنفعة الجنسية، إلا أنه لا يشترط الحصول علي المنفعة الجنسية طالما توافر قصد الحصول علي المنفعة الجنسية ابتداءاً. ولا يترتب علي تخلف القصد الخاص هنا إنتفاء الجريمة، بل أنه إذا تخلف القصد الخاص، عاد الفعل لجريمة التعرض الجنسي للغير.

ثالثا: العقوبة.

أعتبر المشرع المصري جريمة التحرش من طائفة الجنايات وفرض لها عقوبات تنوعت بحسب الصورة التي تقع فيها الجريمة علي النحو الآتي:

الصورة البسيطة: إذا وقع الفعل مجرداً من الظروف المشددة فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الصورة الثانية المشددة: وفرض فيها المشرع عقوبة السجن ومظهر التشديد هو رفع الحد الأدني لعقوبة السجن بحيث لا تقل عن سبع سنوات .وتكون المصادرة وجوبية للسلاح في حالة حمل أحد الجناة للسلاح.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

- د. أحمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٧٢.
- د. أحمد محمد خليفه: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.
- د. السيد عتيق: جريمة التحرش دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. جمال حبيب: الشرطة المجتمعية والدفاع الإجتماعي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، السنة ٢٠١١.
- د. حسن كيره: أصول القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٥.
- د. حسنين إبراهيم عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤.
- د. عمر السعيد رمضان: فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٦٥.
- د. عمر سالم: الحماية الجنائية لسوق الأوراق في دولة الإمارات العربية المتحدة «مع الإشارة للقانون الفرنسي»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، والتي نظمها معهد تدريب الضباط بالاشتراك مع مركز البحوث والدراسات الشرطية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩– ٢٠ مارس ٢٠٠٥م.
- د. فتوح الشاذلي: الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط٢، ٢٠١٦، ص٣٥١ وما بعدها.
- د. مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقة علي الاغتصاب والتحرش، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٣.
- د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، ١٩٨٥.
- د. محمد زكي أبوعامر: في قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٧، .
- د. محمد سيف الدين عبد الرازق: جريمة التحرش دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف، مجلة

الأمن والقانوني، اكاديمية شرطة دبي، ع٢، س١١، يوليو ٢٠٠٣.

- د. محمد علي قطب: التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة، آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، عام الكتاب، ٢٠٠٩.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي، لبنان، ١٩٩٨، ج١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

- **A Borgogno**: Il delitto di violenza sessuale، in I reati sessuali a cura di Coppi، Torino، 2007.
- **A Viotoll**: souligne ainsi la spécificité de la conception française relative au harcèlement selon laquelle il s'agissait davantage de protéger l'emploi de l'individu plutôt que sa propre dignité. : Le harcèlement sexuel dans les relations de travail. La spécificité française confrontée au droit communautaire، JCP E، 2003.
- **Anche Mildenberger**:Schutzlos–Hilflos–Widerstandsunfähig: Einige Anmerkungen zur Auslegung der Tatsbestanderweiterung des § 177 StGb n. F.، Münster، 1998.
- **Aymond Charles** :le droit pénal، Press universitaires de France 5 émme édition1979. p. 8 .André. Vitu Soustraction، et détournement commis par les comptable et dépose publies، juris classeur pénal، 1970.
- **Ayrna Dawson**: predicting the Quality of Law: Single Versus Multiple Remedies in Sexual Harassment Cases، the Sociology،Vol 76، 2005.
- **Azy Bara**k: Sexual Harassment on the Internet، Social Science Computer Review، Vol. 23 No. 1، 2005.
- **Balbi**: Violenza sessuale، in Enc. giur.، Aggiornamento VII، Roma، 1999.،
- **Bassi –Ricci –Venditto**: Violenza sessuale e risposta istituzionale.Considerazioni critiche sulla nuova normativa penale in materia، in Giust. pen.، 1996.
- **Baumann**: Ethische Bindung des Bürgers durch das Strafrecht?، in MschrKrim، 1969.
- **Beltrani-Marino**: Le nuove norme sulla violenza sessuale، Napoli، 1996.
- **Bertolino**: La tutela penale della persona nella disciplina dei reati sessuali، in La tutela penale della persona.Nuove frontiere، difficili equilibri a cura di Fioravanti Milano، 2001.
- **Billy، P. Brasseur et J. Cordier**: La prévention des risques

psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014 : aspects juridiques، Mechelen، Kluwer، 2016.

- **Borgogno**: Il delitto di violenza sessuale، in I reati sessuali a cura di Coppi، Torino، 2000.
- **Brunelli**: Bene giuridico e politica criminale nella riforma dei reati a sfondo sessuale، in I reati sessuali a cura di Coppi، Torino، 2003.
- **C.-E. Clesse**: « Le harcèlement »، in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.)، Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes، 2e éd.، Bruxelles، Larcier، 2020.
- **Cadoppl**: Commento art. 609-bis c. p.، in Commentario delle norme contro la violenza sessuale e contro la pedofilia a cura di Cadoppi، IV ed.، Padova، 2006.
- **Carmona**: Le nuove norme a tutela della libertà sessuale: problemi di diritto intertemporale، in Cass. pen.، 1998.
- **Cataliotti**، Circostanze aggravanti (dei reati sessuali)، in I reati contro la persona. III. Reati contro la libertα sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi، Milano، 2006.
- **C-E. Clesse:** " Le harcèlement "، in H.-D. BOSLY et C. DE VALKENEER (coord.)، Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes، 2e éd.، Bruxelles، Larcier، 2020.
- **Cerqua**: La punibilità degli "atti sessuali" nel disegno di legge contenente nuove norme a tutela della libertà sessuale، in Giust. pen.، 1986.
- **Claude Dubois et d'autre**: La pluri dictionnaire Larousse، librairie Larousse، Paris، France، 1977.
- **Colli**: La tutela della persona nella recente legge sulla violenza sessuale all´epilogo di un travagliato cammino legislativo، in Riv. it. dir. proc. pen. 1997.
- **Cosí Brunelli**: Bene giuridico e politica criminale nella riforma dei reati a sfondo sessuale، in I reati sessuali a cura di Coppi، Torino، 2003.
- **Crozon (P.):** Rapport sur le projet de loi relatif au harcèlement sexuel، Paris : Assemblée nationale، Rapport n°86 fait au nom de la commission des lois، enregistré à l'Assemblée nationale le 18 juill. 2012.
- **CS. Billy، P. Brasseur et J. Cordier**: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014: aspects juridiques، Mechelen، Kluwer، 2016.
- **Danièle Borrilo ،Danièle Lochak**: la liberté sexuelle ،presses universitaire de France ،Paris 2005.
- **DANTI-JUAN M.:** La notion de dignité humaine en droit pénal، Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers، Vol. XVI، 1996.

- **De Francesco**: Commento all´art. 9 della legge 15.2.1996، n. 66. Norme contro la violenza sessuale، in Leg. pen. 1996.
- **De Nauw et F. Kuty**: Manuel de droit pénal spécial، Liège، Kluwer، 2018.
- **Defossez**: Le harcèlement sexuel en droit français: discrimination ou atteinte à la liberté? (À propos de l´article 222-33 du nouveau Code pénal et de la matière sexuelle)، in JCP G.، 1993.
- **Del corso**: Art. 3، in Legge pen.، 1996، p. 431. PISA، Le nuove norme contro la violenza sessuale. Il commento، in Dir. pen. proc.، 1996.
- **Dominique Damant et Françoise Guay**: La question de la symétrie dans les enquêtes sur la violence dans le couple et les relations amoureuses، in Canadian Review of Sociology/Revue canadienne de sociologie، vol. 42، n° 2، 2005.
- **Donini**: Commento art. 609-octies c.p.، in Commentario delle norme contro la violenza sessuale e contro la pedofilia، IV ed.، a cura di Cadoppi، Padova، 2006.
- **Fiandaca**: La rilevanza penale del 'bacio' tra anatomia e cultura، in Foro it.، 1998.
- **Fiandaca**: Relazione di sintesi، in La violenza sessuale a cinque anni dall'entrata in vigore della legge n. 66/1996: profili giuridici e criminologici، Padova، 2001،
- **Fischer**: § 184f، in Fischer/Schwarz/Dreher، Strafgesetzbuch und Nebengesetze، 55. Auflage، Muenchen، 2008.
- **François Bonnet**: Violences conjugales، genre et criminalisation : synthèse des débats américains، in Revue française de sociologie، vol. 56، n°2، 2015.
- **Françoise. J.Deffossez:** Le Harcèlement aux droits français ; discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N° 92-1178 du 2 novembre 1992 ،relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle J.C.P ed. G 1995 ،n 1313.
- **Frommel**: 184f StGB، in Kindhäuser / Neumann/Päffgen، Nomos Kommentar StGB، 3. Auflage ،Baden Baden، 2006.
- **Frommel**: Das klägliche Ende der Reform der sexuellen Gewaltdelikte، in ZRP، 1988،
- **Galand، P. Philippot، S. Petit، M. Born، G. Buidin**: "Regards croisés sur les phénomènes de violence en milieu scolaire: Élèves et équipes éducatives،" Revue des Sciences de l'Éducation، 30، 2004.
- **Geoffery Sawer**: The law in socity ،ox ford university press ،London 1965.

- **H.-D. Bosly، D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert**: Droit de la procédure pénale، 6e éd.، Brugge، La Charte، 2010.
- **Hanack**: Die Straftaten gegen die Sittlichkeit im Entwurf 1962 (§§ 204-231 E 1962)، in ZStW، 1965، p. 398 ss.;ID.، Empfiehlt es sich، die Grenzen des Sexualstrafrechts neu zu bestimmen ?، in Gutachten zum 47. Deutschen Juristentag، München، 1968.
- **hanoy D**: Les sanctions du harcèlement au travail dans les secteurs privés et publics: les sanctions pénales، Paris: l'Harmattan، 2008.
- **Hermann Kolb**: Die Systematik der sexuellen Gewalt- und Missbrauchdelikte nach den Reformen 1997، 1998 und 2004، Frankfurt am Main، 2005.
- **Ianniello**: Proposta di unanuova disciplina delle molestie sessuali: un´espressione nuova per un problema antico، in Crit. dir.، 1994.
- **J - P. Le Goff**: "Que veut dire le harcèlement moral ? I. Genèse d'un syndrome ،" in Le Débat، 2003/1، n° 123.
- **J.-P. Collin**: « Le harcèlement »، in Droit pénal et procédure pénale، Mechelen، Kluwer، 2012.
- **J.-Y. Marechal**، Harclement sexuel : nouvelle definition et nouvelles malfaɪons، JCP 2012. 953 ; E. Dreyer، Que veut-on proteger au titre du harclement sexuel ?، JCP، 2012.
- **Jean Pradel ،Michel Danti –Juan**: droit pénal spécial 2ème Edition ، EDITIONS CUJAS ،2001.
- **K. Van Leemput ، E. Lievens et S. Pabian**: " Een empirisch en juridisch perspectief op cyberpesten: naar een holistische aanpak"، T.J. K.، 2016.
- **Karray Khemiri، D. Derivois**: "La violence scolaire du point de vue des professionnels des maisons d'enfants à caractère social : Une étude exploratoire،" Neuropsychiatrie de l'Enfance et de l'Adolescence، LX، 7-8، 2012 .
- **Katz**: La preuve en matière de harcèlement sexuel: pas vu pas pris?، in Gaz. Pal.، 1998.
- **KielerL**: Tatbestandsprobleme der sexuellen Nötigung، Vergewaltigung sowie des sexuellen Missbrauchs widerstandsunfähiger Personen، Berlin، 2003.
- **Kiely Z،henbest.M**: sexual harassment at work; experiences from in oil refinery، women in managememt review، vol (15) no (2) 2000.
- **L. Leturmy:** « La répression de la délinquance sexuelle » in Un droit pénal postmoderne ? Mise en perspective de certaines évolutions contemporaines، PUF، collection Droit et Justice، 2009.
- **Lackner- kuhl**: § 184f StGB، in LACKNER/KÜHL، Strafgesetzbuch

Kommentar، 26. Auflage، München، 2007.

- **Lagasse et M. Palombo**: Manuel de droit pénal social، Bruxelles، Larcier، 2e éd.، 2011.
- **Leferenz**: Die Sexualdelikte des E 1962، in ZStW، 1965، p. 379 ss.; WOESNER، Erneuerung des Sexualstrafrecht، in NJW، 1968.
- **M. De Rue**: " Le harcèlement "، in M.-A. BEERNAERT، Les infractions. Volume 2. Les infractions contre les personnes، Bruxelles، Larcier، 2010.
- **M. Delmas –Marty**، « Justice pénale et droits de l'homme»، in G. BRAIBANT، G. MARCOU (dir.)، Les droits de l'homme : universalité et renouveau 1789-1989، Paris، L'Harmattan، 1990.
- **M. Van De Kerchove ،S. Van Drooghenbroec**: "Subsidiarity and Criminal law: new features of a old question" ،in F. DELPEREE (dir.)، The Principibility of Subscription، Brussels ،Bruylant ،2002.
- **M.-L. Rassat**: Droit pénal spécial، Infractions du code pénal، 6ème éd.، Dalloz، 2011، n°572.
- **Malabat Valérie**: Droit pénal spécial، 3 e édition، Dalloz، Paris، 2007، §348. Mistretta Patrick:" Harcèlement"، Répertoire de droit pénal et de procédure pénale، Dalloz، décembre 2007.
- **Mantovani**: Diritto penale. Parte speciale I. Delitti contro la persona، Padova، 2005.
- **Marani- franceschetti**: I reati in materia sessuale، Milano، 2006.
- **Marchetti/Di Tillio**: La violenza sessuale. Aspetti giuridici e medico-legali، Milano، 2000.
- **Masset**: " Protection des mineurs en ligne en droit pénal belge،" in V. FRANSSEN et D. FLORE (dir.)، Le droit pénal face aux défis de la société numérique: Belgique، France، Europe، Bruxelles، Bruylant، 2019.
- **Michele A**: paludi and Richard B. Barickman، Academic and workplace sexual harassment، a resource manual ،1991.
- **MOREAU M.-A**: va même plus loin en considérant que « le législateur n'entend pas réprimer l'atteinte réelle à la dignité de la personne (…). Il ne s'attache qu'au détournement de pouvoir de l'employeur ». Le harcèlement est pour elle sanctionné au titre de l'abus d'autorité: A propos de l'abus d'autorité en matière sexuelle، Dr. soc.1993.
- **Mourey L.**: Les délits de harcèlement sexuel et de discrimination: retour sur une difficile association (à propos de la loi n° 2012-954 du 6 août 2012 relative au harcèlement sexuel)، LPA 2012،
- **Musacchio**: Il delitto di violenza sessuale (art. 609 bis c.p.)، Padova، 1999.
- **N O. Leroux**: " Criminalité informatique" in M-A.، BEERNAERT (e.a.)،

Les infractions – Volume 1. Les infractions contre les biens، 2e éd.، Bruxelles، Larcier، 2016.

- **N O. Leroux**:"Protection pénale des mineurs sur internet: Harcèlement، "grooming" et cyberprédation" in J-F. HENROTTE et F. JONGEN (dir.)، Pas de droit sans technologie ، 1re édition، Bruxelles، Larcier، 2015.
- **N. Banneux et L. Kerzmann:** "Le mal-aimé harcèlement téléphonique: chronique des tribulations législatives d'une infraction modern"، R.T.D.I.، 2009.
- **N. Colette- Bosecqz:** « La responsabilité pénale liée au phénomène du cyberharcèlement et à ses différentes formes d'expression »، in H. JACQUEMIN (e.a.) (coord.)، Responsabilités et numérique، Limal، Anthemis، 2018.
- **P. De Hert، J. Millen et A. Groenen:** « Het delict belaging in wetgeving en rechtspraak. Bijna tot redelijke proporties gebracht»، T. Strafr.، 2008
- **P. Mistretta**: La protection de la dignité et les vicissitudes du droit pénal، JCP G 2005، I-100. **Hanotd**: Les sanctions du harcèlement au travail dans les secteurs privés et publics: les sanctions pénales ،Paris : l'Harmattan، 2008.
- **Palumbieri**: Introduzione (ai reati contro la libertá sessuale)، in I reati contro la persona، III. Reati contro la libertà sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi، Milano، 2006.
- **Palumbieri**: Violenza sessuale، in I reati contro la persona. III. Reati contro la libertà sessuale elo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi، Milano، 2006 .
- **Papa- palazzo**: Lezioni di diritto penale comparato، 2a edizione، Torino، 2005.
- **Parrein:"** Kan een rechtspersoon worden gestalkt? Enkele bedenkingen over het privéleven en de rust van een rechtspersoon "، T.R.V.، 2007.
- **Pecoraro –Albani:** Violenza sessuale e arbitrio del legislatore، Napoli، 1997.
- **Ph. Conte**: Remarques sur la conception contemporaine de l'ordre public penal، in Droit et actualit. tudes offertes α Jacques Bguin، LexisNexis-Litec، 2005.pp. 205-210.
- **Pradel- Danti –Juan: Droit pénal spécial**: Droit pénal spécial: droit commun، droit des affaires، 3. ed.، Paris، 2004.
- **PRADEL J. et DANTI JUAN M.:** Droit pénal special، 5ème éd.، Paris : Cujas، Coll. Références، 2010.
- **Pradel Jean**: Danti –Juan Michel: Droit pénal spécial، 5 e éd.، Ed. Cujas، Paris، 2010.
- **Pralus Dupuy**: le harcèlement sexuel، commentaire de l'article 222-23 du

nouveau code pénal et de la loi 92- 1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale، 1993.

- **R. De Gouttes**:« Droit pénal et droits de l'homme »، Revue de science criminelle et de droit pénal comparé، 2000، n° 1.
- **R. Koering –Joulin، J-F. KERCHOVE**، «Droits fondamentaux et droit criminel »، AJ، juillet-août 1998، n° spéc. « Les droits fondamentaux ».
- **R. Merlr et A. Vitu**: Traité de droit criminel. Problèmes généraux de la science criminelle، t. 1، Cujas، 7e éd.، 2000، n° 579.
- **R. Parizot**: « Exit le délit-tautologie de harcèlement sexuel »، Les Petites affiches، 24 mai 2012 .
- **R. Parizot، art. préc. ; G. Roujou de Boubee:**« Harcèlement sexuel. Valmont doitil aller en prison? »، D.2012. **A. Lepage**: « La définition des agressions sexuelles incestueuses n'est pas conforme au principe de légalité en raison de son caractère imprécis »، JCP 2011، Note 1160. V. Les définitions dans la loi، in L'art du droit en quête de sagesse، PUF، 1998، chap. 21.
- **Radzinowicz، Leon A**: History of Criminal Law and its Administration from 1750، Vol.1، London، Stevens and Sons Ltd، 1948.
- **Ralus Dupuy**: le harcèlement sexuel، commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92- 1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale، 1993.
- **Raphael SIMIAN**: le harcelement en droit penal، these en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI، Tome I، universite de NICE، 2005،
- **Raphaël Simian:** le harcèlement en droit pénal ،thèse en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI ،Tome I ،université de NICE ، 2005.
- **Rassat**: Agressions sexuelles (Art. 222-22 à 222-33-1 Code Pénal)، in Juris Classeur، Paris، 2008.
- **Rassat**: Droit pénal spécial: infractions de set contre le particuliers، 5. ed.، Paris، 2006.
- **Robert Vouin**: Politique et Jurisprudence Griminnelle، Paris، 1925.
- **Roets Damien:**" L'inquiétante métamorphose du délit de harcèlement sexuel. A propos de la réécriture de l'article 222-33 du Code pénal par la loi n o 2002-73 du 17 janvier 2002 dite de "modernisation sociale"، D، 2002.
- **Romand**: Delitti contro la sfera sessuale della persona، III ed.، Milano، 2007.

- **Romano B.:** Delitti contro la sfera sessuale della persona، Milano، 2004.
- **Romano F**: La violenza sessuale: luci e ombre nella normativa vigente e nelle prospettive di riforma، in Giur. mer.، 1991.
- **Royloustaunau** : Le droit du harcèlement sexuel : un puzzle législatif et des choix novateurs، Dr. soc. 1995،
- **S. Billy ،P. Brasseur et J. Cordier**: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014: aspects juridiques، Mechelen، Kluwer، 2016.
- **S. Billy، P. Brasseur et J. Cordier**: La prévention des risques psychosociaux au travail depuis la réforme de 2014: aspects juridiques، Mechelen، Kluwer، 2016 .
- **S. Detraz:**« Harcèlement sexuel: justification et portée de l'inconstitutionnalité »، D. 2012**.**
- **Sankol**: Der "minder schwere Fall des besonders schweren Falls"، in StV، 2006.
- **Sick**: Sexuelles Selbstbestimmungsrecht und Vergewaltigungsbegriff، Berlin، 1993.
- **T. Moreau et D. Vandermeersch**: Eléments de droit pénal، Brugge، La Charte (die Keure)، 2019.
- **V. Conte:** Une nouvelle fleur de légistique: à propos de la nouvelle définition du harcèlement sexuel، in JCP G، 2002.
- **V. également Ph. Conte**: " Invenias disjecti membra criminis: lecture critique de la nouvelle définition du harcèlement sexuel »، Dr. pénal، 2012. Etude 24.
- V. sur ce point **C. Duvert**: " Harcèlement sexuel ،" Fasc. unique، Juris-Cl. Pénal Code، App. Art. 222-22 à 222-33-1، décembre 2017، n° 20
- **V. T`uozzi**: I delitti contro il buon costume e l´ordine delle famiglie، in Enc. Pessina، vol IX، Milano، 1909، p. 198 ss. **Bernazzani:** Violenza sessuale di gruppo، in I reati contro la persona. III. Reati contro lalibertà sessuale e lo sviluppo psico-fisico dei minori a cura di Cadoppi، Milano، 2006.
- **Van Volsem**: « Nogmaals over het materieel bestanddeel van het misdrijf belaging »، R.A.B.G.، 2011.
- **Violaine Greze، Maryse Garreau**: droit de travail et harcèlement sexuel ، revue juridique de l'Ouest ،université de Renne ، France، n°03، 2000،
- **Virgilio**: Violenza sessuale e norma. Legislazioni penali a confronto، Ancona، 1997.
- **Voy. F. Van Volsem**: «Nogmaals over het materieel bestanddeel van het misdrijf belaging»، R.A.B.G.، 2011.

- **voy. J.-P. Collin**:" Le harcèlement "، in Droit pénal et procédure pénale، Mechelen، Kluwer، 2012
- **Wetzel**: Die Neuregelung der §§ 177 - 179 StGB unter besonderer Berücksichtigung des ehelichen Bereichs und ausländischer Rechtsordnungen ،Frankfurt am Main، 1998 .
- **X. Lameyre:** « Les deux corps de la justice pénale. Du corps violé au corps enfermé »، Revue Justices 2001، p. 28. L. Leturmy، art. préc. ; X. Lameyre: « Du régime pénal spécial appliqué، en France، aux auteurs d'infractions sexuelles»، RSC 2002.
- **Y. Cartuyvels**: Légalité pénale، délégation au juge et habilitation de l'exécutif : le juge pluriel des sources en droit pénal، in Les sources du droit revisitées، Anthémis، normes internes et infraconstitutionnelles، volume 2، 2012.

الفهرس

المستخلص: ..... - ٣٤٥ -
الكلمات المفتاحية: ..... - ٣٤٥ -
Abstract: ..... - ٣٤٦ -
Keywords: ..... - ٣٤٦ -
مقدمة: ..... - ٣٤٧ -
المبحث الأول: جريمة التحرش الجنسي بين التعريف والتحديد ..... - ٣٥٢ -
المبحث الثاني: مواجهة التحرش الجنسي في التشريعات الأجنبية ..... - ٣٦٤ -
المبحث الثالث: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جريمة التحرش ..... - ٤٠٦ -
المطلب الأول: جريمة التعرض الجنسي المجرد للغير ..... - ٤١٠ -
المطلب الثاني: جريمة التحرش ..... - ٤٢٠ -
المراجع: ..... - ٤٣٠ -
الفهرس: ..... - ٤٤٠ -